غاية الارشاد

فرج غيث

Olin
BP
182
.G405
1955

CORNELL UNIVERSITY LIBRARY
3 1924 110 993 254

غاية الإرشاد
إلى
أحكام الجهاد

تأليف

الشيخ فرج محمد غيث

القاضى والرئيس بالمحاكم الشرعية سابقاً

ملتزم الطبع والنشر

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

Cornell Univ.
olog/09/049A-14

غاية الإرشاد
إلى
أحكام الجهاد

تأليف

الشيخ فرج محمد غيث
القاضى والرئيس بالمحاكم الشرعية سابقاً

ملتزم الطبع والنشر
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

CORNELL UNIVERSITY LIBRARIES
ITHACA, N.Y.

الطبعة الأولى
١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥ م
حقوق الطبع محفوظة للناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جلت قدرته ، وعظمت حكمته ، ووسع الناس رحمته ، وأعدت للمجاهدين فى سبيل الله جنته ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، أرسله الله بالهدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون ، وعلى آله وأصحابه الذين أعلوا كلمة الحق والدين ، بما صبروا وصابروا وأخلصوا ، وجاهدوا فى الله حق جهاده .

وبعد : فيقول العبد الفقير ، المعترف بالذنب والتقصير ، فرج غيث القاضى والرئيس بالمحاكم الشرعية المصرية ، ابن المرحوم الشيخ محمد غيث ، ابن المرحوم الشيخ على غيث ، ابن المرحوم الشيخ على غيث ، ابن الشيخ حجازى غيث ، ابن الشيخ على غيث الكبير ، من إحدى قبائل العرب الشهيرة بقبيلة غيث :

قد استخرت الله تعالى أن أضع كتابا فى الجهاد ، يتضمن بيان سبب معاملة الدول المسيحية واليهودية للمسلمين فى كثير من أقطار الأرض ، وموقف الإسلام والمسلمين إزاء رعاياهم ، وبيان سبب شرعية الجهاد وحكم فرضيته ، وفضل الجهاد والمجاهدين والشهداء ، وما على أولى الأمر والقواد والمجاهدين من حقوق الله تعالى ، ومالهم من حقوق قبل غيرهم ، وبيان كيفية الاستعداد للقتال ، ونظام الدخول فيه وما يترتب عليه من أحكام . وقد سميته :

غاية الارشاد إلى أحكام الجهاد

ولم آل جهدا فى ترتيبه حسب ما وسعنى من جهد ، ذاكرا ما وجدت بشأنه من نصوص شرعية وردت فى كتاب الله وحديث رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، وما ورد عن السلف الصالح . وأرجو من الله تعالى أن ينتفع به كل من يهمه أمر المحافظة على الدولة الإسلامية ، والدفاع عن كيانها ، والذود عن حياضها ، واتخاذ الأهبة ، والاستعداد لما عسى أن يداهمها من خطر.

سبب تأليف هذا الكتاب

سبب تأليف هذا الكتاب أنه قد هالني ما عليه المسلمون اليوم من ضعة وضعف ، وذلة وهوان، قد أذلهم الكافرون فى جميع بقاع الأرض وأغاروا على أراضيهم، واستولوا عليها عنوة واقتدارا ، وحكموهم بالعسف والجور والظلم ، واستأثروا بجميع مرافق حياتهم دونهم، يسكنون القصور الشاهقة بين جنات وارفة الظلال يانعة الثمار والزهور ، ويتركون أصحاب البلاد فى أحقر الأكواخ وأحط البنيان فى أصقاع موبوءة ، ترتع فيها الخنافس والجرذان وسائر هوام الأرض ، ينظرون إليهم نظرة الاحتقار، كأنهم أصحاب البلاد وأصحاب البلاد هم الغرباء وليس الغرباء هم الدخلاء . وقد بالغ بعضهم فى إذلالهم واحتقارهم واعتبارهم كأحط البهائم ، فأبعدوهم عن مجالسهم ونواديهم ولا يسمحون لهم بمؤاكلتهم ولا مجالستهم ولا الحوم حول جناتهم ، ومنعوهم من التعليم ليعيشوا جهالا ومن الطعام والشراب والكسوة إلا من تافه الغذاء والحقير من الثياب، ليستمروا فى فقر وجوع وعرى، كما منعوهم من تعليم الصناعة والزراعة ومزاولة التجارة وقصروا مزاولة هذه الأمور عليهم خاصة ، وأغلقوا فى وجوه أرباب البلاد أبواب الخير ، حتى ضيقوا عليهم فى الأعمال الحرة ، فلم يسمحوا بمزاولتها على حريتهم وكمموا أفواههم فلا ينطقون برأى ولا ينادون باصلاح ولا بطلب إنصاف ، وإذا طلب أحدهم شيئا من ذلك عدوا ذلك خروجا عن الطاعة وعاقبوه أشد العقاب أقله الإعدام ثم قصروا أهل البلاد على أن يكونوا خداما

لهم وحشما، وأن يزاولوا أحط الأعمال وأردأها، ثم ضيقوا عليهم فى مزاولة دينهم فمنعوهم من الصلاة ودخول المساجد وإنشائها وحولوا المساجد إلى كنائس أو مرابط لدوابهم، وأكرهوهم على التدين بدينهم بواسطة مدارسهم ومبشريهم، بينما هم يرحبون بالتبشير وبالمبشرين لدينهم، ويحمونهم بالسلاح ويرصدون لهم الأموال، ولا تزال الحكومات المسيحية تشجع التبشير وتصد الإسلام والمسلمين عن الأقاليم التى تفتحها للمبشرين، وتحرم فيها إقامة المساجد والزوايا والخلوات الإسلامية وتمنع التعليم باللغة العربية.

والتبشير سياسة مشهورة ومنشورة، يتولاه كثير من حكامهم ويقومون بتنظيم التبشير، ويكونون له الإرساليات العديدة فى الأماكن المختلفة يخلصون فى محاربة الإسلام لأنهم يرون الإسلام عقبة كأداء فى طريق الاستعمار.

وإذا حافظ بعض المسلمين على دينه سرا فلا يعرف من الإسلام إلا اسمه، طالما أرغم على عدم مزاولة التعليم ومعرفة أمور دينه.

وقد كثرت جرائم الكفار ضد المسلمين فى كثير من أقطار الأرض فأنزلت بهم أشنع الجرائم من تشريد وتشتيت وقتل وتعذيب وتمثيل وكبت للحريات وإهدار لها واضطهاد وغير ذلك من كل ما تقشعر له الأبدان وتشمئز له النفوس وتنخلع لها القلوب ثم يحاولون قطع الصلة بين مسلمى الأقطار التى يغتصبونها وبين مسلمى العالم.

والمسلم عند هؤلاء الكفار مهدر الدم فإذا قتله واحد منهم لم يأبهوا لقتله ولم يهتموا بشأنه، وكأنه لا شىء ولكن لو مس مسلم كلبا لهم بأذى ولو من غير قصد أقاموا الدنيا وأقعدوها وقتلوا وضربوا وخربوا ولفقوا التهم وحاكموا الناس محاكمة ظالمة غاشمة لا تستند على حق ولا عدل

وإنما تستند على الزور والبهتان . وإذا أظهر المسلمون الاشمئزار من هذه المعاملة القاسية أو طلبوا الحرية لبلادهم كانت الطامة الكبرى عليهم واعتبرها الغاصبون جريمة كبرى فيقتلون منهم بالآلاف جملة ويحبسونهم ويعذبونهم ويحرقونهم ويهدمون الديار على رءوسهم ويبالغون فى اضطهادهم والتنكيل بهم وهتك أعراضهم هتكا معيبا وقتل نسائهم وأطفالهم قتلا ذريعا وهكذا شأنهم فى جميع بقاع الأرض فلم تسلم أمة مسلمة على وجه الأرض من هذا العذاب الأليم، ولا يزال كثير منهم فى ضنك شديد إلى اليوم ولم يخلص بعضهم أخيرا من هذا الاضطهاد والاستعباد إلا بعد أن جرت دماؤهم أنهارا وبعد جهد شديد وأتعاب مضنية .

وقد عجزت الهيئات الإسلامية عن مقاومة هذا الاضطهاد والوقوف فى وجه الطغيان ، حتى سئم كثير من الأمم الاسلامية الركون إلى هذا الاستبداد والذلة والعبودية والاستكانة إلى هذا الضيم ، فاشرأبت قلوبهم إلى تخليص بلادهم من الغاصبين لها ونيل حرياتهم ، فطالبوا الغاصب بالجلاء عن أوطانهم وتركهم أحرارا فى بلادهم ، فكبر ذلك على الغاصب وزجر وتكبر وتجبر وفجر وأرغى وأزبد واشتد فى الأذى وبالغ فى التنكيل بأهل البلاد قتلا وتشريدا وإبادة ، وبالدار حرقا وتخريبا وبالأعراض هتكا وتعريضا .

الدول التى استعبدت المسلمين وأذلتهم

استعبد كثير من دول الكفار المسلمين فى جميع أنحاء الأرض ، وقد استغلوا تفرقهم فى الأرض وكل فريق منهم استبد به دولة من الكفار يفعلون بهم ما يشاءون من ذلة وهوان من غير حياء ولا خجل ، ولا يكاد فريق من المسلمين فى قطر من الأقطار يهتم بفريق منهم فى قطر آخر لانعدام الصلة بينهم ، وهم كثير .

وأكثر الدول التى استعبدت المسلمين وأذلتهم وسامتهم الخسف والهوان هى إنجلترا وفرنسا وروسيا وهولندا وإيطاليا والصين وأسبانيا والنمسا. وأكثر من نكبوا بهذا الاضطهاد والاستعباد هم أهل شمال أفريقيا وليبيا وغيانا ومصر والسودان وأوغندا وكينيا وجنوب أفريقيا والهند وبرما والملايو وأندونسيا وجزيرة العرب وإيران والعراق وأردن وقبرص وغيرها. أما إنجلترا فقد فعلوا بالهند من الأمور الشائنة التى تشمئز منها النفس وينقطع منها لحم الوجه خجلا إذ كانوا يصفون الناس صفا وينسفونهم بقذائف البارود نسفا، ويعضون الرجل المسلم ويسألونه عما فى المصحف أحق هو؟ فإن قال نعم قتلوه، وقد نادى بعضهم بإبادة المسلمين من على وجه الأرض وأحضر بعضهم المصحف وهو يخطب فى حفل كبير ويقول مشيرا إلى المصحف: مادام هذا الكتاب موجودا فى الدنيا فلا يهدأ للعالم سر. وما زال الإنجليز إلى اليوم يمصون دماء السودان شماليه وجنوبيه ويفرقون بين أهله شمالا وجنوبا، ويحرمونهم من مرافق حياة بلادهم والتعليم، ومزاولة دينهم، ويفتنونهم فى عقائدهم بالمسامين، وفى مصر يفعلون أكثر من ذلك وأدهى وأمر، فقد احتلوها وعملوا على تأخيرها علميا وصناعيا وزراعيا واجتماعيا وعملوا على فساد أخلاقهم وتفريق كلمتهم وخلق الفتن بينهم وبث الكراهية والبغضاء بين أهلها، وأمعنوا فى ظلمهم واضطهادهم وكم وعد الإنجليز المصريين أن يخرجوا من بلادهم وعدا جازما نحو مائة مرة فى أكثر من سبعين سنة ولم يصدقوا فى وعد من وعودهم ولا مرة، وقد استمروا محتلين البلاد إلى الآن ولا يزالون ضاغطين على أنفاسهم ناكرين وعودهم[1].

وقد استعمر الإنجليز أيضا كينيا وهى الجزء الشمالى من جنوب أفريقيا

---

(١) أما الآن، فقد أوشكوا أن ينتهوا من رحيلهم عن البلاد المصرية على يد حكامها الحاليين اهـ مصححه.

وكان أول همهم حين استعمروها إخضاع سكانها وتفكيك وحدتها وانتزاع أراضيها الزراعية وإقامة الشركات الاحتكارية الكثيرة التى التهمت الأراضى الزراعية وطردت أصحابها منها فتعطلت أهالى البلاد عن الزراعة التى هى كل عملهم واضطروا إلى النزوع إلى المدن فجاعوا وتسولوا فى طرقاتها ومزاولة الأعمال المنحطة الصغيرة وخدمة المستعمرين واعتبر المستعمرون أبناء البلاد طوائف منبوذة فأبعدتهم عن الأحياء التى يقطنها المستعمرون وألزموهم الجحور التى يعيشون فيها ويموتون فيها فقرا وجوعا ، فأدرك أبناء الوطن أن المستعمر هو السبب فى فقره وتعطله وجوعه ومرضه فهبوا للتخلص من هذا المستعمر البغيض وأقسموا على أن يخلصوا الوطن منهم فشنت عليهم الإنجليز المستعمرة حملات الإرهاب والتقتيل ، واعتقلت الآلاف منهم وأعدمت المئات بالجملة وطاردتهم من كل مكان وارتكبت فيهم كل شائنة من الفظائع قتلا وتدميرا وارتكبت معهم أفظع وسائل الإبادة وآخر أساليب دولة الإنجليز ذلك . الذى حدث إبان معركة التحرير التى خاضها شعب إندوسيا للتخلص من الاستعمار الهولندى ، أن كانت إنجلترا تساعد هولندا سرا بالأسلحة والمعدات الحربية ضد أهل البلاد خوفا على ضياع رءوس أموالها الموظفة فى بنوك امستردام والمستغلة فى المؤسسات الاقتصادية .

وفى أوغندا يحدث فيها مايحدث فى كينيا ، فقد سام الإنجليز الزنوج الإفريقيين سوء العذاب ، وكذلك يفعلون فى غينيا ماهو أفظع من ذلك وأمر ، يتفننون فى تعذيبها وإهلاكها ويسرقون أقواتها ويستعبدونها شر استعباد وأفظعه .

ومن أكبر الجرائم التى تجترمها الإنجليز أن توطن الصينيين فى الملايو كما اجترمت هى وأمريكا ومن مالأهما على الظلم أن يغتصبوا فلسطين من أهلها ويعطوها لليهود ، فتستولى على أموالها وبلادها وتطرد أهلها وتتعقبهم بالقتل والتشريد وكان ذلك منهم أفظع خيانة وغدرا بالمسلمين ، وأكبر عونا على إبادتهم

والتشفى منهم ، فيأخذون قطر فلسطين عنوة وقوة ويعطونه لحثالة من اليهود وأراذلهم والمتشردين منهم فى كثير من أقطار الأرض ومكنوا لهم فى الأرض لينشئوا لهم دولة فيها . ولما دخل اليهود فلسطين شتتوا شمل الملايين من سكان ذلك القطر وشردوهم شر تشريد وقتلوهم شر قتلة واستولوا على ديارهم وأموالهم ، وبالغوا فى تعذيب الباقين منهم وهتكوا أعراضهم وفتكوا بنسائهم وأطفالهم وشيوخهم وكثير من دول المسيحيين يمالئونهم ويمدونهم بالذخيرة والمؤونة وآلات الحرب الفتاكة ويشجعونهم على هذه الأعمال الوحشية يقصدون بذلك تثبيت أقدام اليهود فى هذه البقعة من الأرض لتكون كالمسمار فى أعين المسلمين الذين حولهم ، وتهديدا لهم بهذه الفئة الضالة لتكون لهم اليد الباطشة يستعملونها ضد المسلمين عند اللزوم ، وليكونوا لهم شوكة فى جنب العرب والمسلمين وسندا لنفوذهم وسلطانهم فى بلاد العرب فتدفق اليهود إلى فلسطين من جميع أنحاء العالم وساعدتهم الدول الغادرة على تملكها وزودتهم بالسلاح والعتاد بكل ما يملكون من قوة ، وسنت القوانين الظالمة لإعدام العرب إذا وجد معهم سلاح حتى لا يقدروا على الدفاع عن أنفسهم ودأبت فى الوقت نفسه على إضعاف العرب بكل وسيلة : تارة بالقهر والغلبة وتارة بالغش والخداع والزور ، فكانوا يمنعون وصول الذخيرة للمسلمين وكان المسلمون يدفعون ثمنها وينتظرون ورودها إليهم فإذا هم يحولونها إلى اليهود ، الأمر الذى يقف منه الإنسان مدهوشا ، ولعمرى إن هذا لمنتهى الخبث والدناءة والفحش والفجور .

وقد خان الإنجليز العهد الذى أعطوه ملك الحجاز نظير أن يساعدهم فى الحرب ضد تركيا ومنوه بأن يكون ملكا على جميع بلاد العرب ، وبعد انتصارهم على تركيا غدروا به وكذبوا فى عهدهم وكان من جراء ذلك أن سلخت الأقاليم العربية من تركيا فاستقل بعضها واحتل بعض الدول بعضها .

ومن العجب أن ذلك كله على إثر إراقة دماء المسلمين أنهارا فى سبيل نصرة هؤلاء الكفار على أعدائهم مغترين بوعودهم الكاذبة، فكان جزاؤهم على ذلك أن أخذوا فلسطين وسلموها لليهود لقمة سائغة ، وقسموا أملاك المسلمين بينهم باسم الانتداب، فأخذت فرنسا سورية ولبنان وأخذت إنجلترا فلسطين وأعطتها بعد لليهود، وتغلغل نفوذ الإنجليز فى الأردن والعراق .

وأعجب أن يكون ذلك من أمم مسيحية فتقوم بنصرة أمة هى من أعدى أعدائها فى الأرض من قديم الأزل أليس هؤلاء اليهود هم الذين قالوا إن المسيح ثمرة محرمة لسفاح آثم نشأ بين مريم العذراء ويوسف النجار ثم قتلوه وصلبوه على زعمهم، فما الذى جعلهم يعطفون عليهم اليوم ويساعدونهم بكل قواهم على إيجاد دولة لهم فى أرض يغتصبونها من المسلمين ؟ أين الدين المسيحى وأين تعاليمه التى يدعونها ؟ فهل من الدين المسيحى أن يقيموا على أنقاض شريعة الحق والعدل والشرف دولة يهودية لليهود الذين رموا مريم أم المسيح بالخنا والفجور، فالأمم المسيحية بأعمالهم هذه قد داسوا على دينهم بالأقدام وغمضوا أعينهم على ما فى الدين المسيحى من حب للخير والسلام ، وقد دلت إعانة المسيحيين لليهود فى تملكهم بلاد المسلمين ومساعدتهم فى التنكيل بهم على أن بغض المسيحيين للمسلمين يفوق كثيرا بغضهم لليهود .

ومن نكد العيش أن اليهود فى فلسطين لا تزال إلى اليوم تغير على بلاد المسلمين المجاورين لهم غير مكتفين بما أخذوه واستولوا عليه من أرض فلسطين، فلا تزال تخرب البلاد وتقتل الرجال والنساء والأطفال ، يشفون غليل نفوسهم بإراقة دمائهم . ومن خصال اليهود الثابتة الغدر والخيانة . ونقل بعضهم أن بعض طوائف اليهود يعتبر قتل المسلم تقربا إلى الله تعالى فإذا عجز اليهودى عن قتله مثل قتله بأن يهوى عليه كأنه يقتله وهذا أضعف الإيمان عندهم ، والتهويب عند اليهودى يغنى عن القتل فى حالة العجز عن قتله .

فاليهود يقتلون المسلمين دون أن يشعروا بأن ذلك جريمة بل يعتبرونه فرضا ، وما دام الأمر كذلك فلن تكف اليهود أبدا عن جريمة قتل المسلم مااستطاعوا إلى ذلك سبيلا ، ماداموا يرون قتله طاعة وتقربا إلى الله ولن يكفوا أبدا عن الغدر والخيانة .

وهذا أمر فى غاية العجب إذ لايكاد يتصور الإنسان أن قتل المسلم مما يتقرب به إلى الله عز وجل ومن أين أتى لهم هذا الاعتقاد الشنيع ودينهم دين موسى عليه السلام لم يأت بشىء من ذلك ، لم يأت بأن قتل المسلم طاعة ، ومعلوم أن القتل محرم فى جميع الأديان السماوية إلا بحقه ولا تحض عليه بل تنهى عنه ، ولا تأمر الأديان إلا بالفضائل والأخلاق الكريمة . وقد نقل بعضهم أن اليهود لايقصرون طاعة الله على قتل المسلم بل عندهم المسلم والمسيحى سواء فى قتله طاعة وتقربا إلى الله ، وإذا كان الأمر كذلك فلماذا المسيحيون يساعدونهم على الفتك بالمسلمين واغتصاب بلادهم وإعطائها لليهود ليكونوا لهم دولة (ألا لعنة الله على الظالمين) وما زال اليهود دائبين على نهب أموال المسلمين والإغارة على أراضيهم وسرقة مواشيهم وغذائهم والتطاول على مجاوريهم بالأذى ، والمسلمون بكل أسف يقفون مكتوفى الأيدى أمام هذه الأعمال العدوانية الوحشية ولايفعلون شيئا غير الصراخ والعويل والاستغاثة والاحتجاج على هذه الأعمال مرة بعد أخرى ، فلا يسمع لهم قول ولا يرد لهم لهفة ولو تكرر الاحتجاج عشرين مرة لكل نازلة فى اليوم الواحد حتى أصبحت هذه الكلمة وهى كلمة الاحتجاج كريهة فى السمع مرذولة ، أرأيت إن كانوا نساء أرامل لما وجد فيهن هذا الخور المهين والاستخذاء المشين ولدافعن عن أنفسهن ، وإلا فأين الشجاعة والنجدة وأين الغيرة على العرض والدين وأين الشرف والكرامة ؟ وما يفيدكم أيها المسلمون هذا

الاحتجاج الذى تكررونه مرة بعد أخرى كلما نزل بكم البلاء من عدوكم ؟ ما الذى دهاكم حتى تبلدت قلوبكم وضعف إيمانكم وبردت دماؤكم ولم لاتقومون قومة رجل واحد تذودون عن شرفكم وكرامتكم وتحافظون على دينكم وأوطانكم وتتركون الهذيان باحتجاجكم على تنكيل اليهود بكم ولمن تحتجون؟ تحتجون لدى أعدائكم الذين مكنوا اليهود من رقابكم وأورثوهم أرضكم وديارکم ؟ وهل تظنون أن مثل هذا الاحتجاج يرد لكم حقوقكم ، وإنه لعبث وأى عبث ، إذ ليس من المعقول أن ينصفكم أعداؤكم الذين سببوا لكم هذا البلاء .

ومن الغريب أن ترفع بعض الدول التى كانت سببا لنكبة فلسطين على البلاد الإسلامية عقيرتها بإظهار الألم على ماحل بالإسلام من النكبات التى تنزل بها اليهود على المسلمين من حين لآخر؟ أرأيت نفاقا ودهاء أكثر من هذا أفبعد أن يغتصبوا بلاد المسلمين ويعطوها اليهود ويمدوهم بالمدمرات والمهلكات ويهنئوهم بانتصارهم على المسلمين ويمنعوا المسلمين مما يدفعون به العدوان الواقع عليهم يكونون بعد هذا صادقين فيما يظهرونه من ألم لأجل المسلمين ، فهم بهذا إنما يظهرون خلاف مايبطنون ويخالفون فى نفوسهم مايجهرون وسرعان مايرجعون فى كلامهم ويعملون نقيض ماجهروا به خيانة وغدرا من غير حياء ولا وجل. وأكبر ظنى أنهم بهذا يهزءون بالمسلمين ويسخرون بهم فى أنفسهم معتقدين أنهم بله .

أما فرنسا فليس هناك أفظع من وحشية مايجرى منهم الآن فى تونس والجزائر ومراكش من قتل وحرق وهتك حرمات وإتلاف أموال واستئثار بمرافق الحياة فيها دون أهلها . وقد صنع الفرنسيون بمسلمى الجزائر لما دخلوا بلادهم أن حشروا فى الغار مئات من البشر وسدوا عليهم فوهته بالحطب يوقدون فيه النار ليميتوهم خنقا .

وقد نزع الفرنسيون فى الجزائر منازع الظلم والجبروت فانتزعوا من المسلمين أراضيهم وأملاكهم وأوقافهم وحجروا على حرية التعليم عندهم واستبدوا فى أموالهم وأرواحهم حتى بات الجزائرى فى حالة من الضنك والبؤس والفقر والجهالة ينفطر لها القلب ، فهى أشد الدول المسيحية وطأة على رعاياها المسلمين مع كونها تدعى الإنسانية والعلم والحرية. وقد فعلت فرنسا بمراكش وتونس مافعلته بالجزائر مع أن أهل المغرب هم الذين لهم الفضل الأكبر فى حصول فرنسا على حريتها لأن أهل المغرب هم الذين سبقوا أبناء فرنسا أنفسهم إلى تحررها بعد أن لم تصمد للغزو الألمانى أياما معدودات ، فكانت المغاربة أول المهاجمين على الألمان ، والباذلين أنفسهم وأموالهم فى سبيل نصر فرنسا على ألمانيا ، وقد جنت فرنسا ثمار هذا النصر وحصلت من ورائه على حريتها ، وقد كافأت فرنسا أهل المغرب على ذلك أن صبت عليهم سوط العذاب تسومهم الخسف والذل والدمار .

وتريد دولة فرنسا إخراج المغاربة برمتها من حظيرة الاسلام بقوة قاهرة ممتهنة ، فقد حالت بين المسلمين وبين القرآن ، وأبطلوا المدارس القرآنية ، ووضعوا ملايين الأطفال بنين وبنات بمدارس المبشرين والكهنة لينصروهم ، وأبطلوا جميع المحاكم الشرعية وأجبروا المسلمين على أن يتحكموا فى أنكحتهم ومواريثهم وسائر أحوالهم الشخصية إلى قانون سنوه لهم .

وإذا كان الأمر كذلك وأنتم أيها المسلمون ترون هذا بأعينكم وتسمعونه بآذانكم ، فما الذى يمنعكم من الذود عن دينكم وأوطانكم ، والله يقول : (فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) .

وقد تعرضت الهند الصينية لاضطهاد فرنسا اضطهادا لا مثيل له من أى سلطة فى الأرض ، كما تعرض أبناؤها للتشريد والسجن والقتل ، وللسلطات الفرنسية أسلوب وحشى فى قمع الحركة الوطنية لما بدءوا يكافحون فى سبيل التحرير

فقابلتهم السلطة الفرنسية بالتنكيل والبطش والإرهاب يعاونها الخونة من الساسة حلفاء الاستعمار وكثير من الرجعيين والإقطاعيين ضد الشعب فى شن حملات دموية ، فضلا عن مساعدة الأمريكيين للفرنسيين فى هذا التنكيل والتقتيل والأمور الوحشية .

وفى سيام نحو مليون من المسلمين لا يتمتعون بحرية إقامة شعائر دينهم ولا يملكون حق حماية دينهم ، حتى إن أطفالهم فى مدارس الحكومة يدرسون البوذية ويعبدون الأوثان ويلزمهم قانون التعليم عندهم بدراسة الدين البوذى وإقامة شعائره .

وأفظع من هذا أن الألمان لما احتلوا الكاميرون جمعوا شبابها الأشداء الأقوياء لذبحهم ثم سلخ جلودهم لاستعمالها نعالا لأحذيتهم ، أرأيتم أيها المسلمون أفظع من هذا .

أما البرتغاليون فكانوا يرقبون سفن الحجاج الهنود لينقضوا عليها ويفتكوا بالحجاج رجالا ونساء ثم يعلقوا جثثهم على صوارى السفينة ويتركوها تأخذ طريقها إلى الهند حتى يرى الهنود جثث إخوانهم فتضعف مقاومتهم ويستسلمون للمستعمر الوحشى .

أما إيطاليا فقد احتلت ليبيا بعد حربهم مع الترك فى سنة ١٩١٢ ففعلت فى أهل ليبيا الأفاعيل ، فكانوا يبقرون بطون النساء ويضربونهن فى المحل الحساس منهن ويرفعون الرجال فى الطائرات ويرمونهم من شاهق ويحرمون أهلها أرزاقهم ويستأثرون بأخصب أراضيهم . وكذلك هولاندة فعلت فى أندونيسيا أفعالا تقشعر منها الأبدان وعاملت مسلمى جاوة معاملة قاسية .

وكذلك النمسا عاملت مسلمى البوسنة والهرسك بأقصى مايمكن من ذلة

ومهانة وكذلك الروسيا وحكومات البلقان يمعنون جدا فى أذى المسلم ويضطهدونه اضطهادا شديدا . وكذلك أسبانيا احتلت مراكش الغربية وعاملت أهلها معاملة سيئة وهى صاحبة محكمة التفتيش ، وهكذا كل دولة من دول الكفار لها نصيب كبير فى ظلم المسلمين استبدت بهم وأذاقتهم العذاب الأليم .

وأما أميركا فقد استعملت أساليب غاية فى العنف والوحشية ، فهى تغرق الأسواق بأفلام جنسية صارخة لتنشر الانحلال والميوعة وبكتب رخيصة هزيلة لتبذر الحيرة وتحطم الحقيقة وبموسيقى ماجنة لتبعث الخنوثة فى نفوس الشباب وتحطم الاقتصاديات بالعروض ومحاربة التصنيع ، وتسيطر على الثروة وتحتكر الأسواق لتفقد الأمة وعيها فتسقط عليها سقوط الذئب على الغنم .

فموقف الأمم الأخرى غير المسلمة من المسلمين موقف ردىء موقف بغضاء وكراهية فى كل بقاع الأرض وفى كل زمان ، يدل على ذلك التاريخ وقام على ذلك كثير من الأدلة والبراهين فلم توجد أرض للمسلمين فى جميع بقاع الأرض استعمرها غير المسلمين من أى ملة كانت إلا وقد أنزلوا عليهم العذاب الشديد واستأثروا بجميع مرافق الحياة دونهم وعملوا على إضعافهم وإذلالهم بكل السبل الممكنة فضلا عن ارتكاب أشنع الجرائم قصد إبادتهم وياويلهم إذا أظهروا الاشمئزاز من هذه الأعمال الوحشية أوطالبوا رفع الظلم عنهم عد ذلك منهم أكبر جريمة ارتكبوها فيعاقبونهم بالقتل والتشريد ، وإذا استغاث المسلمون بقوم آخرين من الكفار الذين يدعون بأنهم يعملون على نشر الحرية والسلام فى العالم ومنع الظلم والاستبداد وإنصاف الضعيف من القوى خيب الآخرون رجاءهم وكانوا عونا عليهم لعدوهم ومالوا إلى الدولة الغاصبة كل الميل لمشاركتها لهم فى الظلم واستعباد الأمم الضعيفة واستغلالها لمصلحتهم

بل يشجعونها على التمادى فى الظلم والطغيان ، وادعاؤهم أنهم أنصار حرية وسلام إن هو إلا كذب ونفاق لايصدقون فى قول ولايوفون بعهد، وإذا تكلموا بكلام فسرعان ماينكرونه ولايعدون وعدا إلا وينقضونه، ولا يصل إليهم منفعة من المسلمين إلا ويجحدونها وينهبون البلاد ويعربدون فيها ويتبجحون بأنهم رسل سلام وهم رسل خراب وظلم وعدوان ، وماكان للمسلمين أن يركنوا إليهم فى أمر من أمورهم ولا أن يطلبوا نصرتهم أو إنصافهم ولايصح أن يأمنوا لوعودهم أو يصدقوهم فى أقوالهم سواء كانوا مسيحيين أو يهود، وقد دلت التجارب على أنهم إذا أظهروا شيئا من العطف على المسلمين فى يوم ما من الأيام فإنهم إنما يقصدون منفعة كبرى لهم من وراء ذلك قد تخفى على المسلمين أو لاتخفى ولكنهم يقبلونها ببلادة وبلاهة ، وفى كثير من الأحيان يقصدون من وراء ذلك تخدير أعصاب المسلمين ريثما ينتهزون فرصة للايقاع بهم وليتمكنوا من الاستيلاء على بلادهم خصوصا إذا لوحوا لهم بمصلحة يطلبون إنشاءها فى بلادهم تعود على أهل البلاد بالخير، لأنهم إنما يطلبون من وراء ذلك مصلحة هامة لهم ومنفعة أكبر لدولهم وفيها مضرة خافية على المسلمين أعظم والمسلمون فى غفلة مما يراد بهم ويكاد لهم فى الخفاء . والحقيقة التى لامراء فيها أنهم يبغضون المسلمين أشد البغض، ويتمنون لهم الإبادة من على وجه الأرض، يدل على ذلك أفعالهم وأعمالهم، ولايمكن أن يخلص أحد منهم لمسلم ومن أجل ذلك كانت مآسيهم فى كل مكان حتى رووا الأرض بدماء البشر وملئوا الأرض كلها بالشرور والآثام والآلام والمذابح والمؤامرات الدنيئة ضد المسلمين .

الفرق بين معاملة المسلمين لهم، ومعاملتهم للمسلمين

الإسلام دين وشرع، فقد وضع حدودا ورسم حقوقا، وقد يغلب الهوى وتتحكم الشهوة، فلابد من قوة تقيم الحدود وتنفذ الأحكام العادلة، وتلك القوة لا يجوز أن تكون فوضى، بل لابد أن تكون فى يد واحد وهو السلطان أو الخليفة، إذ لابد لكل أمة اجتمعت على دين، من رئيس يضم شملها ويقيم أحكام شرائعها ويدير سياسة ملكها، والإسلام جاء بقسمى السياسة والدين، ولذلك أجمعت الصحابة على وجوب نصب خليفة يجمع الأمة على كتاب الله وسنة رسوله، أو يأخذ بالقوة على أيدى ذوى العبث بالنظام.

ومع ذلك فالخليفة عند المسلمين ليس بالمعصوم ولا هو مهبط الوحى ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة، وهو مطاع ما دام على نهج الكتاب والسنة والمسلمون له بالمرصاد فإذا انحرف عن النهج أقاموه، وإذا اعوج قوموه بالنصيحة والإعذار إليه، ولم يدع الإسلام لأحد بعد الله ورسوله سلطانا على عقيدة أحد ولا سيطرة على إيمانه، والرسول صلى الله عليه وسلم كان مبلغا ومذكرا، لا مهيمنا ومسيطرا (فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ). فوظيفة الرسل تبليغ الشرائع وتقريرها بين الناس على وجه يجمع إليها شملهم ويتكفل بسعادتهم ويبقى من بعدهم وظيفة حماية هذه الشرائع والحكم بينهم بما أنزل الله وسنة الرسول وإقامة أركان الدين، ولم يجعل لأحد من أهله أن يحل ولا أن يربط لا فى الأرض ولا فى السماء، وليس لمسلم مهما علا كعبه فى الإسلام سيطرة على آخر فى دينه مهما انحطت منزلته فيه، إلا حق النصيحة والإرشاد قال تعالى:

(وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ) . وقال تعالى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) . ونحن معاشر المسلمين نعتقد أن المسيح روح الله وكلمته ورسوله إلى بنى إسرائيل ، بعث مصدقا لما بين يديه من التوراة ، وجاءهم من الدين بما فيه هدى لهم ورشاد فى شئون معاشهم ومعادهم ، ولم يطالبهم بتعطيل قوة من قواهم التى منحهم الله تعالى إياها ، بل طالبهم بشكر الله تعالى عليها ولا يشكر حق الشكر إلا باستعمالها . وأساس الدعوة الإسلامية التبليغ بدون إكراه (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) فمن قبلها كان من المسلمين ومن أبى فعليه أن يخضع لسلطانهم وأن يعطيهم جزءا من ماله يستعين به على حماية نفسه وماله وعرضه، وله عليهم حق الوفاء بما عاهدوه عليه ، ولا يفتن فى دينه ، وأن يكون له الذمة والعهد أنى حل وحيثما وجد من ممالك الإسلام ، ما دام وافيا بعهده مؤديا لجزيته ، ولا يخون المسلمين ولا يمالئ عليهم عدوهم .

ولتعلم كيف كانت معاملة أهل الذمة ومبلغ محافظة المسلمين على عهودهم معهم ، ما لم يخونوا أو يغدروا ، ماحصل لأهل نجران اليمن وكانوا من الكتابيين دعاهم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام ، فأبوا وسألوه الصلح وأن يقبل منهم الجزية ، فصالحهم على شىء معلوم يؤدونه كل سنة للمسلمين . وكتب لهم بذلك كتابا جعل لهم فيه ذمة الله وعهده ، وألا يفتنوا عن دينهم ، وأن يؤمنوا على أنفسهم ، وملتهم وأرضهم وأموالهم ، وغائبهم ، وشاهدهم ، وغيرهم ، ولا يطأ أرضهم جيش ، واشترط عليهم ألا يخونوا المسلمين ، وألا يأكلوا الربا وألا يتعاملوا به . ولما استخلف أبو بكر أقرهم على حالهم وأكد لهم

عهدهم ، لكنهم خانوا العهد ، وتعاملوا بالربا فأجلوا عن جزيرة العرب دون أن يفتنوا فى دينهم ، وخيروا فى أى أرض شاءوا من بلاد الإسلام ، وعوضوا من المال والعقار بمثله ، وأحيطوا بكل رعاية وعناية ورفق ، وما زال الخلفاء من بعده يبالغون فى الرفق بأهل الكتاب ، ويحافظون على حق القرار الثابت والملك القديم للأقوام المغلوبين للمسلمين الخاضعين لسلطانهم سواء كانوا مسيحيين أو غير مسيحيين . ولم يؤثر عن أحد من المسلمين أنه طرد قوما من أرضهم ، أو انتزعها منهم بغير حق ولا عوض ، وما زال اليهود والنصارى فى الممالك الإسلامية يتمتعون بكل ما يتمتع به المسلمون من الحقوق مدى ثلاثة عشر قرنا ، فلم تنزع منهم أرض ، ولم يطردوا ولم يشردوا عن أوطانهم ، ولم يفتنوا فى دينهم ، وذلك بخلاف ما يفعله النصارى واليهود فى المسلمين . فانظر ما تعمله الدول المسيحية فى المسلمين فى جميع بقاع الأرض قد أذلوهم وساموهم سوء العذاب حرقا وتقتيلا . وفتنوهم فى دينهم . وانظر ما عمله الأسبانيون فى المسلمين دوخوا أهل بلاد الأندلس واكتسحوا ذلك الملك الإسلامى العريض ، وفتنوا المسلمين عن دينهم وطردوهم عن ملكهم واغتصبوا تراثهم ، وسفكوا دماءهم ، وشردوهم عن بلاد الأندلس تشريدا ، ولم يبق لهم فيها بقية ومحوا كل ما تركوه من آثار العلم والمدنية فى تلك البلاد التى كانت جنة الأرض ، وهذا عين ما تفعله اليوم الدول المسيحية واليهودية فى المسلمين .

وأين هذا ممن كان من الخلفاء وغيرهم يوصى الجيوش الفاتحة بالرفق بالمسيحيين واليهود واعتبارهم بعد الغلب كجزء لا ينفصل عن مجتمع المسلمين ، له ما لهم من رعاية وعليه ما عليهم من حق . والإسلام يقرر حق المساواة بين الشعوب الخاضعين

لسلطانه ، ويحتم على أهله حماية اليهود والنصارى فى أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ونحلهم، وذلك عكس مايفعله قادة المسيحيين وحملة الدين المسيحى واليهودى ، فإنهم يبالغون فى تدبير المكايد للمسلمين وتعذيبهم وتقتيلهم ، واستعمال القسوة والجبروت ، ومناوأة دول الإسلام ودس الدسائس ضدهم، فى حين أن المسلمين يشترطون على أنفسهم للذمى المنعة ، أى أنه يصير كواحد منهم يمنعونه من كل غاصب ومحارب ومن كل من أراده بسوء . وكان عمر رضى الله عنه يوصى القواد بالرفق وحسن المعاملة مع المغلوبين ، وعدم التسلط بالإيذاء عليهم . وكان غيره من خلفاء المسلمين يوصون قوادهم باحترام الناس الذين انقطعوا عن العامة فى الصوامع والأديرة لمجرد العبادة كما كانوا يوصونهم باحترام دماء النساء والأطفال وكل من لم يعن على القتال . وجاءت السنة المتواترة بالنهى عن إيذاء أهل الذمة وبتقرير مالهم من الحقوق على المسلمين « لَهُمْ مَالَنَا وَعَلَيْهِمْ مَاعَلَيْنَا » وقال « مَنْ آذَى ذِمِّيًّا فَلَيْسَ مِنَّا » واستمر العمل على ذلك ما استمرت قوة الإسلام. ومن وصايا أبى بكر رضى الله عنه لبعض قواده : إنكم ستجدون أقواما حبسوا أنفسهم فى الصوامع فدعوهم وما حبسوا .

وقد بلغ من محافظة المسلمين على أهل الذمة أن التتار لما اكتسحت بلاد المسلمين من حدود الصين إلى الشام ووقع فى أسرهم من وقع من المسلمين والنصارى خاطب شيخ الإسلام ابن تيمية رأس العلماء فى عصره أمير التتار باطلاق الأسرى فسمح له بالمسلمين وأبى أن يسمح له بأهل الذمة ، فقال له شيخ الإسلام لابد من انفكاك من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا لا ندع أسيرا لامن أهل الملة ولا من أهل الذمة فأطلقهم له .

والمسلم المحارب كان يكتفى من الفتح بإدخال الأرض المفتوحة تحت سلطانه

ثم يترك الناس وما كانوا عليه من الدين يؤدون ما يجب عليهم فى اعتقادهم كما شاء ذلك الاعتقاد وإنما يكلفهم جزية يدفعونها لتكون عونا على صيانتهم والمحافظة على أمنهم فى ديارهم ولا يضايقون فى عمل ولا يضامون فى معاملة .

قارن بين هذه المعاملة ومعاملة المسيحيين للمسلمين ، وبين ما يأمر به الدين الإسلامى من العناية بأهل الذمة ، وبين ما يأمر به إنجيلهم حيث نص فى الباب ١٩ من الإنجيل قال : أما أعدائى الذين لم يريدوا أن أملك عليهم فأتوا بهم إلى هنا واذبحوهم قدامى ، وقد جاء فى أسفار التوراة نحو ذلك ، قال فى تثنية الاشراع (٢٠ - ١٠ - ٦) ما نصه : حين تقرب من مدينة لتحاربها إلى الصلح ، فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك ، وإن لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف ؛ وأما النساء والأطفال والبهائم وكل مافى المدينة كل غنيمتها فتغنمها لنفسك وتأكل غنيمة أعدائك الذى أعطاك الرب إلهك . وهذه النصوص سواء قلنا إنها نصوص صحيحة أو مما حرفت عن مواضعها فهم لا ينكرونها .

وقد ثبت من أصول الدين المسيحى ذلك الأصل الذى ورد فى الإصحاح العاشر من إنجيل متى وهو ٣٤ : لا تظنوا أنى جئت لألقى سلاما على الأرض ماجئت لألقى سلاما بل سيفا ٣٥ : فإنى جئت لأفرق الإنسان ضد أبيه والابنة ضد أمها والكنة ضد حماتها ٣٦ : وأعداء الإنسان أهل بيته . وقد بقى من آثار ذلك الشدة التى فى نفوس المسيحيين . وقال البابا أنوسان الثالث عند الكلام على مصادرة الذين يخالفون العقيدة الكاثوليكية : لا يجوز أن يترك لأولاد الجاحدين سوى الحياة وترك الحياة لهم منّ وإحسان . فلم يقصر الجزاء على الجاحدين ولكن عداه لأولادهم ، وعد ترك الحياة لأولادهم يتمتعون بها ضربا

من الإحسان عليهم ، لأنهم لاحق لهم فى أن يعيشوا وقد جحد آباؤهم .
أرأيت أمرا شائنا أقسى من هذا ، وأفظع من ذلك إنشاء محكمة التفتيش للتنكيل بالمسلمين خاصة ولمقاومة العلم والفلسفة ، أنشئت هذه المحكمة الغريبة بطلب الراهب توركاندا . فى مدة ثمانى عشرة سنة من سنة ١٤٨١ إلى سنة ١٤٩٩ حكمت على عشرة آلاف ومائتين وعشرين شخصا بأن يحرقوا وهم أحياء فأحرقوا وعلى ستة آلاف وثمانمائة وستين بالشنق بعد التشهير فشهروا وشنقوا وعلى سبعة وتسعين ألفا وثلاثة وعشرين شخصا بعقوبات مختلفة ، فنفذت وكان وسيلة هذه المحكمة فى التحقيق أمرا واحدا ، وهو أن يحبس المتهم ويجرى عليه أنواع العذاب المختلفة بآلات التعذيب المتنوعة إلى أن يعترف بما نسب إليه وعند ذلك يصدر الحكم ويعقبه التنفيذ . وقد اشتدت محكمة التفتيش فى طلب من سمتهم مجرمين من طلاب العلم وكانوا يؤخذون أينما وجدوا وأينما ثقفوا ويوقفون أمام المحكمة وتصدر الأحكام عليهم يوم اتهامهم عملا بالقول (ما جئت لألقى سلاما بل سيفا) وفى سنة ١٥٠٤ صدر أمر بطرد المسلمين من إشبيلية وما حولها - من لم يقبل المعمودية منهم - بترك بلاد أسبانيا قبل شهر إبريل بشرط ألا يذهبوا فى طريق مؤد إلى بلاد إسلامية ومن خالف فجزاؤه القتل ، وأبيح لهم أن يبيعوا ما يملكون من عقار منقول بشرط ألا يأخذوا فى الثمن ذهبا ولا فضة وإنما يأخذون الأثمان عروضا وحوالات ، وصدر أمر توركاندوا ألا يساعدهم أحد من سكان أسبانيا فى أمر من أمورهم ، وهكذا خرج المسلمون تاركين كل مايملكون ناجين بأرواحهم ، على ألانجاة للكثير منهم ، فقد اغتالهم الجوع ومشقة السفر مع العدم والفقر . وسبب هذا البلاء كله أن رجال الكنيسة تمسكوا بشدة بأصل خلقوه لأنفسهم وذلك الأصل هو (السلطة للقسوس ، والطاعة على العامة)

فكل رأى لم يصدر عن ذلك المصدر الدينى الذى يربط ويحل فى الأرض والسماء فهو باطل تجب مقاومته بكل ما يستطاع ولاسيما التدين بدين غير دينهم وعلى الأخص دين الاسلام .

لهذا المسيحية ترى حق القيام على كل دين يدخل تحت سلطانها فتراقب أعمال أهله وتخصهم دون الناس بضروب من المعاملة القاسية ، وإذا عجزت عن إخراجهم من دينهم وتعميدهم طردتهم من البلاد شر طردة عملا بقول إنجيلهم (جاء ليلقى سيفا لاسلاما) فأين هذا من معاملة المسلمين لهم يتركونهم وما يدينون .

وقد وصل الأمر برجال دينهم أنهم يعارضون ويقاومون من ينشئ قاعدة علمية أو فلكية أو طبية أو يكتشف أرضا مجهولة مثلا أو يفسر شيئا من الكتب المقدسة على خلاف ما ترى الكنيسة أو يعتقد بأن الشخص حر فيما يعتقد ويدين به ربه أو حتى يأمر بأمر تافه له علاقة بالدين فإنهم يتعرضون لها ويعارضونها ويمنعون استعمالها وكانت عقوبة الموت قانونا يحكم به على من يخالف معتقدهم لذلك أحرق الكردينال أكسيمنيس فى غرناطة ثمانية آلاف كتاب بخط القلم ، فيها كثير من ترجمة الكتب المعول عليها عند علماء أوربا لذلك العهد ، أرأيت أسخف من أنه عند ماشرع ملوك فرنسا فى فرش شوارع باريس بالبلاط على الأسلوب الذى أوجده المسلمون فى مدينة قرطبة ، والذى كان من نظامهم ، وصدر الأمر بمنع مرور الخنازير فى تلك الشوارع أغضب ذلك قسوس القديس أنطوان ، ونادى بأن خنازير القديس لابد أن تمر فى الشوارع على حريتها الأولى وحصل لذلك شغب عظيم ، فاضطرت

الحكومة أن تسمح بذلك مع صدور الأمر بأن يوضع فى أعناقها أجراس، ورضى القسوس بوضع الأجراس فى أعناقها ولم يعترضوا عليها مع أنه أمر يخالف معتقدهم . قال بعض أفاضل مؤرخيهم : كلما ارتفعت طائفة منهم إلى عرش القوة لوثت يديها بالجرائم فى العمل لإفناء البقية حتى سئمت النفوس تلك الحال ، وهذا كله هو السر فى كره المسيحيين للمسلمين ولدينهم لأن الإسلام يخالف معتقد أرباب الكنائس وقسسهم وجميع رجال دينهم لذلك لايفترون عن حث الناس على بغضهم والإيقاع بهم ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فدينهم يحثهم على ذلك كما علمت من النصوص التى ذكرناها والموجودة فى كتب دينهم والتى لايمكنهم أن ينكروها وإن كنا نحن المسلمين نعتقد أن جميع الأديان التى أوجدها الله فى الأرض على لسان أنبيائه ورسله لاتحض إلا على الفضيلة والشفقة والرحمة . وأما النصوص التى تحض على الرذيلة فليست إلا من تحريف الكلم عن مواضعه ، ويشتد جزع المسيحيين وتنخلع قلوبهم كلما رأوا الإسلام ينتشر فى أنحاء الأرض ، ويسرى سريان الماء فى العود .

وقد أدهشهم ماشاهدوه وما يشاهدونه كل يوم من انتشار دين الإسلام بين مشارق الأرض ومغاربها وتسابق الأمم فى الدخول فيه من كل صوب وناحية، وأعجزهم صد تياره الهائل والوقوف أمام سيله الجارف ، وأزعجهم مايرونه فى أنفسهم من الدلائل على أن هذا الدين الحنيف سيبطل كل دين ويذهب بكل نحلة، فلا يبقى على وجه المسكونة دين سواه مادامت سرعته فى الانتشار كذلك حتى الأمم التى تحت سيطرة الكفار الذين يمقتون الإسلام ويتقولون عليه الأقاويل الكاذبة ، يزداد عدد المعتنقين للإسلام آلافا

كثيرة رغبة فيه ومحبة له بدون أن يوجد من المسلمين من يقوم بالدعوة به مسلم واحد ، خلاف مايقوم به المسيحيون من التبشير بالدين المسيحى ويجمعون لذلك الجموع وينفقون فى سبيل ذلك أموالا طائلة ، فلا يستطيعون أن ينصروا مسلما ولا أن ينصروا غير مسلم إلا قليلا وسرعان ما يعتنق الإسلام من تعبوا فى تنصيره لأن دين الإسلام دين فطرة وسماحة وسلام لذلك امتلأت الأرض بالمسلمين وقد بلغ تعدادهم نحو أربعمائة مليون مسلم فأكثر ، تفرقوا فى جميع أقطار الأرض فى الجزائر وتونس وليبيا ومصر والسودان والشام (أى فلسطين والأردن ولبنان وسورية) وجزيرة العرب كلها (أى الحجاز ونجد واليمن وبقية الجزيرة) ثم العراق وتركيا وإيران (بلاد فارس القديمة) وأفغانستان وتركستان فى أواسط آسيا وباكستان الغربية فى البنجاب والشرقية فى البنغال وقسم من بورما وشبه جزيرة الملايو وأندونسيا وسومطرا وجاوة وملايين كثيرة فى الصين تبلغ نحو ستين مليونا وفى الفلبين التابعة لأميركا وأقطار على ساحل إفريقيا الغربى إلى نيجيريا وعلى ساحلها الشرقى ، تشمل الصومال وزنجبار وقسما من الحبشة وإفريقية الشرقية وأوغندة وغير ذلك من مساحات واسعة وملايين غفيرة من البشر وحتى فى أوربا فيها مناطق إسلامية كثيرة فيها جاليات إسلامية تعد بالملايين كشبه جزيرة البلقان وألبانيا ، وكذلك يوجد فى بولندة وروسيا والأقطار الجنوبية التى كانت تابعة للأمبراطورية العثمانية ، وهؤلاء المسلمون بعضهم عرب وبعضهم غير ، عرب ويقدر العرب بنحو سبعين مليونا تقريبا .

ولولا أن الاسلام دين فطرة وسماحة وسلام لما انتشر هذا الانتشار ، وأى سماحة أكثر من احترامه لأهل الأديان الأخرى ، والمسلمون يعاملون

علماء الملل الأخرى من النصارى واليهود بكثير من الاحترام، حتى رقوا أيام الخلفاء إلى أعلى مناصب الدولة، ولم يكن ينظر إلى الدين الذى ولد فيه بل ينظر إلى مكانته من العلم والمعرفة، وذلك كجيورجيس بن بختيشوع الجنديسابورى طبيب المنصور كان فيلسوفا كبيرا علت منزلته عند المنصور علوا كبيرا، وممن حظى عند المنصور نوبخت المنجم وولده أبوسهل وكانا فارسيين، وممن ارتفع شأنه عند الخلفاء والخاصة والعامة فى زمنه أيام خلافة الراضى متى بن يونس المنطقى النصرانى النستورى الذى انتهت إليه الرياسة فى بغداد.

ومن تسامح المسلمين مع أهل الأديان الأخرى أن طلبة من المسلمين كثيرين يدرسون فى المدارس المسيحية ولا نجد طالبا مسيحيا فى مدرسة دينية إسلامية، ولا تجد إلا قليلا منهم فى مدارس الحكومة.

مايجب على المسلمين إزاء الدول الأخرى

من الجهل الفظيع والتناهى فى الانحطاط أن يرى المسلمون بلادهم تتخرب واستقلالهم ينتزع وملكهم يزول ودولتهم تدول والكفار غلبوهم على أمرهم، وزاحموهم فى ملكهم، وتحكموا فيهم وفى دولهم ولم يفعلوا شيئا.

وقد خدع الكفار الناس بإنشاء هيئة تسمى هيئة الأمم المتحدة بزعم أنها تمنع الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتؤكد الحقوق الأساسية لكل فرد مع التساوى وتحقق العدالة الاجتماعية وتحترم المعاهدات، وتعمل على الرقى الاجتماعى وترفع مستوى الحياة فى أوسع حريته، وتحفظ السلم والأمن الدولى، ولا تستخدم القوة المسلحة فى غير المصلحة المشتركة، وأن

تستخدم الإدارة الدولية فى ترقية الشئون الاجتماعية والاقتصادية للشئون جميعها ، وقد مضى عليها سنين كثيرة ولم تحقق شيئا مما ذكرته فى ميثاقها .

فلا تزال بعض الدول الاستعمارية تشن حربا محلية ضد الشعوب التى استعمرتها فضلا عن اضطهادهم وإذلالهم ، ولا يزال الاضطهاد والتعذيب قائما بين الأبيض والأسود فى جنوب أفريقيا ، ولايزال الاعتداء على سيادة الدول الصغيرة فى نواح كثيرة من العالم قائما ، ولم تحقق عدالة ما، لا اجتماعية ولا اقتصادية ولم تحترم الدول الاستعمارية ميثاق الأمم المتحدة ، ولا غيرها من الدول ، فضلا عن مساعدة هذه الجمعية الكبار من دول العالم على الدول الصغيرة محاباة لها وميلا إلى جانبها ، وكم خذلت هذه الجمعية دولا كثيرة لجأت إليها تستغيث من دول أخرى استعمرتها واضطهدتها فأعانتها عليها ، وكم ذلت بسبب هذه الجمعية شعوب واضطهدت أمم وكأن هذه الجمعية ماخلقت إلاَ لمصلحة كبار الدول ، وإذن فلايصح أبدا الالتجاء إليها فى أمر ما من الأمور ، ولايعتمد عليها ، ولايعول على حكمها .

وإذا أراد المسلمون أن يتخلصوا مما هم فيه فليس عليهم إلا أن تتحد كلمتهم وأن يؤمنوا بالله إيمانا صادقا ويعملوا بكتاب الله تعالى وتعاليم رسوله صلى الله عليه وسلم ويحزموا أمرهم استعدادا للقتال ويهيئوا أنفسهم للنضال ويدرءوا الأذى عن أنفسهم ويقدموا أنفسهم وأرواحهم فداء لدينهم، ولأوطانهم ، ويفنون أنفسهم فى سبيل الذود عن حياضهم ، والمحافظة على كرامتهم وشرفهم وأعراضهم ولو فنوا عن آخرهم ، لأن الفناء مع الشرف أفضل من البقاء فى العار وعيشة الذل والهوان .

ومن أهم التعاليم الإسلامية اتخاذ الأهبة والاستعداد للقتال بكل مايستطاع من قوة لمنع المغير على البلاد وطرد الغاصب منه .

والمدار على اتحاد الكلمة والإخلاص للدين والوطن ، فلو تكاتف المسلمون وأخلصوا وتعاونوا واتفقوا وقووا أنفسهم حربيا واجتماعيا وخلقيا لتكون منهم أمة لاتغلب فى العالم ، ولما جرؤ أحد على التعدى عليهم مهما كانت قوته ، وقد عرف عن دول الكفار أنها لاتخاف إلا من القوة ولاتحسب حسابا إلا لها ، والقوة عندهم فى الاعتبار الأول .

فإذا رأوا من المسلمين شدة وقوة وشجاعة وبسالة واستعدادا للقتال بأقصى مايمكن من استعداد خضع الكفار وخافوا وألانوا القول وطلبوا التقرب منهم ونظروا إليهم بعين الاعتبار ، وينطبق عليهم المثل المعروف (يخافون ولا يستحيون) أما إذا وجدوا من المسلمين ضعفا وخورا وخذلانا كان ذلك من أكبر فرصة لهم للانقضاض عليهم ، ويطمعون فى البلاد ويحتالون على دخولها بالقوة أو المكر والدهاء وإذا دخلوها ملئوا الدنيا شرا وفسادا وبغيا وبلاء ، ويكونون كالسرطان إذا دخل جسم الإنسان أكله وأهلكه ويتبجحون كذبا بأنهم إنما دخلوا البلاد لمصلحة أهلها بل يدخلونها ليملئوا البلاد فقرا ومرضا وجهلا ، أرأيت لو اجتمع إبليس وجنوده وكونوا مؤتمرا يجمع شياطين الأرض ليضروا الناس لما استطاعوا أن يعملوا عمل هؤلاء الكفار .

سبب تأخر المسلمين

لتأخر المسلمين فى أنحاء الأرض وعدم مجاراتهم للأمم الأخرى فى القوة الحربية والاجتماعية والعلمية والصناعية أسباب كثيرة منها .

السبب الأول : وهو السبب المهم فى ضياعهم وتأخرهم عن العالم إهمال دينهم وكتابهم العزيز فلم يعملوا بأحكامه ، ولم يتخلقوا بأخلاقه ، ولم يتحلوا

بآدابه ، ولم يأبهوا لنصوصه وأحكامه ، ولم يلتفتوا لزواجره ونواهيه ، وكتابهم من أعظم الكتب المنزلة وأحسن ما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كتاب جامع لكل مرافق الحياة الدنيوية والأخروية ، لم يترك شاردة ولا واردة إلا تناولها بالبيان (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) فيه آيات بينات لو تأملوها وعملوا بمقتضاها لاستقامت أمورهم واتسعت أفكارهم وانتظمت دولهم ، وهو نبراس لكل من يستضيء به فى تقنين القوانين وتنظيم الشرائع وسياسة الأمم وإدارة دفة الدول ، ولم ينص الكتاب على شيء أكثر مما نص على القتال والحث عليه .

ويجب أن تلازم القوة الدين إرهابا للناس وكبحا لجماح النفوس التى لا يقومها مجرد الإرشاد واللين وهذه القوة إنما تقوم بالوازع وأعوانه الذين تتألف منهم الدولة (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ) .

ولما لم يعمل المسلمون بدينهم القويم وتركوا كتاب الله وراء ظهورهم أظلمت قلوبهم وعميت بصائرهم وهانت عليهم نفوسهم وخارت قواهم فلا يستطيعون أن يقوموا بشيء ينفعهم وينفع أوطانهم وأصبحوا كسالى مقعدين لا ينشطون لعمل ولا يفكرون فى أمل .

والدين أقوى قاعدة فى صلاح الدنيا واستقامتها وأجدى الأمور نفعا فى انتظامها وسلامتها وهو الفرد الأحد فى صلاح الآخرة ، وما كان به صلاح الدنيا والآخرة فحقيق بالعقل أن يكون به متمسكا وعليه محافظا .

والدين هو الذى يصرف الناس عن شهواتها ، وهو الذى يقهر السرائر

ويزجر الضمائر ويكون رقيبا على النفوس فى خلواتها نصوحا لها فى ملماتها ولا يوجد دين زال سلطانه على النفوس إلا بدلت أحكامه وطمست أعلامه، وكان لكل زعيم فيه بدعة ، وكل شاب فيه لوثة يتبجح بالطعن فيه جهلا وغباوة ويتشدق بإنكار تعاليمه ويسخر منها عنادا وكفرا وماذاك إلا لأنهم لم ينشئوا نشأة دينية صحيحة من الصغر حتى شبوا على الجهل ، وكثر فيهم الزنادقة والمارقون من الدين ، والمتبجحون بأفكاره وتقبيح أحكامه ولم يكن لهم فى ذلك رادع ، ولا زاجر لا من قانون ولا من ناصح مخلص ولا ضمير حى .

ومما يؤسف له فوق ذلك أن هذا الدين رزىء بشر اذم من المنافقين دخلوا هذا الدين للتشويش على أهله وأكثرهم من منافقى الأعاجم ومجوسهم الذين ابتز الإسلام ملكهم وثل عروش ملكهم فهالهم أمره واتخذوا كل وسيلة لإدخال الوهن على الإسلام وتعطيل حدوده وشعائره .

السبب الثانى : عدم اهتمام أولياء الأمور برعاياهم فلا يفكرون فيما ينفع الرعية ولا فيما يضرها ولا يوجهونها الوجهة الصالحة النافعة ، ولا ينشرون فيها التعليم الصحيح ، ولا يفكرون فى رقيها لا أخلاقيا ، ولا اجتماعيا ، ولا زراعيا ، ولا صناعيا بل يتركون الأمر فوضى بينهم فيختل الأمن ، وتضطرب الأمور ، وتكثر الجرائم فضلا عن ظلم ولى الأمر للرعية ، وأخذهم بالعسف والخسف والجور والظلم والتضييق على حرياتهم ، وإيقاع أشد العقاب على من لا يستحق العقاب ، ورفع من لا يستحق الرفع إلى المناصب العلية . والملك إذا كان قاهرا ظلوما باطشا متغاضيا عن عورات رعيته ، وعدم الأخذ على يد المجرمين منهم شملهم الموت والذل ، ولاذوا منه بالكذب والمكر والخديعة فتخلقوا بها وفسدت بصائرهم وأخلاقهم ، وربما خذلوه

فى مواطن الحروب ، والمدافعات فتفسد الجماعة بفساد النيات ، ويقتصر ولى الأمر على الاهتمام بشأنه ولذات نفسه والتمتع بالحياة الدنيا، يتمتع بالمراقص والملاهى ومد الولائم ، وموائد الميسر وتشييد القصور ، وتأثيثها بالرياش وتجميلها ، وملئها بالراقصات والمغنيات ، ويحيى حياة كلها لهو ولعب وإثم ومجون ، ويعيش عيشة ناعمة غير عابىء بما فيه الرعية من فقر مدقع ومرض مضن ، وعيشة رديئة ، تعانى صنوف البلايا والحرمان يتغذون بالتافه من المأكولات والردىء منه وينجم عن ذلك الوباء والخراب والشقاء والكوارث على البلاد ، ويبالغ ولى الأمر جدا فى كل مايحيط به من العظمة والأبهة والفخار مما لاحد له ، ويجعل بينه وبين الرعية بونا شاسعا فتكون الرعية فى دنيا غير دنياه ، وهو فى ملأ أعلى ، لايتصل برعيته إلا بقدر ما يستزيد من ترفه وملذاته ، وإذا رأت الرعية الراعى بهذه المثابة اجتهدت فى تقليده فى الترف خصوصا الحكام القائمين بالأمر والموسرين من الشعب ، فيستهينون بمصالح الدولة ويهملون شأنها، ويكثرون من اللهو والفساد حيث لارادع لهم ولازاجر ، والناس على دين ملوكهم وذلك لاعتقاد الشعب الكمال فيه اعتقاد الأبناء بآبائهم والمتعلمين بمعلميهم فيتشبهون به ويقتدون بأفعاله فيبنون القصور ، ويغرسون الرياض. ويستمتعون بملذات الدنيا ويؤثرون الراحة على المتاعب ، ويتأنقون فى الملابس والمطاعم والمشارب ، وينامون على الفرش الوطيئة ويكثرون من الخدم والحشم ، وينعمون بالملذات ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا ، ويتركون الشعب يتضور جوعا ويهلك عريا وفاقة .

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه أشقى الولاة من شقيت به رعيته . وقيل: السلطان عليه عمار بلاد الله وقال بعض البلغاء : السلطان فى نفسه إمام متبوع وفى سيرته دين مشروع ، فإن ظلم لم يعدل أحد فى حكمه وإن عدل

لم يجسر أحد على ظلم ، وقال بعض الحكماء : العجب من ملك استفسد رعيته وهو يعلم أن عزه بطاعتهم . وقال أردشير بن بابك : إذا رغب الملك عن العدل رغبت الرعية عن طاعته .

وأكبر داء يدخل فى همم المسلمين وعقولهم إنما يدخل بسبب استيلاء الجهلة على حكومتهم وهم أهل الغطرسة الذين لم يهذبهم الإسلام ولم تتمكن عقائده من قلوبهم ، ولو رزق الله المسلمين حاكما يعرف دينه ويأخذهم بأحكامه لرأيتهم قد نهضوا وعملوا لآخرتهم ودنياهم ولكنهم لجهلهم أوغلوا فى الظلم ، وساموا الناس سوء العذاب وخربوا العمران واختل الملك وقوى عليها العدو ، وهذا ماجعل الأمم الأوربية تتسلط على الأمم الاسلامية وترمى المسلمين بوصمة العجز عن إدارة شئون حكوماتهم وتلصق بهم عار الانحطاط .

وإن أول شرط للحكم الصالح أن يقوم ولى الأمر بمواجهة المشكلات القومية التى تهدد البلاد ، فإذا أحس الحاكم بمهاجمة الكفار لبلاده قام لمواجهة هذه الأخطار وأقام نظاما قويا لدرء هذه المخاطر واستعدادا عظيما للجهاد ، وأن يكون جادا فى عمله لايشرب الخمر ولا يحب المجون ، وأن يكون شجاعا إلى أقصى حدود الشجاعة ، وأن يكون فى مقدمة الجيوش لملاقاة الأعداء كريما لا يضن بالمال فى وجهه الصحيح كأن يصرف المال لتعمير البلاد بحفر الترع وإقامة الجسور ، وأن يكون على غاية من الحشمة والوقار عالما بسياسة الأمور ، وأن يعف لسانه عن فحش الكلام عند الغضب ويشجع رعيته على إجادة الفروسية والصيد والسباحة والرمى بالسهام .

والواجب على السلطان أن يكون حارسا على الدين والدنيا ويذب عنهما وعن الدين من التغيير والتبديل ، ويؤدب من خرج عن الدين بارتداد أو بغى أو فساد فى الأرض .

السبب الثالث : عدم اهتمام المسلمين بالتعليم الصحيح الذى يؤهلهم للانتاج والاختراع ، وإذا تعلموا فإنما يتعلمون القشور من العلوم التى كالطعام الذى لايسمن ولا يغنى من جوع ، فضلا عن أنهم يتعلمون العلم لمدة معلومة ، فإذا أتموا مدة التعليم نسوا كل ماتعلموه ، وكأنهم ماتعلموا ، ولا رأوا العلم فى حياتهم ، وليس من خلقهم حب الاستطلاع ولا الاستزادة من العلم ، ولا قراءة الكتب العلمية والاجتماعية والخلقية والتاريخية والأدبية قراءة دراسة عملية ، وإذا قرءوا من الكتب فإنما يقرءون القصص التافهة ، والحكايات الماجنة المضحكة ، وأكثر كتب العلم التى يتداولونها فى أثناء التعليم كتب تافهة عقيمة ، لا تربى ملكة الاستنباط ولا الفكر الصحيح ، ويقرءونها بقدر ما يمتحنون فى محتوياتها ثم يرمونها بعد ذلك فى المزابل ، لعدم حاجتهم إليها بعد الامتحان ، وأهملوا دراسة كتب السلف الصحيحة النافعة فى دينهم ودنياهم . واقتصر بعض المتعلمين على دراسة بعض الكتب المعقدة التى ألفت فى العصور المظلمة والتى يكثر فيها الألغاز والخلافات والإشكالات والمنازعات ، ولا تنفع فى دين ولا دنيا ، بل يخرج منها المتعلم كليل الذهن مشوش العقل غبيا جاهلا ، لايستطيع اختراعا ولا إبداعا ، ولا أن يأتى بشىء نافع لا فى دينه ولا دنياه .

السبب الرابع : انصراف المسلمين عن مزاولة الصناعة بل يستهجنونها ، ويرون مزاولتها منقصة ، مع أن الصناعة يدور عليها كيان الأمم وعمرانها ، وإذا لم تكن صناعة فلا قصور تبنى ، ولا قناطر تنشأ ولا جسور تقام ، ولا توجد آلات من آلات الحرب التى عليها حفظ كيان الدولة ، فلا توجد بنادق ولا مدافع ولا دبابات ولا طائرات ولا سفن حربية ولا تجارية ، ولا سيوف ولا حراب ولا خيام ، ولا غير ذلك من الأدوات اللازمة للحرب ، ولا أوان ولا فخار ولا زجاج ، ولا مواد بناء ولا آلات للزرع ، ولا مصارف ولا ترع ،

ولا جداول ، ولا مطاحن للغلال، ولا مطابع للكتب والرسائل، ولا أوراق ، ولا سك نقود ولا غير ذلك من كل ما يلزم للحياة والدفاع عن النفس والوطن ، إذ لا يوجد شيء فى الكون إلا بالصناعة ولا ترقى الأمم إلا بالصناعة ، ولا توجد حضارة ولا مدنية إلا بالصناعة ، والعمران إنما يكمل بكمال الصناعة ، وبمقدار عمران الدولة تكون جودة الصناعة ، للتأنق فيها حينئذ واستجادة ما يطلب منها ، والصناعة إنما تستجاد إذا احتيج إليها وكثر طالبوها وكلما ترقت الدولة كثرت فيها الصناعة لشدة الحاجة إليها ، وإذا انحطت انحطت فيها الصناعة .

ولما كانت بلاد الأمم الإسلامية ليست بلادا صناعية كانت من أحط الأمم حضارة ومدنية ، وكانت كلا على غيرها من الأمم فتعطيهم من الصناعة ماتشاء وتمنعهم ماتشاء ، وتتحكم فيهم الأمم فيما يلزم لها من حاجياتها الضرورية التى عليها حياتها كالآلات الحربية وغيرها من الأمور الضرورية كالملابس ونحوها . والمسلمون نائمون فلا يفكرون فى ترقيتهم صناعيا ليكفوا أنفسهم بأنفسهم ، وتأخرهم صناعيا من الأسباب المهمة لتأخرهم عن الأمم الأخرى .

السبب الخامس : تدابر المسلمين وتقاطعهم وتنابذهم وتباغضهم وتهاترهم وتحاسدهم وإيقاع بعضهم فى بعض ، وتنافسهم فى التافه من الشيء من غير أن يكون لهذا التنافس فائدة تعود عليهم ، حتى تقطعت أوصالهم ، وتفككت عرا الألفة والمحبة بينهم جميعا ، حتى بين الآباء والأبناء والإخوة والأخوات والأزواج والزوجات والمعلمين والمتعلمين ، فلا توجد بين الجميع محبة ولا رأفة ولا رحمة حتى فقد الاحترام بين الجميع . وإذا نصح المسلمين ناصح من إخوانهم وبين لهم أسباب انحطاطهم من تفرقهم وتنافرهم وتقهقرهم عن غيرهم وارتقاء سواهم ، أعرضوا عنه وسخروا منه ، وتزلفوا لأولى الأمر بما يوقعون به من مكروه

ومن تحاسدهم وتباغضهم فسدت أخلاقهم وكثرت جناياتهم وخياناتهم وخربت ذممهم وقلت أماناتهم وكان الواجب أن يكون بينهم من الألفة والمحبة ما دعا الله إليها فى كتابه العزيز قال تعالى :

(وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا ، وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً ، وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) .

ثم قال جل ذكره :

(وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ، وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) .

ثم قال عز وجل :

(ولاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ) .

ويجب أن يكون بينهم العدل شاملا ، فإن العدل الشامل يدعو إلى الألفة وتعمر به البلاد وتنمو به الأموال ، فيعدل الانسان فيمن دونه ومن فى صحبته ومع أكفائه ، بترك الاستطالة ، ومجانبة الإذلال وكف الأذى والإقلاع عن خيانة بعضهم بعضا . وإذا لم يقلع المسلمون عن هذه الصفات الذميمة فلا ينتظر لهم نجاح .

السبب السادس : كثرة الخائنين فيهم يخونون بلادهم وأوطانهم بمعالأة الكفار عليهم والاستعداء بهم على هدم كيان أوطانهم ، ومساعدتهم على تملك رقابهم وإيقاع الأذى بهم . ومن الخيانات الكبرى التى تحصل أحيانا من بعض

المسلمين أن يظهروا عورات المسلمين إلى الكفار أعدائهم ، ويفشوا أسرارهم إليهم فيفتحوا لهم ثغرة ينفذون منها إلى الإغارة عليهم أو الكيد لهم . وقد يتفق حزب منهم خائن خاسر مع الكفار المغتصبين لبلادهم على تثبيت أقدامهم فيها ، وتوطيد سلطتهم عليها ، ويساعدونهم على إيقاع الشر والأذى بهم من قتل وتمثيل وتشتيت وسلب ونهب لإخوانهم فى الوطن ، ولا ينال الخائنون من جراء ذلك إلا الخيبة والخسران واحتقار من ساعدوهم ، ومالئوهم على إخوانهم وأوطانهم ، لأنهم إنما يستعينون بهم وبخيانتهم لنيل مآربهم ومتى نال الكفار ما أملوه ورغبوا فيه لفظوا الذين ساعدوهم لفظ النواة ، ويصبح الخائنون مبغضين محتقرين من آل أوطانهم وممن ساعدوهم فلا حصلوا دنيا ولا دين ، وخيانتهم هذه أكبر خراب للوطن ، وأسوأ عاقبة. وقد تضيع أمة بأكملها بسبب خيانة فرد واحد منها ، ولو كانوا يفقهون كتابهم العزيز ويفهمونه حق الفهم لما جرؤا أحد منهم على مثل هذه الخيانة ، فقد نص الله عز وجل فى كتابه على عدم اتخاذ الكفار أولياء من دون الله ، قال تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فى سَبِيلِى وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِى ، تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ) .

وقال تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً

وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ) .

فقد نهى الله سبحانه بذلك عن مصادقة الكفار والحلف معهم ومباطنتهم وإفشاء الأسرار إليهم وإطلاعهم على أحوال المسلمين الخفية التى لا يصح إظهارها إليهم : أى فلا تتخذوا بطانة من دون أهل ملتكم ، لا تتخذوهم أولياء ولا أصفياء لأنهم لا يقصرون ولا يتركون جهدهم فيما يورثكم الشر والفساد ، ولودوا أن ينزلوا بكم الشر والهلاك ، وقد ظهرت العداوة من أفواههم بالشتائم وإيقاع الفتن بينكم ، وتحريض غيرهم على إيقاع الشر والضرر بكم ، وما تخفى صدورهم من العداوة والغيظ أعظم مما يظهرونه ، ثم قال تعالى :

(هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ) .

أى تحبونهم فتتخذونهم أولياء ونصراء لكم وتفشون إليهم أسرار أهل دينكم وتعينونهم على الفتك بإخوانكم المسلمين والحال أنكم تؤمنون بالكتب المنزلة وهم لا يؤمنون بشىء من دينكم ، وقال تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ) .

أى رجوعكم إلى أمركم الأول وهو الكفر والشرك بعد الإيمان به فتنقلبوا خاسرين فى الدنيا والآخرة ، أما فى الدنيا : فطاعة الكفار ، والتذلل للأعداء وأما فى الآخرة فدخول النار ، بل الله وليكم وناصركم ، وحافظكم إذا استعنتم به وهو قادر على نصركم ، أما إذا استعنتم بالكفار فلا ينصرونكم ، فاطلبوا النصر من الله ، فهو خير الناصرين ، وقال تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا) .

أى لاتوالوا الكفار ، ولا تتخذوا منهم أولياء ، فلا تجعلوا لله عليكم حجة بينة باتخاذ الكفار أولياء من دون المؤمنين ، فتستوجبوا بذلك عذاب الله . وقال تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) .

الكفر كله ملة واحدة ، فلا تتخذوهم أولياء تنصرونهم وتواخونهم وتخالطونهم مخالطة المؤمنين . ومن يتولهم منكم ، كان من جملتهم ، وحكمه كحكمهم ، وكان من أهل دينهم وملتهم لأنه لا يتولى مولى أحد إلا وهو راض به وبدينه ، وإذا رضيه ورضى دينه كان كافرا . وقال تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ) .

والذين يتخذون دين المسلمين هزوا ولعبا ، لا يصح أن يقابلوا باتخاذهم أولياء ، بل يقابل ذلك بالبغضاء .

وقد أخبر الله عز وجل عن عداوة الكفار لكم فقال :

(إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً) . . . الآية .

أى إن يظفروا بكم ، ويتمكنوا منكم يكونوا خالصى العداوة ولا يكونوا لكم أولياء ، بل يكونوا شديدى النكال بكم بإهلاككم ، وإيقاع الضرر بكم وتشتيت شملكم ، وتفريق كلمتكم ويمعنوا بكم قتلا وتشريدا ، ويودوا خروجكم عن دينكم ويجتهدوا أن يلحقوا بكم مضار الدنيا والدين : من قتل النفس ، وتمزيق الأعراض ، ولن ينفعكم أقاربكم وأولادكم الذين توالون الكفار من أجلهم ، وتتقربون إليهم ، فولاء بعض المسلمين الكفار والقيام بنصرتهم ضد المسلمين

من أكبر الخيانات ، بل هو الكفر بعينه ، والله سبحانه وتعالى يكفى المسلمين شر الخائنين .

مقدمة للقتال

قبل أن نتكلم على القتال ، لابد أن نذكر نبذة مما حصل للمصطفى صلى الله عليه وسلم من قومه من اضطهاد وأذى له ولأصحابه ، من جراء قيامه بنشر الدعوة الإسلامية ، لتعلم الأسباب الحقيقية التى من أجلها شرع القتال ، فنقول وبالله التوفيق :

كانت الأحبار من اليهود والرهبان من النصارى والكهان من العرب يعلمون علم اليقين قبل مبعث الرسول بأنه سيبعث نبى فى آخر الزمان ، وتحدثوا قبل مبعثه بذلك لما تقارب زمانه ، قال تعالى :

(الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ ، وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) .

أما أحبار اليهود فقد عرفوا ذلك من الكتب التى بأيديهم ، وهى التوراة شريعة موسى عليه السلام التى يقال لها اليهودية . وأما الرهبان من النصارى فقد عرفوا ذلك من الإنجيل ، وهى شريعة عيسى التى يقال لها النصرانية . أما الكهان من العرب الذين ليسوا بيهود ولا نصارى فكانوا يعلمون ذلك من الأخبار التى كانت تأتيهم من الشياطين الذين كانوا يسترقون السمع ، إذ كانت الشياطين من قبل لا تحجب عنهم أخبار السماء بما تسترق من السمع ، وكانت اليهود تستنصر على قبيلتى الأوس والخزرج برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه فيقولون سيبعث نبى صفته كذا وكذا فنقتلكم معه قتل عاد وإرم .

ولما بعث الرسول صلى الله عليه وسلم ، ووقعت تلك الأمور التى كانوا

يتحدثون بها قبل مبعثه عرفوها، ولكنهم أنكروها وأنكروا نبوته بعد ذلك.
فقد جاء عن سلمة بن سلامة أنه قال : كان لنا جار من يهود بنى عبد الأشهل قد ذكر لبعض أهل الأوثان القيامة والبعث والحساب والميزان والجنة والنار فقالوا ويحك يا فلان أو ترى هذا كائنا أن الناس يبعثون بعد موتهم إلى دار فيها جنة ونار ، ويجزون فيها بأعمالهم ؟ قال : نعم . قالوا له : وما آية ذلك ؟ قال : نبى يبعث من نحو هذه البلاد ، وأشار بيده إلى مكة واليمن، قالوا : ومن يراه ؟ فنظر إلى وأنا من أحدثهم سنا . فقال : إن يستكمل هذا الغلام عمره يدركه ، قال سلمة : والله ما ذهب الليل والنهار حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم ، وذلك اليهودى بين أظهرنا ،فآمنا به وكفر اليهودى بغيا وحسدا ، فقلنا له ويحك يا فلان ألست الذى قلت لنا فيه ما قلت ؟ قال بلى ولكن ليس به . وقال لهم معاذ بن جبل وبشر بن البراء : يامعشر يهود اتقوا الله وأسلموا فقد كنتم تستفتحون علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم ونحن أهل شرك وكفر، وتخبروننا أنه مبعوث ، وتصفونه بصفته . فقال سلام (بالتشديد) بن مشكم من عظماء يهود بنى النضير ما جاءنا بشىء نعرفه ما هو الذى كنا نذكره .

قال تعالى (وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا ، فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ، فَلَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْكَافِرِينَ) .

فهم يعرفونه حقا أنه النبى المنتظر ، ولكنهم أنكروه حسدا وبغضا . وقال صلى الله عليه وسلم :

« وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ

النَّارِ » ، أى من سمع بنبينا عليه السلام ممن هو موجود فى زمنه وبعده إلى يوم القيامة ثم مات غير مؤمن بما أرسل به ، كان من أصحاب النار . وقد جاء أنه أرسل إلى الخلق كافة ، وإنما خص اليهود والنصارى بالذكر تنبيها على غيرهما ، لأنه إذا كان حال النصارى واليهود كذلك مع أنهم أهل كتاب يعرفون من كتبهم الحقيقة ، فغيرهم ممن لا كتاب له كالمجوس مثلا أولى .

نشأة النبى صلى الله عليه وسلم
فى مبدأ أمره

نشأ النبى صلى الله عليه وسلم فى أول حياته متواضعا عفيفا جوادا شجاعا أمينا وقورا رحيما حسن المعاشرة ، إلى غير ذلك من جميع المحاسن والفضائل ، وذلك باتفاق أصحاب العقول السليمة . ولما ترعرع صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الصبيان وهم يلعبون فيتجنبهم ، ثم حبب إليه صلى الله عليه وسلم الخلوة بغار حراء يتعبد فيها الليالى ذوات العدد ليكون بها فارغ القلب عن أشغال الدنيا لدوام ذكر الله تعالى ، فيصفو قلبه وتشرق عليه أنوار المعرفة ، فإذا قضى جواره من شهره ذلك كان أول ما يبدأ به إذا انصرف قبل أن يدخل بيته أن يطوف بالكعبة سبعا أو ما شاء الله تعالى ، ثم يرجع إلى بيته .

بدء الوحى

أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من النبوة حين أراد الله تعالى كرامته ورحمة العباد به الرؤيا الصالحة ، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت كفلق الصبح : يعنى كضيائه وإنارته ، فلا يشك فيها أحد ، كما لا يشك أحد فى وضوح ضياء الصبح ونوره ، ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك .

إخفاء النبى صلى الله عليه وسلم أمره فى المبدإ عن النـــاس

لما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة أخفى أمره وجعل يدعو إلى الله سرا واتبعه ناس عامتهم ضعفاء من الرجال والنساء، وأول من آمن به زوجته السيدة خديجة رضى الله عنها، ثم على بن أبى طالب ثم أسلم بعده ناس من الصحابة منهم زيد بن حارثة بن شرحبيل، ثم أبو بكر الصديق رضى الله عنه، وكان صدرا معظما فى قريش، على سعة من المال وكرم الأخلاق، ومن رؤساء قريش ومحل مشورتهم، وكان بمكان الوزير من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان يشاركه فى أموره كلها. ثم أسلم بعد ذلك عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وطلحة بن عبد الله التيمى وغير ذلك كثير.

وكان صلى الله عليه وسلم إذا حضرت الصلاة خرج إلى شعاب مكة وخرج معه على بن أبى طالب مستخفيا من قومه فيصليان فيها فإذا أمسيا رجعا كذلك، ثم إن أبا طالب اطلع عليهما يوما وهما يصليان فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الذى أراك تدين به؟ فقال: «هٰذَا دِينُ اللهِ وَدِينُ مَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَدِينُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ بَعَثَنِي اللهُ بِهِ رَسُولاً إِلَى العِبَادِ وَأَنْتَ أَحَقُّ مَنْ بَذَلْتُ لَهُ النَّصِيحَةَ وَدَعَوْتُهُ إِلَى الْهُدَى، وَأَحَقُّ مَنْ أَجَابَنِي إِلَى اللهِ تَعَالَى وَأَعَانَنِي عَلَيْهِ». فقال أبو طالب: إنى لا أستطيع أن أفارق دين آبائى وما كانوا عليه، ومكث صلى الله عليه وسلم يدعو الناس إلى الإسلام خفية ثلاث سنين، فكان من أسلم إذا أراد الصلاة يذهب إلى بعض الشعاب يستخفى بصلاته من المشركين، فبينما سعد بن أبى وقاص فى نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى شعب من شعاب مكة ، إذ ظهر عليهم نفر من المشركين وهم يصلون ، فناكروهم وعابوا عليهم ما يصنعون حتى قاتلوهم ، فضرب سعد بن أبى وقاص رجلا منهم بلحى بعير فشجه ، وبعد هذه الوقعة دخل صلى الله عليه وسلم وأصحابه دار الأرقم ليستخفوا فيها ، وهى الدار المعروفة الآن بدار الخيزران عند الصفا ، ولكن الكفار ما زالوا يتعقبون النبى صلى الله عليه وسلم بالأذى .

وكما أوذى رسول الله صلى الله عليه وسلم أوذى أصحابه إيذاء شديدا . من ذلك ما وقع لأبى بكر رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل دار الأرقم ليعبد الله تعالى ومن معه من أصحابه سراً ألح أبو بكر رضى الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخروج إلى المسجد ، وقام أبو بكر فى الناس خطيبا ورسول الله جالس ودعا إلى الله ورسوله ، فثار المشركون على أبى بكر وعلى المسلمين فضربوهم ضربا شديداً ، ووطئ أبو بكر بالأرجل وضرب ضربا شديدا ، وصار عتبة بن أبى ربيعة يضرب أبا بكر بنعلين مخصوفتين أى مطبقتين ويحرفهما إلى وجهه ، حتى صار لا يعرف أنفه من وجهه ، ثم حمل فى ثوب إلى أن أدخلوه منزله ولا يشكون فى موته ، واستمر صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه يقيمون الصلاة ويعبدون الله مستخفين بدار الأرقم ، إلى أن أمره الله تعالى باظهار الدين وإعلانه .

إعلان الدعوة إلى الإسلام

بعد أن كان النبى صلى الله عليه وسلم يعبد الله هو وأصحابه مستخفيا أمره الله تعالى باظهار الدين وإعلانه ، بقوله تعالى :

(فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ) .

وبقوله تعالى :

(وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ، وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ).

أى أظهر ما تؤمر به من الشرائع ، وادع إلى الله تعالى ، ولا تبال بالمشركين وخوف بالعقوبة عشيرتك الأقربين ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب ، وبنو عبد شمس وبنو نوفل أولاد عبد المطلب ، فلما نزل ذلك اشتد على النبى صلى الله عليه وسلم وضاق به ذرعا ، أى عجز عن احتماله ، فمكث شهرا ونحوه جالسا فى بيته مهموما ، حتى ظن عماته أنه مريض ، فدخلن عليه عائدات فقال صلى الله عليه وسلم ما اشتكيت شيئا ولكن الله أمرنى بقوله : (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) فأريد أن أجمع بين بنى عبد المطلب ، لأدعوهم إلى الله تعالى ، قلن فادعهم ولا تجعل عبد العزى منهم يعنين عمه أبا لهب ، فإنه غير مجيبك إلى ماتدعو إليه ، وخرجن من عنده صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبح رسول الله بعث إلى بنى عبد المطلب فحضروا وكان فيهم أبو لهب وقال (أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً بِالْوَادِى تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِىَّ ؟ قالوا : نعم ، ما جربنا عليك إلا صدقا ، قال : فَإِنِّى نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ » . فقال أبو لهب تبا لك ألهذا جمعتنا وأخذ حجرا ليرميه به ، وقال له ما رأيت أحدا قط جاء بنى أبيه وقومه بأشر ما جئتهم به ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فى ذلك المجلس ، ثم قال « يَا بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ ، فَإِنِّى لاَ أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا مَنْفَعَةً ، وَلاَ مِنَ الآخِرَةِ نَصِيباً ، إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ » .

ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم أياما ، ونزل جبريل وأمره بإمضاء أمر الله تعالى ، فجمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانيا : وخطبهم ثم قال لهم « إِنَّ الرَّائِدَ لاَ يَكْذِبُ أَهْلَهُ ، وَاللهِ لَوْ كَذَبْتُ النَّاسَ جَمِيعاً مَا كَذَبْتُكُمْ ، وَلَوْ غَرَرْتُ النَّاسَ جَمِيعاً مَا غَرَرْتُكُمْ ، وَاللهِ الَّذِى لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ إِنِّى لَرَسُولُ

اللهِ إِلَيْكُمْ خَاصَّةً ، وَإِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، وَاللهِ لَتَمُوتُنَّ كَما تَنَامُونَ ، وَلَتُبْعَثُنَّ كَما تَسْتَيْقِظُونَ ، وَلَتُحَاسَبُنَّ بِمَا تَعْمَلُونَ ، وَلَتُجْزَوُنَّ بِالإِحْسَانِ إِحْسَاناً ، وَبِالسُّوءِ سُوءًا ، وَإِنَّهَا لَجَنَّةٌ أَبَدًا وَلَنَارٌ أَبَدًا ، وَاللهِ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، ما أَعْلَمُ شَابًّا جَاءَ قَوْمَهُ بِأَفْضَلَ مِمَّا جِئْتُكُمْ بِهِ ، إِنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِأَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ » . فتكلم القوم كلاما لينا غير أبى لهب ، فإنه قال : يا بنى عبد المطلب هذه والله السوأة ، خذوا على يديه قبل أن يأخذ على يديه غيركم ، فإن أسلمتموه حينئذ ذللتم ، وإن منعتموه قتلتم . فعجب هذا من أبى لهب وهو يعلم يقينا أن محمدا لا يكذب ، ولكن لم يصدقه ولم يسمع لقوله ، وكان قلبه قد من حجر صلد ، لم يؤثر فى نفسه كلام الرسول ، لتمكن الحسد والبغضاء من قلبه ، وكان الأولى أن يصدق ابن أخيه ، وينصره ويعينه على دعوته ، فيكون له العزة والشرف ، ولكن هكذا أراد الله عز وجل ، وإرادته لأمر لا يعلمه إلا هو .

وقد شهد على صدق الرسول كبار القوم من قريش ومنهم أبو لهب نفسه ، ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى المسجد يصلى ، والوليد بن المغيرة قريب منه يسمع قراءته لأول سورة غافر ، ففطن النبى صلى الله عليه وسلم لاستماع الوليد قراءته ، فأعاد قراءة الآية . فانطلق الوليد حتى أتى مجلس قوم من بنى مخزوم فقال : والله لقد سمعت من محمد آنفا كلاما ما هو من كلام الإنس ، ولا من كلام الجن ، والله إن له لحلاوة ، وإن عليه لطلاوة ، وإن أعلاه لمثمر ، وإن أسفله لمغدق ، وإنه يعلو وما يعلى . ثم انصرف إلى منزله فقالت قريش : صبأ والله الوليد ، ولتصبون قريش كلهم ، فخاف أبو جهل وهو الحريص على إيذاء النبى صلى الله عليه وسلم ، وتعطيل رسالته ، أن يتحقق هذا الأمر وهو أن تسلم قريش كلهم بتأثير ما سمع الوليد من محمد ، واهتم بالأمر وقال

أنا أكفيكموه ، فانطلق حتى جلس إلى جنب الوليد حزينا فقال له الوليد : مالى أراك حزينا؟ فقال : وما يمنعنى ألا أحزن وهذه قريش يجمعون لك نفقة يعينونك على كبر سنك ، ويزعمون أنك زينت كلام محمد وأنك تدخل على ابن أبى كبشة (يريد محمدا) وابن أبى قحافة (يريد أبا بكر) لتنال من فضل طعامهم . فغضب الوليد وقال ألم تعلم قريش أنى من أكثرهم مالا وولدا؟ وهل شبع محمد وأصحابه من الطعام حتى يكون لهم فضل طعام ؟ ثم قام مع أبى جهل حتى أتى مجلس قومه فقال لهم تزعمون أن محمدا مجنون فهل رأيتموه يختق قط؟ قالوا : اللهم لا، قال تزعمون أنه كاهن ، فهل رأيتموه قط تكهن؟ قالوا : اللهم لا ، قال : تزعمون أنه شاعر فهل رأيتموه ينطق بشعر قط ؟ قالوا : اللهم لا، قال: تزعمون أنه كذاب ، فهل جربتم عليه شيئا من الكذب ؟ قالوا : اللهم لا ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى الأمين قبل النبوة لصدقه، فقالت قريش للوليد : فما هو ؟ فتفكر فى نفسه، ثم قال: ما هو إلا ساحر، أما رأيتموه يفرق بين الرجل وأهله وولده ومواليه ، فهو ساحر، ومايقوله سحر يؤثر، فقتل الوليد على هذا التفكير السخيف وعذب، فقد شهد الكفار بأن محمدا لم يكن مجنونا ، ولا كاهنا ولا شاعرا ولا كذابا ، ولولا دهاء أبى جهل وأساليبه الجهنمية التى أتاها ، لأسلم الوليد بن المغيرة وقومه ، وكثير من الناس، ولكن لما كان الوليد من الغفلة والبلاهة بمكان، صدق أباجهل فى كلام كله هزؤ وسخرية ، وكذب النبى صلى الله عليه وسلم بعد أن تأثر بالآية التى قرأها النبى صلى الله عليه وسلم وفكر الوليد فى الأمر الذى يريده ونظر فيه وتدبره ورتب فى نفسه كلاما سخيفا. وهذا معنى قوله تعالى (إِنَّهُ فَكَّرَ وَقَدَّرَ فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ، ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ، ثُمَّ نَظَرَ ، ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ . ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ، فَقَالَ إِنْ هٰذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ . إِنْ هٰذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ .

سَأُصْلِيهِ سَقَرَ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَقَرُ . لَا تُبْقِي وَلَا تَذَرُ ، لَوَّاحَةٌ لِلْبَشَرِ) .

ثم اشتد أذى الكفار لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتمادوا فى الاستسخار به ، فكان إذا مر عليهم فى مجالسهم أشاروا إليه استهزاء ، وقالوا إن غلام بنى عبد المطلب ليكلم من السماء ، وهكذا دأبهم ، حتى عاب آلهتهم وسفه عقولهم وضلل آباءهم ، حتى إنه مر عليهم يوما وهم فى المسجد الحرام يسجدون للأصنام فقال : يا معشر قريش ، والله لقد خالفتم ملة أبيكم إبراهيم ، فقالوا إنما نعبد الأصنام حبا لله ، لتقربنا إلى الله .

ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر دين الله ويدعو إليه ، لا يرده عن ذلك شئ ، وكلما دعاهم إلى قول لا إله إلا الله ، اشتد الكفر فى قلوبهم وأجمعوا خلافه وعداوته ، وأضمروا فى نفوسهم الحقد والحسد والبغضاء ، وحث بعضهم بعضا على حربه وعداوته ، ومقاطعته ، لا لشئ إلا لأنه دعاهم إلى عبادة الله عز وجل دون عبادة الأصنام ، ثم إنهم مشوا إلى أبى طالب فقالوا : يا أبا طالب إن لك سنا وشرفا ومنزلة فينا ، وإنا قد طلبنا منك أن تنهى ابن أخيك ، فلم تنهه عنا ، وإنا والله لا نصبر على هذا : من شتم آبائنا وتسفيه أحلامنا وعيب آلهتنا حتى تكفه عنا أو ننازله وإياك فى ذلك ، حتى يهلك أحد الفريقين .

ثم انصرفوا عنه فعظم على أبى طالب فراق قومه وعداوتهم ولم يطب نفسا بأن يخذل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا بن أخى إن قومك قد جاءونى فقالوا لى كذا وكذا ، فأبق على وعلى نفسك ولا تحملنى من الأمر مالا أطيق فظن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عمه خاذله ، وأنه ضعف عن نصرته والقيام معه فقال « يا عَمِّ : وَاللهِ لَوْ وَضَعُوا الشَّمْسَ فِى يَمِينِى ، وَالقَمَرَ فِى يَسَارِى ، عَلَى أَنْ أَتْرُكَ هٰذَا الْأَمْرَ حَتَّى يُظْهِرَهُ اللهُ تَعَالَى أَوْ أَهْلِكَ فِيهِ ، مَا تَرَكْتُهُ » .

ثم بكى وقام ليذهب ، فلما ولى ناداه أبو طالب ، فقال: يا ابن أخى ، فأقبل عليه فقال اذهب يا ابن أخى فقل ما أحببت ، فوالله لا أسلمك .

ولما عرفت قريش أن أبا طالب قد أبى خذلان محمد فكروا فى وجهة سخيفة ، تدل على نقص عقولهم وظلام بصيرتهم ، ذلك أنهم مشوا إلى أبى طالب بعمارة بن الوليد بن المغيرة ، فقالوا له يا أبا طالب هذا عمارة بن الوليد بن المغيرة أشد وأقوى فتى فى قريش وأجمل ، فخذه لك ولدا تتبناه ، وأسلم إلينا ابن أخيك هذا الذى خالف دينك ودين آبائك ، وفرق جماعة قومك وسفه أحلامهم ، فإنما هو رجل برجل! فقال لهم أبو طالب ، والله لبئس ما تسومونى أتعطونى ابنكم ؟ أغذوه لكم وأعطيكم ابنى تقتلونه ؟! هذا والله لا يكون أبدا . فهذه حكاية تدل على أحط ما وصلت إليه عقولهم الفاسدة .

ولما لم يتقبل أبو طالب ما أرادوه وأشتد الأمر وتوالى الأذى من قريش على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى كل من أسلم معه ، ورأى أبو طالب من قريش ما رأى من شدة أذاهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بنى هاشم وبنى المطلب إلى ما هو عليه ، من منع رسول الله صلى الله عليه وسلم والقيام دونه ، فأجابوه إلى ذلك غير أبى لهب ، وكان من المجاهرين بظلم رسول الله وظلم كل من آمن به ، وقال أبو جهل يوما لقريش : يا معشر قريش ، إن محمدا قد أتى إلى ما ترون من عيب دينكم وشتم آلهتكم ، وتسفيه أحلامكم وسب آبائكم ، وإنى أعاهد الله لأجلسن له غدا بحجر لا يطيق حمله ، فإذا سجد فى صلاته رضخت به رأسه فأسلمونى عند ذلك أو امنعونى ، فلتصنع بنى بعد ذلك بنو عبد مناف ما بدا لهم . قالوا : والله لا نسلمك لأحد أبدا ، فامض لما تريد . فلما أصبح أبو جهل أخذ حجرا وجلس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظره ، وغدا رسول الله كما كان يغدو إلى الصلاة ، وقريش جلوس فى أنديتهم ينتظرون

ما أبو جهل فاعل ، فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم احتمل أبو جهل الحجر، وأقبل نحوه، حتى إذا دنا منه أصابه فزع، فرجع ممتقعا لونه مهزوما، فقام إليه رجال من قريش وقالوا مالك يا أبا الحكم ؟ فقال قمت إليه لأفعل ما قلت لكم ، فرأيت بيني وبينه خندق من نار وما فيّ هذا الرجل ينزل برسول الله صلى الله عليه وسلم الأذى ولا يستحي ولا يرتدع .

ولقد حدث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد وهو يصلى وقد نحر جزور وبقى فرثه فى كرشه، فقال أبو جهل ألا رجل يقوم إلى هذا القذر يلقيه على محمد؟ فقام أشقى الناس وهو عقبة بن أبى معيط وجاء بذلك الفرث ، وألقاه على النبى صلى الله عليه وسلم وهو ساجد ، فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل على بعض من شدة الضحك ، واستمر صلى الله عليه وسلم ساجدا حتى جاءت فاطمة رضى الله عنها فألقته عنه ، وأقبلت عليهم تشتمهم» وروى «أنهم جذبوا رأسه صلى الله عليه وسلم ولحيته حتى سقط أكثر شعره» .

وروى «أن عقبة بن أبى معيط لعنه الله وطئ على رقبته صلى الله عليه وسلم وهو ساجد حتى كادت عيناه تبرزان» وفى مرة أخرى «وجده يصلى فوضع ثوبه على عنقه صلى الله عليه وسلم وخنقه خنقا شديدا ، فأقبل أبو بكر رضى الله عنه حتى أخذ بمنكبيه ودفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله ، وقد جاءكم بالبينات من ربكم، ولما قال ذلك أبو بكر كفوا عن رسول الله ، وأقبلوا على أبى بكر يضربونه» .

أقول : ولماذا كل هذا البغى وهو لم يؤذهم ولم يتعرض لهم بشر، وإنما جاء ليهديهم إلى الحق وإلى الطريق المستقيم، فما بال هؤلاء القوم قد قست قلوبهم وغلظت أكبادهم وابتعدوا عن رحمة الله ؟!

وأعجب أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أفصح الناس وأبلغهم بيانا وأصدقهم قولا وأخلصهم قلبا وأقواهم حجة ، وقد أجمع قومه على أنه صادق وأمين يدعوهم إلى مافيه صلاح دنياهم وآخرتهم ، فلا يجيبونه ، بل يؤذونه ويؤذون كل من آمن به وصدقه ، أرأيت لو أن رجلا قام فى الناس يهذر ويهذى بكلام ترتاع له النفس وتمجه الآذان يدعى النبوة أو الولاية لنفسه وهو كذاب يسىء إلى نفسه ودينه ويدعو الناس لإفكه وضلاله ، ألا ترى أن كثيرا من الناس يسرعون لإجابة دعوته واتباع ضلاله وهواه وما ذاك إلا لأن النفس أمارة بالسوء تميل إلى الضلال والعبث وتسير مع الهوى أكثر مما تميل إلى الهدى ، ولا تصدق النفس أن ينفتح أمامها ثغرة فتنفلت من عقالها وتدخل فى تلك الثغرة تلهو وترتع وتلعب رامية الإثم على من قاد زمامها إلى الهاوية .

وأما هؤلاء الذين كذبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يؤمنوا به مع علمهم بصدقه وأمانته ، فإنما دعاهم إلى تكذيبه حسدهم له ، لأن الله عز وجل اصطفاه صلى الله عليه وسلم لرسالته دونهم ، فاشتدت عداوتهم له (وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هٰذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ) !

وقد اشتد على رسول الله البلاء من جراء تبليغ الرسالة ، واشتداد البلاء بالأنبياء قديم وسنة من سنن الأمم مع النبيين السابقين ، قال صلى الله عليه وسلم «أَشَدُّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ» ولازال هذا دأبهم مع رسول الله وأصحابه ، حتى إذا قرأ القرآن تقف له جماعة عن يمينه وجماعة عن يساره ويصفقون ويخلطون عليه بالأشعار لأنهم تواصوا بذلك قال تعالى : (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ) .

ثم كثر دخول الناس فى الإسلام على الرغم من توالى الأذى على رسول الله

صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فعز رسول الله بكثرة من دخل فى الإسلام، ولما عز كفوا عن بعض ما كانوا ينالون منه صلى الله عليه وسلم ، وأقبلوا على بعض أصحابه يسومونهم العذاب ولاسيما المستضعفين منهم الذين لا ناصر لهم ولا معين ، وائتمرت قريش أن يفتنوا المؤمنين عن دينهم، فوثبت كل قبيلة على من آمن منهم فآذوهم وعذبوهم ، فافتتن من افتتن منهم عن دينه بالحبس والضرب والجوع والعطش ، وغير ذلك من ألوان العذاب حتى إن الواحد منهم ما كان يقدر أن يستوى جالسا من شدة الضرب ، وكان ذلك كله بتحريض أبى جهل ، وقد عصم الله من شاء منهم. ومن هؤلاء المعذبين بلال كان يجعل فى عنقه حبل ويدفع به إلى الصبيان يلعبون به ويطوفون به فى شعاب مكة ، وهو يقول أحد ، وكان أمية بن خلف يخرج بلالا إذا حميت الظهيرة بعد أن يجيعه ويعطشه يوما وليلة فيطرحه على ظهره فى الرمضاء إذا اشتدت حرارته لو وضعت عليه قطعة لحم لنضجت ثم يأمر بالصخرة العظيمة فتوضع على صدره ثم يقول له : لا تزال هكذا حتى تموت أو تكفر بمحمد وتعبد اللات والعزى ، فيقول أحد أحد . أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد منعه الله بعمه أبى طالب ، واستمر يعلن الرسالة عشر سنين بعد إخفائها ثلاث سنين .

الهجرة إلى الحبشة

لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نزل بالمسلمين من توالى الأذى عليهم من كفار قريش مع عدم قدرته على إنقاذهم مما هم فيه، ولم يؤمر بعد بالجهاد ، أمر أصحابه بالخروج وقال لهم « تَفَرَّقُوا فى الْأَرْضِ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى سَيَجْمَعُكُمْ » قالوا إلى أين نذهب؟ قال لهم « اُخْرُجُوا إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَإِنَّ بِهَا مَلِكاً لَا يُظْلَمُ ، وَلَا يُظْلَمُ عِنْدَهُ أَحَدٌ حَتَّى يَجْعَلَ اللهُ لَكُمْ

فَرَجًا مما أنتم فيه » ، فخرج إليها أحد عشر رجلا وأربع نسوة سرا فى رجب من السنة الخامسة من مبعث النبى صلى الله عليه وسلم وتتابع المسلمون فى الهجرة ، فكان جميع من هاجر إلى أرض الحبشة من المسلمين اثنين وثمانين رجلا سوى النساء والصبيان .

فلما علمت قريش بذلك أرسلوا وراءهم وفدا على رأسه عمرو بن العاص بالهدايا وتحريض النجاشى على إيقاع الأذى بهم ، فناقش النجاشى المسلمين فى الأمر ، فوجدهم على حق فأكرمهم ، وأسلم هو وأصحابه ، فرجع عمرو وأصحابه خائبين .

ولما علمت قريش أن من هاجر إلى الحبشة قد أكرمهم النجاشى ولم ينفعهم تحريضهم للنجاشى عليهم ، كبر ذلك عليهم واشتد أذاهم للمسلمين وعولوا على قتل محمد .

اجتماعهم على قتل النبى صلى الله عليه وسلم

اجتمع رأيهم على قتل محمد صلى الله عليه وسلم لما لم يفلحوا فى إيصال الأذى إليه وإلى أصحابه من النجاشى ، وعلم بذلك أبو طالب فكان فى كل ليلة يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتى فراشه ويضطجع به ، فإذا نام الناس أقامه وأمر أحد بنيه أو غيره من إخوته أو بنى عمه أن يضطجع مكانه ، خوفا عليه أن يغتاله أحد ممن يريد به السوء ، ولكن الكفار صمموا فى اجتماعهم على قتل محمد ، وقالوا : لقد أفسد أبناءنا ونساءنا ، وقالوا لقومه : خذوا فيه دية مضاعفة ، ويقتله رجل من قريش ، ويريحون وتريحون أنفسكم ، فأبى قومه ذلك طبعا ، إذ كيف تسمح نفوسهم بأن يقدموا ابنهم للقتل ليأخذوا عنه دية مضاعفة ، ولكن الكفار ركبوا رءوسهم ، ولنقص عقولهم وسوء

تفكيرهم سولت لهم نفوسهم الخبيثة ما يستحيل وقوعه .

ولما لم يفلح الكفار فى هذا الطلب السخيف أبوا إلا أن يحتالوا على قتله جوعا مالم يسلم إليهم، فهداهم تفكيرهم إلى مضايقته ومضايقة قومه وتجويعهم ، وحصرهم فى شعب من الشعاب ، فاجتمع رأيهم على منابذة بنى هاشم وبنى المطلب وإخراجهم من مكة إلى شعب أبى طالب ومنعهم من حضور الأسواق وألا يناكحوهم وألا يقبلوا لهم صلحا أبدا ولا تأخذهم بهم رأفة حتى يسلموا محمدا للقتل، وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها فى الكعبة ، فدخل بنو المطلب وبنو هاشم فى الشعب ، وجهدوا فيه، حتى كانوا يأكلون ورق الشجر، وضيق عليهم أبو لهب ، فحرض التجار على أن يزيدوا عليهم قيمة السلعة أضعافا حتى لا يدركوا شيئا معهم ، ومكث بنو المطلب وبنو هاشم فى الشعب ثلاث سنين فى أشد ما يكون من البلاء وضيق العيش ، وكانت قريش تمنع إيصال الطعام إليهم وتنكل بمن يوصل إليهم طعاما .

ثم إن هشام بن عمرو بن الحارث مشى إلى زهير بن أمية فقال له : يازهير أرضيت أن تأكل الطعام ، وتلبس الثياب ، وأخوالك ماقد علمت لا يباعون ولا يبتاعون؟ فقال ويلك يا هشام، فاذا أصنع؟ إنما أنا رجل واحد والله لو كان معى رجل آخر لقمت لأنقضها فضم إليه مطعم بن عدى وزهير بن أمية وأبو البخترى بن هشام وزمعة بن الأسود ، واجتمعوا ليلا عند الحجون وأجمعوا أمرهم وتعاهدوا على القيام فى نقض الصحيفة ، وقال زهير : أنا أبدؤكم فأكون أول من يتكلم فلما أصبحوا غدوا إلى أنديتهم وغدا زهير وطاف بالبيت ، ثم أقبل على الناس فقال : يا أهل مكة إنا نأكل الطعام ونلبس الثياب، وبنو هاشم والمطلب هلكى لا يباعون ولا يبتاع لهم ، والله لا أقعد حتى نشق هذه الصحيفة القاطعة الظالمة ، فقال أبو جهل : كذبت

والله لاتشق. قال زمعة بن الأسود : أنت والله أكذب، ما رضينا كتابتها حين كتبت. قال أبو البخترى: صدق زمعة . وقال المطعم صدقتما وكذب من قال غير ذلك ، وقال هشام بن عمرو نحوا من ذلك، فقال أبو جهل هذا أمر قضى بالليل فقام المطعم بن عدى إلى الصحيفة فشقها .

رجع إلى نشر الرسالة الإسلامية

لما انتهى الحصر المضروب على بنى المطلب وبنى هاشم بشق الصحيفة استأنف الرسول صلى الله عليه وسلم نشر الدعوة الإسلامية بين القبائل ووطد عزمه على تبليغها ليكمل تبليغ ماأنزل عليه من ربه مهما تحمل فى سبيل ذلك من مصاعب ومتاعب. فخرج صلى الله عليه وسلم إلى الطائف وهو مكروب مشوش الخاطر مما لقى من قريش وقرابته ، خصوصا من أبى لهب وزوجته أم جميل حمالة الحطب ، من الهجو والسب والتكذيب، فعمد إلى سادات ثقيف وأشرافهم وجلس إليهم وكلمهم فيما جاءهم به من نصرته على الإسلام والقيام معه على من خالفه من قومه، فردوا عليه ردا فاحشا، فقام صلى الله عليه وسلم من عندهم وقد أيس من خير ثقيف وقال لهم اكتموا على،وكره صلى الله عليه وسلم أن يبلغ قومه ذلك ، فيشتد أمرهم عليه وقالوا له اخرج من بلدنا والحق بمنجاتك من الأرض ،وما دعاهم إلا لعبادة الله ونصرة الحق. دعاهم بالمعروف ، لم يفحش لهم فى قول ولا أساء إليهم فى كلام ، ولكنهم لم يقتصروا على ردهم الفاحش ، بل سلطوا عليه سفهاءهم وعبيدهم يسبونه ويصيحون به حتى اجتمع عليه الناس ، وقعدوا له صفين على طريقه فلما وصل النبى صلى الله عليه وسلم بين الصفين جعل لا يرفع رجليه ولا يضعهما إلا دقوهما بالحجارة حتى أدموا رجليه ، وإذا وجد ألمها قعد إلى الأرض فيأخذون بعضديه، فاذا مشى رجموه وهم يضحكون ، فلما خلص منهم ، ورجلاه تسيلان دماً عمد إلى بستان من

من بساتينهم فاستظل فى شجرة كرم وقال « اللَّهُمَّ إِنِّى أَشْكُو إِلَيْكَ ضَعْفَ قُوَّتِى وَقِلَّةَ حِيلَتِى وَهَوَانِى عَلَى النَّاسِ يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ »

هكذا يتوجه إلى مولاه عز وجل ولم يشأ أن يدعو عليهم بأن يخسف الله بهم الأرض ، كما كان يفعل بعض الأنبياء من قبل ، ولم يفت أذاهم فى عضد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يثبط من عزيمته بل اشتد عزمه فى تبليغ الرسالة مهما حالت الحوائل فى طريقه وصدته العقبات، ومهما أوذى من الناس فكان يوافى الموسم كل عام يتبع الحجاج فى منى ، وفى المواقف كلها يسأل عن القبائل قبيلة قبيلة ، ويأتى إليهم فى أسواق المواسم كسوق عكاظ ، وسوق مجنة، وسوق ذى المجاز . وعكاظ (كغراب) سوق بصحراء بين نخلة والطائف ، وكانت العرب إذا حجت تقيم بعكاظ. شهر شوال ثم تجىء إلى سوق مجنة تقيم فيه عشرين يوما ثم تجىء سوق ذى المجاز فتقيم فيه إلى أيام الحج فيدعوهم إلى أن يمنعوه ، حتى يبلغ رسالة ربه فيقول لهم « يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا » ، فيمشى أبو لهب وراءه ويقول : إن هذا يأمركم أن تتركوا دين آبائكم ويرجمه بالحجارة فترد عليه القبائل أقبح رد مادام كبير قومه أبو لهب يقول ذلك ويرجمه، ولذلك كانوا يقولون قوم الرجل أعلم به، أترون أن رجلا يصلحنا، وقد أفسد قومه؟ فكان أبو لهب أكبر حجر عثرة فى نشر الدعوة ، وأعدى عدو للرسول صلى الله عليه وسلم ، وأكبر من يحرض الناس على كراهية محمد وصحبه ، وصدهم عن نشر الدعوة الإسلامية ، وأشد الناس طغيانا وفساداً وكفرا ، ولولا أبو لهب لانتشرت الدعوة الإسلامية أيام الرسول بين جميع الملل، من يهودية ونصرانيه ومجوس بسرعة وبدون عناء ، وما كان الأمر يحتاج إلا لتفكير قليل فيتبين الحق من الباطل ، ولكن

هكذا أراد الله، ولعل فى ذلك حكمة لا يعلمها إلا علام الغيوب .

تباشير الفرج

لما أراد الله إظهار دينه ، وإعزاز نبيه صلى الله عليه وسلم ، وإنجاز وعده خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الموسم كما كان يصنع فى كل موسم إذ لقى رهطا من الخزرج، وكانوا ستة فقال لهم « أَفَلَا تَجْلِسُونَ أُكَلِّمْكُمْ » ؟ قالوا : بلى، فجلسوا معه صلى الله عليه وسلم، ودعاهم إلى الله عز وجل، وعرض عليهم الإسلام فرأوا أمارات الصدق عليه صلى الله عليه وسلم لائحة فقال بعضهم لبعض : تَعَلَّمُنَّ والله إنه للنبى الذى يوعدكم به يهود، لأن يهود كانوا إذا وقع بينهم وبين المشركين شىء من الشر قالوا لهم سيبعث نبى قد قرب زمانه نتبعه ونستأصلكم معه بالقتل، فلما دعاهم إلى الإسلام أجابوه، وصدقوه، وأسلموا وقالوا له: إنا تركنا قومنا يعنون الأوس والخزرج بينهم من العداوة والشر ما بينهم فإن يجمعهم الله عليك فلا رجل أعز منك ، وقالوا له : إنا نشير عليك أن تمكث على حالك باسم الله حتى نرجع إلى قومنا فنذكر لهم شأنك ، وندعوهم إلى الله عز وجل ورسوله ، لعل الله يصلح ذات بينهم ، ونَعدك الموسم من العام المقبل، فرضى بذلك صلى الله عليه وسلم ، وفى العام المقبل قدم من الأوس والخزرج اثنا عشر رجلا ، عشرة من الخزرج واثنان من الأوس ، فاجتمع النبى صلى الله عليه وسلم بهم ، ودعاهم على ألا يشركوا بالله شيئا وألا يسرقوا ولا يزنوا ، ولا يقتلوا أولادهم ، وعلى السمع والطاعة فى اليسر والعسر ، والمنشط والمكره ، وألا ينازعوا الأمر أهله ، وأن يقولوا الحق حيث كان ، ولا يخافوا فى الله لومة لائم ، ثم قال « أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ تَمْنَعُونِى مما تَمْنَعُونَ مِنْهُ نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ » فبايعوه على ذلك، وعلى أن يرحل إليهم

هو وأصحابه ، فخاف العباس أن يخذلوه بعد خروجه إليهم أو يسلموه لعدوه وهو الآن فى عزة ومنعة من قومه فقال العباس لمن حضر من الأوس والخزرج : إن محمدا منا بحيث قد علمتم ، وقد منعناه من قومنا ممن هو على مثل رأينا ، فهو فى عزة من قومه ، ومنعة فى بلده ، وقد أبى إلا الانحياز إليكم ، واللحوق بكم ، فإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتموه إليه ومانعوه ممن خالفه ، فأنتم وما تحملتم من ذلك ، وإن كنتم ترون أنكم مسلموه وخاذلوه بعد الخروج إليكم ، فمن الآن فدعوه فانه فى عزة ومنعة من قومه وبلده . فقال البراء بن معرور : والله لو كان فى أنفسنا غير ما ننطق به لقلناه ولكنا نريد الوفاء والصدق وبذل مهج أنفسنا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم إن الحديث نما وانتشر وسمع المشركون من قريش ، وفشا الخبر فجاءوا جلتهم وأشرافهم حتى دخلوا شعب الأنصار ، فقالوا : يا معشر الأوس والخزرج ، بلغنا أنكم جئتم إلى صاحبنا لتخرجوه من بين أظهرنا ، وتبايعوه على حربنا ، والله ما من حى أبغض إلينا أن تشب الحرب بيننا وبينه منكم ، فصار مشركو الأوس والخزرج يحلفون لهم ما كان من هذا شىء وما علمناه ، وبحثت قريش عن خبر الأنصار فوجدوه حقا فلما تحققوا الخبر اقتفوا آثارهم ليفتكوا بهم فلم يدركوا أحدا منهم إلا سعد بن عبادة والمنذر بن عمرو ، فأما سعد فأمسك وعذب وربطوا يديه فى عنقه ، ولا زالوا يلطمونه على وجهه ويجذبونه بجمته ، وكان ذا شعر طويل ، حتى أدخلوه مكة ، وأما المنذر فأفلت من أيديهم .

ولما علمت قريش أن محمدا صلى الله عليه وسلم استند إلى قوم أهل حرب وتحمل ، ضيقوا على أصحابه ، ونالوا منهم مالم يكونوا ينالونه من الشتم ، وجعل البلاء يشتد عليهم ، وصاروا ما بين مفتون فى دينه ، وبين معذب فى أيديهم ،

وبين هارب فى البلاد ، فشكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم واستأذنوه فى الهجرة فمكث أياما لا يأذن لهم ثم أمرهم بالهجرة إلى المدينة وقال «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فَلْيَخْرُجْ» فخرجوا إليها متتابعين فغاظ قريشا خروج أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرين ، فتربصوا لهم ، فإذا ظفروا بواحد منهم عذبوه عذابا شديدا ، وعزموا مرة أخرى على قتل النبى صلى الله عليه وسلم

اجماع الكفار مرة أخرى على قتل محمد

اجتمع قريش بعد ذلك بدار الندوة ، لينظروا فى أمر محمد صلى الله عليه وسلم ، فاتفق القوم على قتله بإشارة من عدوه اللدود أبى جهل ، بأن يأخذوا من كل قبيله شابا جلدا حسيبا فى قومه نسيبا وسطا ، ثم يعطى كل فتى سيفا صارما ، ثم يغدون إليه فيضربونه ضربة رجل واحد فيقتلونه ، ليستريحوا منه وأنهم إذا فعلوا ذلك تفرق دمه فى القبائل جميعا ، فلم تقدر بنو عبد مناف على حرب قومهم جميعا ، فيرضوا بأخذ الدية ، وتفرق القوم على ذلك ، فلما كان الثلث الأول من الليل اجتمعوا على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرصدونه حتى ينام وعليهم السلاح ، ينتظرون طلوع الفجر ليقتلوه ، فعلم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعلىّ بن أبى طالب رضى الله عنه «نَمْ عَلَى فِرَاشِي وَاتَّشِحْ بِرِدَائِي هٰذَا» فيطلعون فيرون عليا نائما على الفراش مسجى ببرد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيظنونه محمدا ، ولم يزالوا كذلك حتى أصبحوا واتضح النهار ، فقام على رضى الله عنه من الفراش ، فسألوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا علم لى به ، فباءوا بالخيبة الذريعة ولم يتمكنوا من قتله .

هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة

لما تمادى الكفار فى الضلال ، والإكثار من أذى الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، واضطهاد المسلمين ، وتعذيبهم ، والتفنن فى إيلامهم ، أراد الله عز وجل أن يجعل لهذا الأمر حدا ، فينشل الرسول وأصحابه من هذا الجو الموبوء بالفساد والضلال ، وليبعدهم عن هذه النار المتأججة فى قلوب الكفار ، بغضا وحسدا ، ويريحهم من التعذيب والاضطهاد والتشريد ، وليوفى محمد وعده لأهل المدينة باللحاق بهم ، وليتمكن من نشر الرسالة فى جو أهدأ وأفق أوسع بين أناس أطهر قلوبا ، وأفسح صدرا ، وأقبل لكلمات الله وتعاليم رسوله ، فأذن للنبى صلى الله عليه وسلم بالهجرة إلى المدينة فكانت الهجرة حدا فاصلا بين الظلام والنور والبلاء والسرور والضيق والسعة والعذاب والرحمة ، فخرج الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة مع صاحبه أبى بكر ، وانطلقا ليلا مستخفيين ، حتى أتيا الغار بجبل ثور فتواريا فيه ، فأرسلت قريش لأهل السواحل أن من قتل أو أسر محمدا أو أبا بكر كان له مئة ناقة ، ومن قتلهما أو أسرهما فله مئتا ناقة ، فحاول بعض العرب أن يحوز ذلك الرهان بقتلهما أو أسرهما فلم يفلح ، وقد بثت قريش العيون والأرصاد والجواسيس والقصاص ، ليقتفوا أثرهما ، فلم يعثر أحد عليهما وقد مكثا فى الغار ماشاء الله أن يمكثا ، ثم خرجا من الغار وسارا إلى طريق المدينة ، ولما سمع المسلمون بالمدينة بخروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ، كانوا يغدون كل غداة إلى الحرة ينتظرونه حتى يردهم حر الظهيرة .

ولما دنا النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة هو وصحبه ، استقبلهما

ما يزيد على خمسمائة من الأنصار ، ثم دخل المدينة وقد سرى السرور إلى القلوب بحلوله صلى الله عليه وسلم، وما فرح أهل المدينة فرحهم بشيء كفرحهم برسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقام النبي صلى الله عليه وسلم ينشر الدين فى المدينة فظهر الإسلام وانتشر وقوى ، فغاظ ذلك المشركين واليهود ، وكانت اليهود أشد عداوة للمسلمين (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا). وقال تعالى (قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ) . فكانت اليهود أكثر الناس خبثا ودهاء ، وأكثرهم كذبا وخيانة ، منهم حيي بن أخطب وأخوه ياسر ، وهما من أكبر اليهود ، فكانا أشد الناس عداوة لمحمد صلى الله عليه وسلم وصحبه ، جاهدين فى رد الناس عن الإسلام ما استطاعا إلى ذلك سبيلا ، مع علمهما بنبوته ورسالته ، ولكنهما يكتمانهما فى أنفسهما ، وينكرانهما علنا ، وغير هذين كثير من اليهود كانوا شديدى الطعن على المسلمين ، وبذر الفتن بينهم ليقع بعضهم فى بعض ، وهكذا شأن اليهود إلى اليوم ، جبلوا على الخيانة والغدر والشر والنفاق ، وحب الأذى ، وذكر بعضهم أن من مذهب اليهود وجوب إيصال الشر والأذى إلى من خالفهم فى الدين بأى طريق كان ، كقتل ونهب وسلب أموال بالمكر والكيد والدهاء ، وهم حريصون جدا على جمع المال وطلب الرياسة ، بخلاف مذهب النصارى فإن الايذاء فى مذهبهم حرام ، ومنهم من هو معرض عن الدنيا زاهد فيها .

القتال

القتال هو الحرب ، والحروب قديمة منذ أن خلق الله العالم ، لأنها أمور

طبيعية، لاتخلو منها أمة من الأمم ولا جيل من الأجيال، وأقدم الأمم التى كانت لها جيوش هى المصريون، ثم الفرس، ثم اليونان، ثم الرومان، وقد اكتسب الجيش المصرى الصيت والفخر فى حروب عديدة لقوة ثباته، وشدة وثباته.

والحروب لها أسباب أربعة:

السبب الأول: يكون للغيرة والمنافسة، وأكثر ما يجرى هذا بين القبائل المتجاورة، والعشائر المتناظرة، والحروب التى من هذا القبيل ليست إلا حروب بغى وفتنة.

السبب الثانى: مجرد عدوان. وأكثر ما يكون هذا بين الأمم المتوحشة الساكنين فى البرارى والقفار، وهم الذين جعلوا أرزاقهم فى رماحهم ومعاشهم بأيدى غيرهم، ومن دافعهم عن متاعه آذنوه بالحرب، لا بغية لهم فيما وراء ذلك من رتبة أو مال، وهذا النوع من الحروب أشد بغيا وفسادا فى الأرض، وهذه الصفة من الحرب تنطبق اليوم على الحروب التى تشنها الدول الكبيرة على الدول الصغيرة، لتستعمرها وتستغلها فى مصالحها.

السبب الثالث: تدعيم الملك، وتوطيد أركانه، وتثبيت دعائمه وذلك يكون بين الدولة والخارجين عليها والمانعين لطاعتها، وهم الذين يسمون بالبغاة ويطلق عليها الحروب الأهلية.

السبب الرابع: الحروب التى تسمى فى الشريعة الإسلامية الجهاد، وأكثر ما يكون ذلك لرد المعتدين وإعلاء كلمة الحق والدين وهذه الحروب حروب جهاد وعدل، وهى المقصودة من كتابنا هذا.

وفن الحروب من أوسع العلوم وأشهرها، ولها كتب كثيرة مؤلفة تذكر

فيها قواعد الحروب وأحكامها للعمل بها عند الاحتياج .

وفى الحقيقة أن الحروب مرة والصلح أمان ومسرة ولكن فى زماننا هذا ليس الصلح أمنا ومسرة بل يعتبر هدنة ريثما تستعد الدولة المحاربة لتعيد الكرة مرة بعد أخرى بأشد وأنكى ، وليس فى الدنيا اليوم صلح حقيقى لأن الكفار من خلقهم الغدر ، فلا يأبهون بصلح ولا يوفون بعهد ، بل يجب الاستمرار فى الجهاد حتى يأتى الله بالنصر وتنفيذ حكم الله ، قال الزبرقان :

فَلَنْ أُصَالِحَهُمْ مَا دُمْتُ ذَا فَرَسٍ ... وَاشْتَدَّ قَبْضًا عَلَى الأَسْيَافِ إِبْهَامِي

والجهاد إنما شرع لحماية الدعوة ورد اعتداء المعتدين على الحق وأهله إلى أن يؤمن السلامة من غوائلهم ، ولم يكن ذلك للاكراه على الدين ، ولا الانتقام من مخالفيه ، وليس القتل فى طبيعة الإسلام ، بل فى طبيعته العفو والمسامحة (خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ ـ لاَ إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ) لهذا لا تسمع فى تاريخ الفتوح الإسلامية ما تسمعه فى الحروب المسيحية عند محاربة غيرهم من قتل الشيوخ والنساء والأطفال ، ولم تقع حرب إسلامية بقصد الإبادة مطلقا كما وقع كثير من الحروب لهذا القصد بأيدى المسيحيين ، ولا يزال دأبهم كذلك إلى اليوم ، واستثنى الإسلام من ذلك مشركى العرب ، فقد شرع الجهاد لإرغامهم على الإسلام لأسباب حكيمة لا تخفى على بصير ، أهمها : تطهير نفوس تلك الأمة العظيمة من شرور الوثنية واستئصال شأفة الجهل والتوحش من جزيرة العرب التى هى وسط بين ممالك الشرق والغرب .

بدء القتال فى الإسلام

مكث النبى صلى الله عليه وسلم بضع عشرة سنة ينفذ الدعوة من غير قتال

صابرا على شدة أذى العرب بمكة واليهود بالمدينة له ولأصحابه ، حيث أمره الله عز وجل أن يقصر أمره على إنذارهم ودعوتهم إلى الإسلام والصبر على أذاهم ، والكف عن قتالهم لقوله تعالى : (وأَعْرِضْ عَنْهُمْ ـ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللهِ ـ خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ) ثم وعده بالفتح.

ولما استقر أمره صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة وكثرت أتباعه وأصر المشركون على الكفر والتكذيب ، وعلى إيقاع الأذى برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبمن اتبعه من المسلمين، أذن الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فى قتال من يقاتلونهم لقوله : (فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ — وَقَاتِلُوا فى سَبِيلِ اللهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ المُعْتَدِينَ). أى فلا تقاتلوهم مالم يبدءوا بقتالكم وإذا بدءوكم بالقتال فقاتلوهم مطلقا سواء كان فى الحل أو الحرم ، فى أشهر الحرم أو فى غيرها ؛ لأن ذلك يكون دفاعا عن أنفسهم ، والدفاع عن النفس واجب ، (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) أى فمن اعتدى عليكم بالقتال فى الحرم أو فى الأشهر الحرم أو فى غيرها ، فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم .

وكان الإذن بالقتال فى صفر فى السنة الثانية من الهجرة ، ثم لما عادتهم العرب قاطبة وتعرضوا لقتالهم من كل جانب أذن بقتال الكفار، قاتلوا أولم يقاتلوا ، إلا فى المسجد الحرام أو فى الأشهر الحرم، فانهم لا يقاتلون فى المسجد الحرام ، ما لم يقاتلوا فيه (وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ ـ فى المَسْجِدِ الحَرَامِ ـ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ، فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ) وكذلك لا يقاتلون فى الأشهر الحرم ما لم يقاتلوا فيها لقوله تعالى : (الشَّهْرُ الحَرَامُ بِالشَّهْرِ الحَرَامِ) أى فكما قاتلوكم

فى الشهر الحرام فاقتلوهم فى مثله ، والأشهر الحرم هى رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم .

ثم لما فتحت مكة فى السنة الثانية من الهجرة أذن للنبى صلى الله عليه وسلم فى القتال مطلقا من غير شرط ولا زمان ولا مكان ، أى قاتلوا أو لم يقاتلوا فى الشهر الحرام أو فى غيره فى المسجد الحرام أو فى غيره ، والمقصود من المسجد الحرام : الحرم لقوله تعالى: (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً) ولقوله تعالى : (وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ) أى قاتلوا المشركين بأجمعكم مجتمعين على قتالهم ، لما أنهم يقاتلونكم على هذه الصفة .

والمعنى : تعاونوا وتناصروا على قتالهم ولا تتخاذلوا ، ولا تتدابروا ، ولا تفشلوا ولا تجبنوا عن قتالهم ، وكونوا عباد الله مجتمعين ، متوافقين فى مقاتلة أعدائكم من المشركين (وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ) أى حيث وجدتموهم وأدركتموهم ، فى الحل أو الحرم فى الأشهر الحرم أو فى غيرها .

ويعلم مما تقدم أن القتال مشروع ومطلوب فى كل وقت لقوله تعالى : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ) أى حتى يسلموا ، فيجب على ولى الأمر أن ينفذ حكم الله فى ذلك ، فلا يتوانى عن القتال أو الغزو حتى لا يمر عام من غير أن يكون فيه جهاد ، وإذا كان الأمر كذلك فمن الأولى أن يقاتلوا المغيرين على بلاد المسلمين من الكفار ويدفعوهم عن بلادهم ، ونهب أموالهم ، واضطهادهم وإذلالهم كما هو حاصل اليوم .

سبب شرعية القتال

سبب شرعية القتال أن الله عز وجل أراد ألا تعامل أمة محمد معاملة الأمم

السابقة فى الزمن الغابر ، فلم يشأ الله جل وعلا أن يعاقبها على أعمالها من تكذيب الرسول، وإيقاع الأذى به وبمن تبعه، ولم يشأ أن ينزل عليها العذاب من السماء أو يخسف بها الأرض، فيهلكها كما أهلك من قبلها من الأمم الذين كذبوا رسله فحق عليها العذاب (وَمَا كَانَ اللهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ). فمثلا قوم عاد لما بعث إليهم هود عليه السلام، وكانوا أصحاب أوثان يعبدونها من دون الله وكانوا أهل ظلم، فأمرهم هود أن يوحدوا الله وألا يشركوا به شيئا وأن يكفوا عن ظلم الناس، فأبوا عليه وكذبوه، وعتوا على أهله وأكثروا فى الأرض الفساد فأمسك الله عنهم المطر ثلاث سنين حتى جهدهم، فاستغاثوا ودعوا الله فلم يجب لهم دعاء وأرسل عليهم ريحا شديدة قوية سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما حتى أهلكهم، قال تعالى: (وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا، فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ. فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ) صرصرا: شديدة الصوت، عاتية: قوية. أعجاز نخل: أصول نخل، حسوما: أى متتابعة، ولم يدع منهم أحدا إلا أهلكه.

وقوم ثمود بعث الله إليهم صالحا، وكانوا فى سعة من العيش والرخاء، فعتوا وأفسدوا فى الأرض وعبدوا غير الله، فدعاهم صالح إلى الله عز وجل فلم يتبعه أحد إلا قليل وقالوا: اجعل لنا آية نصدقك بها، وطلبوا منه أن يخرج لهم ناقة من الصخرة، وأخذ عليهم المواثيق: لئن فعل ليصدقنه، وليؤمنن به؟ قالوا نعم، فدعا الله تعالى وأخرج لهم الناقة، وقال لهم صالح: (هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ، وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ. وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَظِيمٍ) فكانوا يحلبون منها ماشاء وامن لبن فيشربون ويدخرون ومع

ذلك فلم يصدقوه وعقروا الناقة ، فأرسل الله عليهم صيحة من السماء عظيمة، فتقطعت قلوبهم فى صدورهم وهلكوا جميعا (فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ) والطاغية: هى الصيحة المجاوزة حد الشدة وقال تعالى (فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ إِنَّ فِى ذٰلِكَ لَآيَةً . وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ) .

وكذلك قوم نوح أرسل الله إليهم نوحا وكانوا يسجدون للأصنام ، فقال لهم نوح : إنى قد جئتكم بالنصيحة من ربكم أدعوكم إلى عبادته وطاعته وأنهاكم عن عبادة هذه الأصنام (فَاتَّقُوا اللهَ وَأَطِيعُونِ) فضربوه ضربا شديدا ، وجروه من رجله، وألقوه على المزابل، ورموه بالسحر والكذب، وازدادوا عتوا وتمردا واستكبارا ، وعندذلك قال (رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا . إِنَّكَ إِنْ تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا) فأهلكهم الله عز وجل بالطوفان ، ولم يبق منهم أحد قال تعالى (فَأَنْجَيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ . ثُمَّ أَغْرَقْنَا بَعْدُ الْبَاقِينَ)

كذلك قوم لوط أهلكهم الله بالخسف والدمار والنيران ، حتى هلكوا جميعا. قال تعالى (رَبِّ نَجِّنِى وَأَهْلِى مِمَّا يَعْمَلُونَ . فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ . إِلَّا عَجُوزًا فِى الْغَابِرِينَ ثُمَّ دَمَّرْنَا الْآخَرِينَ) .

وكذلك قوم شعيب قال لهم شعيب: (إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ) ودعاهم إلى التقوى ، وإيفاء الكيل والميزان والاقلاع عن الفساد فكذبوه فأهلكهم الله قال تعالى (فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ الظُّلَّةِ إِنَّهُ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ)

وكذلك موسى عليه السلام أرسل إلى فرعون وقومه ، فكذبوه ورموه بالسحر وقتلوا من آمن به ، فأهلكهم الله بالغرق قال تعالى (وَأَنْجَيْنَا مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ أَجْمَعِينَ . ثُمَّ أَغْرَقْنَا الْآخَرِينَ) .

وهكذا جميع الأمم الذين كذبوا الرسل ، عاقبهم الله أشد العقاب ، ثم أهلكهم جميعا ، ولم يبق منهم أحد على وجه الأرض .

أما قوم محمد فكذبوه وآذوه ، ونكلوا بكل من اتبعه ، وشرعوا فى قتله مرارا ، ولم تمكنوا منه ، ومع ذلك . فلم ينزل عليهم العذاب الذى نزل على من قبلهم من الأمم ، ولم يهلكهم الله كما أهلك من قبلهم من الأمم الذين كذبوا رسلهم ، ولم يدع عليهم محمد صلى الله عليه وسلم بالهلاك كما فعل بعض الرسل بل كان يدعو لهم بالهداية ، فشرع الله تعالى القتال لتأديبهم والدفاع عن حياة الرسول ومن اتبعه من المؤمنين ، ولإعلاء كلمة الله عز وجل . فبدلا من أن ينزل عليهم العذاب ، ويهلكهم جميعا ، ويجعلهم عبرة للمعتبرين ، ويعاملهم معاملة الأمم السابقة الذين كذبوا رسلهم . أراد الله عز وجل الرحمة بهم ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فأمر رسوله أن يدعوهم لعبادة الله وحده ، وترك عبادة الأصنام والإقلاع عما هم فيه من الطغيان والفساد . فدعاهم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بالمعروف فتكبروا وتجبروا وتمادوا فى طغيانهم ، وأنزلوا به وبمن اتبعه العذاب ، فأمره الله عز وجل بقتالهم ، مثل ذلك مثل رجل له ابن عاق قد ارتكب جرما فظيعا فدعاه أبوه لأن يقلع عن هذا الجرم ، ويسلك مسلكا حسنا ويسير فى الطريق المستقيم ، فأبى وزاد فى فساده ولم تنفعه نصائح أبيه ولم يقتنع بالبراهين التى أقامها له أبوه والأمر واضح وليس فيه خفاء ولا ألغاز ولا رموز وبدلا من أن يمتثل أمر أبيه قابله بالأذى والإهانة والشروع فى قتله وتحريض الناس على ذلك ، أفليس من حق الأب أن يعاقب ابنه بقتاله من غير قصد إهلاكه ، على أنه إذا ارتدع وأقلع عما هو فيه من الفساد عفا الله عما سلف من أعماله القبيحة .

ألا ترى أن الله عز وجل قد رأف بعباده وأكرمهم بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم . بعدم إنزال العذاب على أمته بالهلاك والدمار ، أسوة بغيرها من

الأمم السالفة ، فاستبدال العذاب بالقتال فيه مجال للتفكير والأخذ والرد، وليس ببعيد أن يرجعوا لرشدهم فيسلموا .

والرسول صلى الله عليه وسلم جاء بتعليمات طيبة نافعة من عند الله صالحة للدين والدنيا، ودعا الناس إليها، فإن أجابوا لدعائه، وآمنوا بما جاء به من عند الله جل وعلا نجحوا وسلموا وأسلموا ، وإن لم يسلموا قوتلوا (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ) أى حتى يسلموا ، ومع ذلك قبل ممن لهم كتاب كاليهود والنصارى بقاءهم على دينهم على أن يدفعوا الجزية وهى عبارة عن دراهم معدودات فى نظير المحافظة عليهم وعلى دينهم وعلى أموالهم، وسيأتى بيانها بعد .

أما من ليس لهم كتاب من غير اليهود والنصارى ، كالوثنيين مثلا ، فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل .

والفرق بين الكتابى وغيره ، أن أهل الكتاب معهم كتب منزلة فيها شرائع وأحكام يرجعون إليها وإن كانوا حرفوا فيها وبدلوا، فأمهلهم الله ، بحرمة تلك الكتب من القتل ، وأمر بمعاملتهم بإصغارهم ، وأخذ الجزية منهم لينظروا فى كتبهم ، ويتدبروها، فيقفوا على الحق فيتبعوه ، كفعل مؤمنى أهل الكتاب الذين عرفوا الحق فأسلموا. وأما عبدة الأصنام، فلم يكن لهم كتاب يرجعون إليه ، ويرشدهم إلى الحق فكان إمهالهم زيادة فى شركهم وكفرهم ، فأبى الله عز وجل أن لا يرضى منهم إلا بالإسلام أو القتل. وقال صلى الله عليه وسلم « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا » .

فرضية الجهاد

الجهاد لغة : عبارة عن بذل الجهد بالضم، وهو الوسع والطاقة، أو عبارة عن المبالغة فى العمل من الجهد بالفتح . وفى الشرع : الدعاء إلى الحق ، وبذل الوسع فى القتال فى سبيل الله عز وجل ، مباشرة أو معاونة بمال أو رأى أو تكثير سواد، أو مداواة جرحى، أو تهيئة طعام أو شراب أو غير ذلك .

والجهاد تارة يكون فرض كفاية وتارة يكون فرض عين ، فيكون فرض كفاية ابتداء لإعزاز دين الله تعالى ، ودفع الشر عن العباد ، حتى ولو لم يبدءوا بالقتال .

ومعنى فرض الكفاية أن يفترض على جميع المسلمين الموجودين فى جميع أنحاء الأرض من أهل القتال ، فإن قام البعض بالجهاد ولو كانوا نساء سقط الفرض عن الكل وإذا لم يقم به أحد فى زمن ما، أثم الكل من المكلفين العالمين به بتركه، ولا تسقط الفرضية بقيام أهل إقليم عن إقليم آخر ، فلا يسقط مثلا الجهاد عن أهل الهند بقيام أهل الروم ، ويفرض على الأقرب فالأقرب من العدو إلى أن تقع الكفاية ، فلو لم تقع الكفاية إلا بكل الناس صار فرض عين .

وكل موضع خيف هجوم العدو منه ، فرض على الإمام أو على أهل ذلك الموضع حفظه ، وإن لم يقدروا فرض على الأقرب إليهم إعانتهم إلى حصول الكفاية بمقاومة العدو ، وكذلك إذا ضعف أهل ثغر عن مقاومة الكفرة وخيف عليهم من العدو فعلى من وراءهم من المسلمين الأقرب فالأقرب أن ينفروا إليهم ويمدوهم بالسلاح والكراع والمال وغير ذلك من النفقة والزاد . والكراع الخيل .

وفى فرض الكفاية لاتخرج المرأة إلا بإذن زوجها، ولا الولد إلا بإذن والديه أو أحدهما إذا كان الآخر ميتا. ويجوز أن يأذن الأب لابنه الصغير المراهق بالخروج إذا أطاق القتال وإن كان يخاف عليه القتل، لأن قصده تهذيبه لا إتلافه.

ولا ينبغى أن يخلو ثغر من ثغور المسلمين ممن يقاوم الأعداء.

ويكون الجهاد فرض عين إذا هجم العدو على بلدة من بلاد المسلمين بغتة، وتسمى هذه الحالة النفير العام. والنفير العام يحتاج لجميع المسلمين، فيفترض على جميع أهل تلك البلدة فرض عين القتال حتى النساء تخرج بدون إذن أزواجها لأن الجهاد أصبح فرض عين كالصلاة والصوم، فيخرج الكل حتى الغلمان الذين يطيقون القتال ولو من غير إذن والديهم، غير أن المرأة لاتباشر القتال إلا عند الضرورة ولكنها تخرج للطب والمداواة والسقى ونحو ذلك. ويكره إخراج الشواب من النساء.

وإذا لم يكن بأهل تلك البلدة كفاية فرض على من يقرب منهم وكذا من يقرب ممن يقرب منهم إن لم يكن ممن يقرب منهم فيه الكفاية، وهكذا إلى أن يجب على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا، سواء فى ذلك الحر والعبد والغنى والفقير، فهو واجب على الكفاية.

وإذا وقعت الكفاية بالذى هجم عليهم العدو فلا فرض على الأبعدين إلا على طريق الاختيار.

والذى يطيق الجهاد مع وقوع الكفاية بغيره لايقعد عنه ولكن لايفرض عليه، وعدم كفاية من يقرب من العدو يكون بعجزهم عن المقاومة أو لم يعجزوا ولكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فإنه يفترض على من يليهم فرض عين لايسعهم تركه، ثم وثم إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام.

والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين إما بالنفس ، وإما بالمال ، وإما بالقلب ، وإما باللسان ، وإما باليد ، فعلى كل مسلم أن يجاهد بأى نوع من هذه الأنواع .

أما الجهاد بالنفس، فتارة يكون فرض عين وتارة يكون فرض كفاية كما قدمنا.

وأما الجهاد بالمال فالصحيح وجوبه ، لأن الأمر بالجهاد بالمال والنفس فى القرآن سواء، فمن كان له مال وهو مريض أو مقعد أو ضعيف لا يصلح للحرب فعليه الجهاد بماله بأن يعطيه غيره ممن يصلح للجهاد ، فيغزو بماله أو يشترى بماله آلات الحرب أو أى أداة تصلح للحرب ، ويعطيها للقادر على الحرب بنفسه ليكون مجاهدا بماله دون نفسه، ويجوز استئجار الأجراء للغزو ولكن تركه أولى .

أما الجهاد بالقلب : فهو لصاحب ضرر ولا مال له ، وله نية فى الجهاد ولكن لم يباشره ويتمنى أنه لا يكون صاحب ضرر ويباشر القتال بنفسه .

وأما الجهاد باللسان : فبالحث عليه والدعوة له فى كل مكان .

وأما الجهاد باليد : فيعمل بيده كل ماينفع الجهاد ويعين الجند على النصر كتحضير آلات الحرب وتقديم الدواء للمصاب وتضميد جروحه ، وغير ذلك من كل مايستطيع عمله بيده قال تعالى : (انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) أى انفروا على الصفة التى تكونون عليها أيا كانت تلك الصفة أى انفروا شبابا وشيوخا ركبانا ومشاة فقراء وأغنياء ، أهل يسر وأهل عسر ، مستكثرين من السلاح ومقلين منه ، عزابا ومتأهلين أصحاء ومرضى مشاغيل

وغير مشاغيل وهكذا، يعنى على أى حال كنتم بها يجب أن تقاتلوا بأموالكم وأنفسكم مباشرين وغير مباشرين، كل ذلك حسب القدرة. وقال النبى صلى الله عليه وسلم «الْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ». وقال صلى الله عليه وسلم « ذِرْوَةُ سَنَامِ الْإِسْلَامِ الْجِهَادُ » وقال صلى الله عليه وسلم « إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَتَبَايَعُوا بِالْعِينَةِ وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَنْزَلَ اللهُ بِهِمْ بَلَاءً فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ »

شروط فرضية الجهاد

للجهاد شروط هى :

أولا : أن يكون قادرا على الجهاد، فمن لاقدرة له فلا جهاد عليه، وكل قادر على الجهاد بنفسه وماله فعليه أن يجاهد بنفسه وماله. ومن عجز عن الخروج وله مال ينبغى أن يبعث غيره عن نفسه بماله. ومن قدر بنفسه ولا مال له، فإن كان فى بيت المال مال يعطيه الإمام كفايته من بيت المال. ومن لايقدر على الجهاد بنفسه ولا مال له فعليه أن يجاهد بأى شكل كان بحسب مايستطيع من قلبه ولسانه ويده.

ثانيا: أن يكون ذكرا لأن بنية المرأة لاتحتمل الحرب عادة، وإن احتملت القتال أو دواعيه وجب عليها الخروج عند النفر العام، ولو لم يأذن لها الزوج، أما إذا كان الجهاد فرض كفاية فلا تخرج إلا إذا أذن لها الزوج.

ثالثا : أن يكون بالغا، لأن الصبى لايحتمل الحرب عادة، فإن احتمله وكان

القتال فرض عين خرج للقتال ولو من غير إذن والديه أو أحدهما. فإن كان فرض كفاية لم يخرج إلا بإذن والديه أو أحدهما فحكمه حكم الزوجة.

رابعا : القدرة على حمل السلاح وعلى القتال وملك الزاد والراحلة مالم تكن نفقاته وسلاحه من بيت المال إذا كان فى بيت المال مال. أما إذا لم يوجد فى بيت المال مال فيكلف الإمام الناس بأن يقوى بعضهم بعضا بالكراع والسلاح وغير ذلك من النفقة والزاد، ويسمى هذا الجعل، ويجوز ذلك للضرورة. ومن يقدر على الخروج فقط، ينبغى أن يخرج لتكثير السواد إرهابا للعدو، ولا بد أن يكون الجيش من أشخاص أقوياء يتحملون مشاق الحرب ولا بد مع ذلك أن يكونوا شبانا فيهم قابلية للتعليمات العسكرية بحيث تتعود أبدانهم عليها.

فضل الجهاد

فضل الجهاد عظيم، لأن فيه بذل أعز المحبوبات إليه وهو النفس، وإدخال أعظم المشقات عليه، تقربا إلى الله عز وجل، وهو أفضل من قيام الليل قال تعالى (فَضَّلَ اللهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً) لأن المجاهد باشر الجهاد بنفسه وماله مع النية، وأولوا الضرر كانت لهم نية ولم يباشروا الجهاد (وَكُلاًّ وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى) أى كلا من المجاهدين والقاعدين أولى الضرر وعدهم الله الحسنى وهى الجنة. أما القاعدون الذين لاعذر لهم ولا ضرر فقد فضل الله المجاهدين عليهم أجرا عظيما، أى ثوابا جزيلا، وقد وبخ الله القاعدين غير أولى الضرر عن القتال بقوله (لاَ يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ)

فذلك توبيخ للقاعدين عن الجهاد وتحريك لهم ، وقد أثنى الله تعالى على المجاهدين، ووعدهم الجنة فى آى كثيرة من القرآن ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل جاءه فقال له يارسول الله دلنى على عمل بعد الجهاد قال لا أجده، وقال صلى الله عليه وسلم « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لاَ تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا وَلاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ ، تَغْزُوا فِى سَبِيلِ اللهِ ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّى أُقْتَلُ فِى سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا » . وقال صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِىَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِى سَبِيلِ اللهِ » وقال « مَنْ جَاهَدَ يَبْتَغِى عَرَضَ الدُّنْيَا فَلاَ أَجْرَ لَهُ » وقال لعبد الله بن عمر « إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بَعَثَكَ اللهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا بَعَثَكَ اللهُ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا ، يَاعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَلَى أَىِّ وَجْهٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ ، بَعَثَكَ اللهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ » وعن أنس قال صلى الله عليه وسلم « لَغَدْوَةٌ فِى سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » وعن أبى سعيد قال : « أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أى الناس أفضل ؟ قال مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِى سَبِيلِ اللهِ . قَالَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ ثُمَّ رَجُلٌ فِى شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِى اللهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ » . وقال صلى الله عليه وسلم « مَنْ قَاتَلَ فِى سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » والفواق : مابين الحلبتين من الوقت ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : « وَمَنْ سَأَلَ اللهَ الْجِهَادَ فِى سَبِيلِ اللهِ صَادِقًا مِنْ نَفْسِهِ ، ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ كَانَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ » . وعنه صلى الله عليه وسلم فيما يحكى عن ربه عز وجل

« أيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِى خَرَجَ مُجَاهِدًا فى سَبِيلِ اللهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِى ضَمِنْتُ لَهُ إِنْ رَجَعْتُهُ بِمَا أَصَابَهُ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَإِنْ قَبَضْتُهُ غَفَرْتُ لَهُ وَرَحِمْتُهُ » وعن أبى قتادة الأنصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم «أنه قام فيهم فذكر أن الجهاد فى سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يارسول الله أرأيت إن قتلت فى سبيل الله أن تكفر عنى خطاياى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نَعَمْ وَإِنْ قُتِلْتَ فِى سَبِيلِ اللهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلاَّ الدَّيْنَ . ثم قال صلى الله عليه وسلم، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ فِى سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيِىَ ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ أُحْيِىَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ » . وقال صلى الله عليه وسلم « مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِى سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُمَا اللهُ عَلَى النَّارِ » . وقال صلى الله عليه وسلم « مَقَامُ أَحَدِكُمْ فِى سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ أَحَدِكُمْ فى أَهْلِهِ سِتِّينَ سَنَةً ، أَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَتَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ؟ جَاهِدُوا فِى سَبِيلِ اللهِ » وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أَىُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ فقال : مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ قيل فأى القتل أفضل؟ قال: مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ فِى سَبِيلِ اللهِ »

فضل الشهيد فى الجهاد

قال تعالى (وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لاَ تَشْعُرُونَ) وقال تعالى (إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ

وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) . وهذا أشبه بعقد تبايع بين الله وعبده المجاهد فإن الله عز وجل هو المشترى، والثمن جنات النعيم والفوز برضاه والتمتع برؤيته ، وقال تعالى : (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَنْ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) وقال صلى الله عليه وسلم « يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ » وقال صلى الله عليه وسلم « مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنَ الْقَرْصَةِ ». وقال صلى الله عليه وسلم « يَشْفَعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ » . وقال صلى الله عليه وسلم « مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَيُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ شَيْءٌ إِلَّا الشَّهِيدُ ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ » وقال صلى الله عليه وسلم « إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ خِصَالًا أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مِنْ أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيُحَلَّى حِلْيَةَ الْإِيمَانِ ، وَيُزَوَّجَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ، وَيُجَارَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَيَأْمَنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ ، وَيُوضَعَ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَيُزَوَّجَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ، وَيَشْفَعَ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ » . وروى مرفوعا « لَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي الْمَدَرُ وَالْوَبَرُ » . وقال صلى الله

عليه وسلم « أَفْضَلُ الشُّهَدَاءِ الذِينَ إِنْ لاَقُوا فِي الصَّفِّ لاَ يَلْتَفِتُونَ حَتَّى يُقْتَلُوا ، أُولَئِكَ يَتَلَبَّطُونَ فِي الْغُرَفِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ ، وَإِذَا ضَحِكَ رَبُّكَ إِلَى عَبْدٍ مِنَ الدُّنْيَا فَلاَ حِسَابَ عَلَيْهِ » . ومعنى يتلبطون : يضطجعون ويتمرغون ، والمراد بالضحك الرضا . وقال صلى الله عليه وسلم « الشُّهَدَاءُ ثَلاَثَةٌ : رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ ، فَذَاكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْنَاقَهُمْ ، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه حتى وقعت قلنسوته ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ ، فَكَأَنَّمَا يُضْرَبُ جِلْدُهُ بِشَوْكِ الطَّلْحِ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ ، هُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ حَسَنُ الإِيمَانِ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا . لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ » . والغرب بسكون الراء ويحرك : أى لايدرى راميه . وقال صلى الله عليه وسلم « الْقَتْلَى ثَلاَثَةٌ : رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ وَقَاتَلَهُمْ حَتَّى يُقْتَلَ فَذَاكَ الشَّهِيدُ الْمُمْتَحَنُ ، فِي خَيْمَةِ اللهِ تَحْتَ عَرْشِهِ لاَ يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلاَّ بِدَرَجَةِ النُّبُوَّةِ ؛ وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ فَرِقَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى لَقِيَ الْعَدُوَّ وَقَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ فَمَضْمَضَةٌ مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءٌ الْخَطَايَا ، وَأُدْخِلَ مِنْ أَيِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِنَّ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ ، وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ ؛ وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ

وَمَالِهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ وَقَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يُقْتَلَ، فَإِنَّ ذٰلِكَ فِي النَّارِ، إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمْحُو النِّفَاقَ » .

والمسلم إذا ذهب إلى الغزو والجهاد فى سبيل الله : إما أن يغلب عدوه فيفوز بالنصر والغنيمة والأجر العظيم فى الآخرة ، وإما أن يقتل فى سبيل الله ، فتحصل له الشهادة وهى الغاية القصوى ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم « تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ » والشهيد فى القتال يزمل فى ثيابه ويدفن ولا يغسل ولا يصلى عليه ويفعل به ذلك مكرمة له ، وإجراء لحكم الحياة لقوله تعالى (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ)

الاستعداد للحرب

قال تعالى (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ)

لو فكر المسلمون فى معنى هذه الآية لعرفوا كيف يكون الاستعداد لما يستطيعون من قوة ، ولكان الواجب عليهم أن يكونوا أول المفكرين فى اختراع الذرة التى اخترعها أعداؤهم ، وباهوا بها الدول التى تطنطن اليوم بقوتها وسعتها فى الإهلاك والدمار وخراب الأرض ويهددون بها الناس . وكثرة التفكير فى الشىء وطول الإمعان والبحث والتنقيب وكثرة التجارب مع الصبر الطويل بدون كلل ولا ملل لابد واصلة إلى نتيجة، والكفار واصلو

البحث وأطالوا فى التفكير حتى وصلوا إلى اختراع الذرة ، والمسلمون ليسوا أقل عقولا منهم ولكنهم يغطون فى النوم لايستيقظون ، قداستمرءوا النوم فاموا وبعدوا عن التفكير فيما يمنع عنهم البلاء فخابوا وخسروا ونهشتهم الذئاب من كل جانب ، ولايبعد أن يستعمل الكفار هذه الذرة ضد المسلمين فى يوم من الأيام لرغبتهم الشديدة وحبهم لإبادتهم من على وجه الأرض ، وليت المسلمين هم الذين اخترعوا الذرة إذلو قدر أن يكونوا هم المخترعين لها لاستعملوها فى الخير ، ملتزمين فى استعمالها حدود الله .

فيجب على المسلمين أن يهبوا من غفلتهم ويستيقظوا لما هم فيه من الذلة والمهانة ، وليعملوا بقوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم الآية .

والاستعداد لابد له من أمرين :

الأمر الأول : الخدمة والخدمة تكون ممن يخدمون الجيش ويسهلون لهم مهماتهم كمهندسين يناط بهم إنشاء وإصلاح الطرق وسكك الحديد والقناطر وإعداد الاستحكامات ونحو ذلك وأطباء يلاحظون صحة الجيش وعلاج المرضى والمجروحين وإدارة المستشفيات ، ثم من يقومون بنقل الآلات والمهمات التى يحتاج إليها وتمكين القاتلين من ذخائر الحرب والأسلحة وتقديم المؤن للجيش وسوق السيارات والطائرات والدبابات وتسيير السفن وكصناع من نجارين وحدادين وبرادين وخياطين ونحو ذلك من كل خدمة تقدم للجيش . وينبغى أن يصاحب ذلك الإخلاص والصدق فى العمل .

الأمر الثانى : الأسلحة وهى تتكون من أربعة أمور :

الأول : القواد وهم الذين يناط بهم قيادة الجيش .

الثانى : الرجال الذين يحاربون على أرجلهم ويطلق عليهم المشاة أو الرجالة .

الثالث : الخيالة ، وهم الذين يحاربون على الخيول .

الرابع : آلات الحرب والذين يقومون باستعمالها ، كالبنادق والسيوف والخناجر والمدافع والدبابات والطائرات ونحو ذلك .

والاستعداد للحرب يكون بالأمور الآتية :

أولا : بث روح الرغبة فى الجهاد ، والحث عليه بكل الطرق الممكنة كإلقاء الخطب فى المساجد والنوادى والمحافل العامة والخاصة والأسواق والمدارس ، والنشر فى الصحف والمجلات والإعلان فى الطرق العمومية ، والميادين ، ومحطات السكك الحديدية ، وبث هذه الروح فى النشء فى البيوت والمزارعين فى القرى والحقل ، والعمال فى المصانع ، وتكوين روايات تلقى فى المسارح وغير ذلك من كل مايشوق الناس ويحببهم فى الجهاد ويرغبهم فيه ويلهب حماستهم .

ثانيا : تدريب الجند على الحركات العسكرية ، وتعليمهم الفروسية وأحكام الرمى ، وتدريبهم على السباحة ، وتعليمهم كيفية استعمال الآلات الحربية قديمها وحديثها وركوب الطائرات ، وتدريبهم على تسلق الجبال وتخطى الحواجز وحمل الأثقال والصبر على المشاق فى الحط والترحال ، والسير على الأقدام فى المسافات الطويلة ، وغير ذلك من كل مايقوى أعصابهم ، ويفتل سواعدهم ويشجعهم ويشوقهم إلى الدخول فى معمعة الحرب ، وأن يلقنوا سير الأمم الناجحة فى الحرب وسير أبطال الحرب فى جميع الدول ، وأن يعلموا كيف يكون النصر وكيف يتقون شر الهزيمة .

ثالثا : فتح المصانع لصنع آلات الحرب الثقيلة منها والخفيفة ومايلزمها من سيوف ودروع ورماح وأقواس وجنات[1] وخناجر ونشاب ونبل وبنادق وقنابل ومدافع ودبابات وطيارات وخيم وملابس للجنود وغير ذلك من كل ما تحتاج إليه الحرب من خيول وسيارات ونحوهما .

(١) جنات هنا : بضم الجيم جمع جنة ، وهى الترس التى كانت يتقى بها آلات الحرب قديما اه مصححه

أما السيف ، فقد قال بشأنه المصطفى صلى الله عليه وسلم : « اِعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » . وقيل الشرف مع السيف ، وقيل السيف حرز إذا جرد ، وهيبة إذا أغمد. وقيل هو معاقل الأشراف ، وقد فضله بعضهم على القلم فقال أبو تمام :

السَّيْفُ أَصْدَقُ إِنْبَاءً مِنَ الْكُتُبِ   فِي حَدِّهِ الْحَدُّ بَيْنَ الْجِدِّ وَاللَّعِبِ

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس الدرع والخوذة ، ويتقلد السيف ، ويحمل الرمح والقوس ، ويتترّس بالتُّرس ، وقيل فى الرمح إنه رشاء المنية . وفى القوس قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : « مَا مَدَّ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ إِلَى شَيْءٍ مِنَ السِّلَاحِ إِلَّا وَلِلْقَوْسِ فَضْلٌ عَلَيْهِ » . والجُنة : اسم لما تتقى به كالدرع والترس ونحوهما. وقيل الترس هو المجن ، وعليه تدور الدوائر . وقيل فى النبل إنها مطايا تخطىء وتصيب ، والدرع حصن حصين ، والسيف ظل الموت . وعلى العموم فالسلاح : هو كل ما قوتل به .

ويجمع هذه المهمات بيت يقال له بيت السلاح ، وبيت السلاح هذا من أعظم البيوت وأهمها وأمره راجع إلى أمير السلاح ، وعلى المباشر لهذه المهمات حفظها وحفظ ما يضاف إليها وما يخرج منها وما يعاد إليها وبيان أصنافها وأنواعها وعدد كل صنف منها وترتيبها ترتيبا منظما بحيث يسهل ما يطلب منها عند الحاجة إليه ، وعلى المباشر أن ينبه أمير السلاح على ما عنده من السلاح الذى يخشى عليه التلف بتطاول المدة ، ليأمر بكشفها وإصلاحها من مسح ودهان وصقل وجلاء وشحذ وتثقيف ومطالعة كافة ما يختص بالجيش من أسلحة وغيرها ، ويستبدل التالف بأجود وأحسن وغير ذلك مما يجعل المخزن على استعداد دائم لإمداد الجيش بما يحتاج إليه ، وأن يكون هذا المخزن فى حرز

مكين فى سر مكتوم بعيد عن أنظار الناس حتى لاتتسرب معالمه إلى العدو فيعمل على إتلافه فضلا عن إحاطة هذا المخزن إحاطة تامة بكل مايدرأ عنه الأخطار .

ومن معدات الحرب الخيل ، فإن الخيل جعلها الله عزا لأوليائه على أعدائه ، وجمالا لأهل طاعته وجعل الخير معقودا على ناصيتها، وهذا الحيوان دعا له صلى الله عليه وسلم بالبركة يرهب بصهيله المشركين ، ويذل به أعناقهم ويرعب به قلوبهم. والغنائم تحمل على ظهره وتقاد وراءه وأمامه قال صلى الله عليه وسلم « الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا فَامْسَحُوا نَوَاصِيَهَا وَادْعُوا لَهَا بِالْبَرَكَةِ » . والناصية : الشعر المسترسل على الجبهة ، وقد أقسم الله بها فى كتابه العزيز فقال : (وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا . فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا . فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا . فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعًا . فَوَسَطْنَ بِهِ جَمْعًا . إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ) ومعنى ذلك : أن الخيل تدعو فى الغزو وتضبح ضبحا وهو صوت أجوافها إذا عدت (فالموريات قدحا) أى توري النار قدحا بحوافرها إذا سارت فى الأرض ذات الحجارة بالليل (فالمغيرات صبحا) أى الخيل تغير على العدو وقت الصبح بإغارة أصحابها (فأثرن به نقعا) فهيجن بمكان عدوهن نقعا: أى غبار الشدة حركتهن (فوسطن به) بالنقع (جمعا) من العدو أى صرن وسطه . وقال صلى الله عليه وسلم «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ (١)، فَمَنِ ارْتَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ وَجِهَادِ عَدُوِّهِ

---

(١) قوله : الخيل ثلاثة . الخ ، ليس فى هذا الحديث نقص ولكن يحسن استبداله بالحديث الآتى :

عن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الخيل فى نواصيها الخير معقود أبدا إلى يوم القيامة ، فمن ربطها عدة فى سبيل الله ، وأنفق عليها احتسابا فى سبيل الله ، فان شبعها وجوعها وريها وظمأها وأرواثها وأبوالها فلاح فى موازينه يوم القيامة ومن ربطها رياء أو سمعة وفرحا ومرحا فان شبعها وجوعها وريها وظمأها وأرواثها وأبوالها خسران فى موازينه يوم القيامة » .

كَانَ شِبَعُهَا وَجُوعُهَا وَرِيُّهَا وَعَطَشُهَا وَجَرْيُهَا وَعَرَقُهَا وَأَرْوَاثُهَا وَأَبْوَالُهَا أَجْرًا فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنِ ارْتَبَطَهَا لِلْجَمَالِ فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ ذَاكَ ، وَمَنِ ارْتَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً كَانَ لَهُ مِثْلُ مَا نَصَّ فِي الْأَوَّلِ وِزْرًا فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وأما اتخاذ الخيل للرِّهان فثمنه وِزر ، وعلفه وركوبه وزر ، وقال صلى الله عليه وسلم « الْتَمِسُوا نَسْلَهَا وَبَاهُوا بِصَهِيلِهَا الْمُشْرِكِينَ » .

ومن الاستعداد للحرب : تعلم الفروسية ، وذلك يكون بعمل سباق فى الخيل بالطريقة الشرعية ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاَ سَبْقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ » . ولقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطريق الشرعى ، والمسابقة كانت فى الجاهلية ، وأقرها الإسلام .

وينبغى أن يكون المقصود من المسابقة تدريبها بالجرى وبإعدادها لحاجتها للطلب والكر فى الحرب ، ويشترط ألا يدخل المسابقة رهان محرم .

وللسبق صور كثيرة فى الشرع : منها ماهو جائز ، ومتفق على جوازه ومنها ماهو متفق على منعه ، وباقى الصور مختلف فيها بين أصحاب الفقه . فالصورة المتفق على جوازها أن يخرج الوالى سبقا يجعل للسابق من المتسابقين ، ولا فرس له فى الحلبة فمن سبق فهو له ، وكذلك لو أخرج أسباقا أحدها للسابق الأول والثانى للثانى والثالث للثالث وهكذا فهو جائز ، وكذلك لو فعل رجل من الناس متطوعا ممن لا فرس له فى الحلبة ، لأن هذا قد خرج عن معنى القمار إلى باب المكارمة والتفضيل على السابق ، وفيه تشجيع كبير على تعلم الفروسية . وأما الصورة المتفق على منعها فأن يخرج كل واحد من المتسابقين سبقا ، فمن سبق أحدهما أخذ سبق صاحبه وأمسك سبقه ، فهذا قمار ، وباقى الصور المختلف فيها مذكورة فى كتب الفقه لا مجال هنا لذكرها .

وقد ذكر للمسابقة شروط : هى أن تكون الخيل متقاربة الحال ، فإن كانت

متفاوتة إلى ما يقطع غالبا بسبق جنسها كالمضمرة مع غير المضمرة والعراب مع غيرها فلا تجوز مثل هذه المسابقة . ومن شروطها أيضا الأمد، فإذا تساوت أعناق الخيل فى الطول والقصر كان السبق بالأذن ، وإذا اختلفت أعناقها طولا وقصرا فالسبق بالكاهل .

والخيل لها شأن كبير فى الحرب، ولذلك نصيبها فى الغنيمة ضعف نصيب غير الفارس ، وهى من أعظم مايستعان بها فى الحرب سواء الذكور منها والإناث ، واختار بعضهم أن تكون من الإناث لأن العرب تربط الإناث من الخيل بالأفنية للنسل، وكان خالد بن الوليد لايركب فى القتال إلا الإناث لقلة صهيلها . وقال بعضهم: الأولى أن تكون من الذكور لأنها أشد وأقوى فى الكر والفر والعدو .

ويجب إكرام الخيل لقوله صلى الله عليه وسلم : « أَكْرِمُوا الْخَيْلَ وَجَلِّلُوهَا » وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح بطرف ردائه وجه فرسه ، وكان له صلى الله عليه وسلم تسعة عشر فرسا ولكل فرس اسم يعرف به ، وكان يأمر بتضمير خيله بالحشيش اليابس شيئا بعد شىء وطيا بعد طى ويقول « أَوْرِدُوهَا مِنَ الْمَاءِ وَاسْقُوهَا غُدْوَةً وَعَشِيَّةً ، وَأَلْزِمُوهَا الْجِلَالَ » : جمع جل ، وهو مايلبسه الفرس وغيره من الدواب فيصان به ، فتصفو ألوانها وتتسع جلودها . والتضمير تقليل علفها مدة ، وإدخالها بيتا كنينا وتجليلها فيه لتعرق ويجف عرقها ، فيصلب لحمها ويخف وتقوى على الجرى .

ومن فوائد الخيل أن الشيطان لايفسد أحدا فى بيته فرس عتيق ، وأن طباعها الزهو والخيلاء والعجب، والسرور بنفسها والمحبة لصاحبها. وفى طبعها أنها لاتشرب الماء إلا كدرا ، حتى إذا وردت الماء وهو صاف تضرب بيدها فيه حتى تكدره وتعكره ، وربما وردت الماء الصافى وهى عطشى فترى

خيالها فيه فتتحاماه وتأباه ، وذلك لفزعها من الخيال الذى تراه فى الماء ، وهى توصف بحدة البصر .

ومن الاستعداد للحرب تعلم الرمى وإصابة الهدف والسباحة. والرمى سنة إذا نوى به التأهب للجهاد ، وقد قيل فى الرمى إنه أفضل ما أعد للعدا ، وأكمل ما أفيض به على أهل الكفر رداء الردى ، وأبلغ ما يبعث إلى القاتل من رسل المنون ، وقال صلى الله عليه وسلم « عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمُ السِّبَاحَةَ وَالرَّمْيَ » ، وقال صلى الله عليه وسلم « مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ نَسِيَهُ فَهُوَ نِعْمَةٌ جَحَدَهَا » وقال صلى الله عليه وسلم «مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَقَدْ عَصَانِي» . ومقتضى هذا أن تعلم الرمى لازم جدا إذا نوى به التأهب للجهاد وقال صلى الله عليه وسلم « مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ فَكَأَنَّهُ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ » وقال صلى الله عليه وسلم « كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَ الرَّجُلِ بِقَوْسِهِ أَوْ تَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ أَوْ مُلَاعَبَتَهُ أَمْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ » . وقال صلى الله عليه وسلم « أَحَبُّ اللَّهْوِ إِلَيَّ إِجْرَاءُ الْخَيْلِ وَالرَّمْيُ ، أَرْمُوا وَارْكَبُوا ، وَإِنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا » . وفى الحديث « أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ . قالها ثلاثا على المنبر » واقتناء الخيل وربطها للغزو فى سبيل الله . وقد مر النبى صلى الله عليه وسلم على جماعة ينتضلون فقال: « حَسَنٌ هٰذَا اللَّهْوُ ، حَسَنٌ هٰذَا اللَّهْوُ ، وَارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً » . ثم قال : «ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ » فأمسك الفريق الآخر ، فقال لهم: « مَا بَالُكُمْ لَا تَرْمُونَ » فقالوا : يارسول الله كيف نرمى ، وأنت معهم إذن يفضلونا . قال: « ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ » فرموا عامة يومهم

ذلك ثم تفرقوا على السواء ، مافضل بعضهم بعضا ، وقال صلى الله عليه وسلم « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ : صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِى عَمَلِهِ الْخَيْرَ ، وَالرَّامِىَ بِهِ ، وَالْمُمِدَّ بِهِ » فالرمى مهم جدا فى الحروب وهو أكثر مايعول عليه فى القتال . والرمى يشمل كل مايرمى به ليصيب الهدف كالنشاب والنبال والبنادق والقنابل والمدافع والسهام ونحو ذلك ، وهو من أهم لوازم الجند . وقد كتب عمر إلى أبى عبيدة رضى الله عنهما : علموا غلمانكم العوم ومقاتلتكم الرمى ، وأراد بهذا التعليم التمرن على فنون الحرب من حال الصغر .

ومن لوازم الحرب : تعلم فنون الكيمياء ، لأجل عمل المواد الملتهبة التى يحتاج إليها المحارب ، وتعلم الهندسة والميكانيكيات أى علم صناعة الآلات ، لأجل عمل المدافع والبنادق والقلاع والمتاريس ونحوها من لوازم القوة والدفاع ، وفن الجغرافيا ، لأجل معرفة أطوال البلاد وعروضها وسهولها ونجودها وطرقها وجبالها وأخلاق أهلها وقوتهم وثروتهم وغير ذلك مما يعين على معرفة البلاد وأهلها معرفة تامة قبل مهاجمتها وإعلان الحرب على أهلها .

المرابطة

من الاستعداد للقتال واتخاذ الأهبة له والحيطة والحذر المرابطة ، قال تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) . أى اصبروا على الدين وتكاليفه ، وصابروا أعداء الله ، أى غالبوهم فى الصبر على شدائد الحرب لا تكونوا أقل صبرا وثباتا ، بل أقيموا فى الثغور مرابطين خيلكم ، مترصدين عدوكم ، مستعدين للغزو .

والمرابطة فى سبيل الله تنزل من الجهاد والقتال منزلة الاعتكاف فى المساجد للصلاة ، لأن المرابط مقيم فى وجه العدو ، إذا أحس بحركة من العدو نهض فلا يفوته ولا يتعذر عليه قال تعالى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ » ومن رباط الخيل : أى شد الفرس وغيره بالمكان للحفظ ، وربط الخيل من أعظم مايستعان به فى الحرب .

والمرابطون : هم الجنود الذين يقيمون فى الثغور وهى الأماكن التى تلى دار الحرب ، وموضع المخافة من فرج البلدان ليواجهوا العدو ، حتى إذا بدت منه أى حركة عدائية ناهضوه وفاجؤوه بالضرب على يديه قبل أن يتمكن من التعدى على أرض الوطن ويكونون له دائما بالمرصاد ، فإذا رأوا منه تعديا قابلوه بأشد وأنكى مما قام به العدو من غير إبطاء ولا توان ولا تردد . ويجب أن يكون المرابطون مدججين بكل مايمكن أن يسلح به المتقاتلون فى الحرب من كل آلة حديثة وقديمة مدمرة أو مهلكة أو محرقة يستعان بها فى الجهاد ، وأن يكون المرابطون فى غاية اليقظة والحذر والانتباه حتى لا يؤخذوا على غرة : (وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً) وأن يكونوا على أتم الاستعداد للقتال فى كل لحظة ، والكفار إذا رأوهم مستعدين تمام الاستعداد للقتال ويقظين فى كل وقت ، هابوهم وخافوهم ، وقد قلنا غير مرة إنهم لايخافون إلا من القوة ولايحسبون حسابا إلا لها ، وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث تحث على الرباط فقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِى سَبِيلِ اللهِ أَمِنَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَمَا لَهُ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »

وعنه صلى الله عليه وسلم « مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ مَاتَ شَهِيدًا ، وَوَقَاهُ اللهُ تَعَالَى فَتَّانَيِ الْقَبْرِ وَأَجْرَى عَلَيْهِ أَحْسَنَ عَمَلِهِ وَغُدِيَ عَلَيْهِ وَرِيحَ بِرِزْقٍ مِنَ الْجَنَّةِ » وعنه صلى الله عليه وسلم « إِذَا اسْتَشَاطَ الْعَدُوُّ فَخَيْرُ جِهَادِكُمُ الرِّبَاطُ » .

عرض الدعوة قبل البدء بالقتال

إن كان الكفار هم البادئين بالقتال قوتلوا قولا واحدا ، وإن كان المسلمون هم البادئين بالغزو ، فالبلاد المغزوة إما أن يكون أهلها مجهولين لم يعرفوا إن كانوا أهل كتاب مسلمين أو غير مسلمين ، فإذا كانوا مجهولين انتظروا حتى يعرفوا أمرهم ، وبثوا فيهم العيون والجواسيس ليأتوا بخبرهم ، فإن عرفوا عنهم مايؤذن بأنهم مسلمون لم يغيروا عليهم طبعا ولكنهم يبعثون إليهم من يفقههم فى الدين ، لأن كثيرا من الأمم البدائية المسلمة لاتعرف من الاسلام إلا اسمه ولا يدرون شيئا من تعاليمه وتفاصيله ، ويغلب ذلك على الأمم المغلوبة على أمرها كالدول التى استعبدتها دول الكفر وحالت بينها وبين التعليم ومزاولة تعاليم دينها . وإن عرف أمرهم بأنهم غير مسلمين ، فإما أن تكون قد بلغتهم دعوة الإسلام وامتنعوا منها وتأبوا عليها ، وإما أن تكون لم تبلغهم دعوة الأسلام وهو بعيد جدا ، ولا يظن فى هذه الأيام أن يوجد على وجه الأرض من لم تبلغه دعوة الاسلام ، لكثرة المواصلات وسهولتها فى البر والبحر والجو وانتشار البرق والصحف فى جميع أنحاء الأرض

فالأخبار التى كانت تصل فى شهر أو أكثر من شهر أصبحت تصل فى ساعة أو أقل من ساعة ، وعلى فرض وجود أناس لم تبلغهم الدعوة يحرم

على المسلمين قتالهم غرة وبياتا ، وأن يبدءوهم بالقتال قبل إظهار دعوة الإسلام وإعلامهم بمعجزات النبوة وظهور الحجة التى تدعوهم إلى الإجابة قال تعالى: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) لأنهم بالدعوة يعلمون أننا نقاتلهم على الدين لا على سلب الأموال وسبى الذرارى ، فلعلهم يجيبون فنكفى مئونة القتال ، ولو قاتلوهم قبل الدعوة أثموا . ونقل بعضهم أن ذلك كان فى ابتداء الإسلام ، أما الآن فقد فاض نور الإسلام وانتشر فى زماننا شرقا وغربا ، لكن لاشك أن فى بلاد الله من لا شعور له بالإسلام فإن أجابوا الدعوة إلى الإسلام تركوا ويكف عن قتالهم ، وبالإسلام يصبحون معصومين فى النفس والمال فى الدنيا ونتركهم وأموالهم ونجعل أراضيهم عشرية ، ونأمرهم بالتحول من دارهم إلى دار الإسلام إن كان مكانهم بدار الحرب غير متصل بدار الإسلام ، لأن مقام المسلمين فى دار الحرب مكروه ، فإن أبوا التحول من دارهم إلى دار الإسلام أخبروا أنهم كأعراب المسلمين ليس لهم فى الفىء ولا فى الغنيمة ولا فى الخمس ولا فى بيت المال نصيب ، وإن كان مكانهم بدار الحرب متصلا بدار الاسلام فلا يؤمرون بالتحول .

وإن بدءوا بقتالهم قبل دعائهم إلى الاسلام وإنذارهم بحجته وقتلوهم غرة أو بياتا ضمنوا ديات نفوسهم ، وذلك على الأصح من مذهب الشافعى كديات المسلمين ، وقيل بل تكون كديات الكفار على اختلافها ، وإن أسلموا كانوا كالمسلمين سواء بسواء ، والإسلام يكون بالقول وبالفعل . أما القول فهو أن يتلفظ الكتابى بالشهادتين ويتبرأ عن دينه لأن اليهودى أو النصرانى يحكم بإسلامه إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأبرأ من كل دين غير دين الإسلام ، لأن من هؤلاء من يقر برسالة محمد صلى الله عليه وسلم لكنه يقول إنما بعث إلى العرب خاصة دون غيرهم

فلا يكون إتيانه بالشهادتين بدون التبرى دليلا على إيمانه ، وكذلك إذا قال يهودى أو نصرانى أنا مؤمن أو أنا مسلم ، أو قال آمنت أو أسلمت لايحكم بإسلامه لأنهم يدعون أنهم مؤمنون أو مسلمون ، ولكن الذى أفتى به أنه إذا تلفظ بالشهادتين فقط حكم بإسلامه ، وإن لم يتبرأ من دينه الذى كان عليه لأن التلفظ بها علامة على الإسلام فيحكم بإسلامه ، وإذا رجع إلى ما كان عليه يقتل إلا أن يعود إلى الإسلام فيترك ، أما غير الكتابى فالأصل فيه أن من أقر بخلاف ما كان معلوما من اعتقاده أنه يحكم بإسلامه ، أما الإسلام بالفعل فيأتى بأفعال تدل على إسلامه قطعا .

أما إذا بلغتهم دعوة الإسلام ، وامتنعوا منها وتأبوا عليها وأقاموا على الكفر بعد ظهور الدعوة لهم فإن كانوا أهل كتاب كاليهود والنصارى عرضوا عليهم أحد أمور ثلاثة : إما الإسلام ، وإما الجزية ، وإما القتال . ودعوتهم إلى الإسلام مع بلوغ الدعوة إليهم إنما هو من باب التفضل والمنة عليهم ، قطعا لمعذرتهم ، وإن كان لاعذر لهم فى الحقيقة ، لما أقام الله سبحانه وتعالى من الدلائل العقلية التى لو تأملوا حق التأمل ونظروا فيها لعرفوا حق الله تبارك وتعالى ، ولهم أن يقاتلوهم وإن لم يبدءوا بدعوتهم إلى الاسلام سواء كانوا فى الأشهر الحرم أو فى غيرها ، لأن حرمة القتال فى الأشهر الحرم صارت منسوخة . وإن أسلموا فكفى الله المؤمنين القتال . وصاروا كالمسلمين سواء بسواء . والكافر إذا أسلم لم يضمن ما أتلفه على المسلمين من نفس أو مال ، ولا يرد على المسلمين أموالهم التى اغتصبوها منهم بل من أسلم على شىء فهو له ، ويقر على مافى يده من مال ، ولا يسأل عن سبب مامالك لأنه بالاسلام يحرز مامالك فى دار الحرب من أرض ومال ،

ويصير لهم بالإسلام مالنا وعليهم ماعلينا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا » وتصير بلادهم إذا أسلموا دار إسلام يجرى عليها حكم الإسلام .

وإذا ظهر المسلمون على دار الحرب لم تغنم أموال من أسلم .

وقال أبو حنيفة : يغنم مالا ينقل من أرض ولا يغنم ماينقل من مال ومتاع ، وليس لمن هاجر من بلد وترك داره للمشركين أن ترد عليه داره بعد الفتح .

وإذا أسلم بعضهم تقية كان من المنافقين وحكمه حكم المنافقين، فقد أمر الله أن يقبل منهم علانيتهم وتوكل سرائرهم إلى الله عز وجل ، وأن يعرض عنهم إلا فيما يتعلق بشعائر الإسلام الظاهرة ، وأن يغلظ عليهم ويجاهدوا بالقول والحجة بالقول البليغ فى نفوسهم ، ونهى الله عز وجل أن يصلى عليهم إذا ماتوا، وأن يقام على قبورهم، وأن يستغفر لهم، وإن استغفر لهم فلن يغفر الله لهم قال تعالى :

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) ثم قال : (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ) .

وإن لم يسلموا خيروا بين أمرين إما الجزية وإما القتل، فإن اختاروا دفع الجزية قبل ذلك منهم وسيأتى الكلام قريبا على الجزية ، وبقبولهم دفع الجزية يصيرون أهل

ذمة فتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا ، لايخاطبون بأداء العبادات أداء واعتقادا، أما غير العبادات كالمعاملات والعقوبات فإنهم مخاطبون بها سوى حد الشرب فإنه لا ينفذ عليهم .

قال العلماء إنما يقر أهل الكتاب على دينهم الباطل إذا دفعوا الجزية ، بخلاف أهل الشرك لأن بأيديهم كتبا قديمة يرجعون إليها فربما تفكروا فيها فيعرفون صدق محمد صلى الله عليه وسلم وصحة نبوته فأمهلوا لهذا المعنى . وليس المقصود من أخذ الجزية من أهل الكتاب إقرارهم على كفرهم، بل المقصود من ذلك حقن دمائهم وأموالهم وإمهالهم رجاء أن يعرفوا الحق فيرجعوا إليه بأن يؤمنوا ويصدقوا إذا رأوا محاسن الإسلام وقوة دلائله وكثرة الداخلين فيه ، وإن لم يختاروا دفع الجزية قوتلوا كغيرهم من المشركين . أما إذا كانوا غير أهل كتاب كالوثنيين مثلا فليس لهم إلا أمران لا ثالث لهما : إما الإسلام وإما القتل .

الجِزْية

الأصل فى وجوب الجزية قوله تعالى (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) .

والجزية تضرب عليهم فيقرون بها فى دار الإسلام ويلتزم لهم ببذلها حقان أحدهما الكف عنهم والثانى الحماية لهم ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين، وتؤخذ على كل بالغ حر عاقل، فلا تجب على صبى ولا عبد ولا امرأة ولا مجنون ولا خنثى مشكل ، ولا تسقط عن شيخ ولا زمن ، وقيل تسقط عنهما وعن الفقير .

وقد أجمعت الأمة على جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى إذ لم يكونوا عربا . واختلفوا فى أهل الكتاب من العرب وفى غير أهل الكتاب من كفار العجم، فذهب الشافعية إلى أن الجزية تؤخذ على الأديان لا على الإنسان، فتؤخذ من أهل الكتاب مطلقا أيا كانوا عربا أوعجما ، ولا تؤخذ من عبدة الأوثان بحال . وقال أبو حنيفة تؤخذ من أهل الكتاب على العموم وتؤخذ من مشركى العجم ولا تؤخذ من مشركى العرب، وقال أبو يوسف لا تؤخذ من العربى كتابيا كان أو مشركا . وأما المجوس فاتفقت الصحابة على جواز الأخذ منهم .

واختلفوا فى المجوس هل هم من أهل الكتاب أولا، فذهب بعضهم إلى أنهم أهل كتاب إذكان لهم كتاب ولكن رفع من بين أظهرهم. وأما الصابئة والسامرة ، فسبيلهم سبيل أهل الكتاب ، فهم فى أهل الكتاب كأهل البدع فى المسلمين . أما الصابئة فهم قوم يشبه دينهم دين النصارى إلا أن قبلتهم نحو مهب الجنوب ، وزعموا أنهم على دين نوح ولكنهم يوافقون اليهود فى أصل معتقدهم ويخالفونهم فى فروعه .

والسامرة : قوم من اليهود ، ولكنهم يخالفونهم فى بعض أحكامهم كإنكارهم نبوة من جاء بعد موسى عليه السلام وزعموا أن نابلس هى بيت المقدس ، وهم صنفان الكوشان والدوشان ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق لاهو ولا خلفاؤه من بعده فى الجزية بين العرب والعجم .

قدر الجزية

أما قدر الجزية : فأقلها دينار ، ولا يجوز أن ننتقص منه ، ويقبل الدينار من الغنى والفقير والمتوسط ، هكذا كان يفعل النبى صلى الله عليه وسلم . وذهب مالك إلى أنه لايقدر أقلها ولا أكثرها، وهى موكولة إلى اجتهاد الإمام فى الطرفين . وذهب أبو حنيفة إلى أنه على الموسر أربعة

دنانير ، وعلى المتوسط ديناران ، وعلى الفقير دينار. وقال أصحاب الشافعي أقل الجزية دينار لايزاد عليه إلا بالتراضي ، وعنده غير مقدرة فى الأكثر بل يرجع إلى اجتهاد الولاة ويجتهد رأيه فى التسوية بين جميعهم أو التفضل بحسب أحوالهم ، فإذا اجتهد رأيه فى عقد الجزية معهم على مراضاة أولى الأمر منهم صارت لازمة لجميعهم ولأعقابهم قرنا بعد قرن . ولا يجوز لوال بعده أن يغيره إلى زيادة عليه أو نقص منه ، فإذا رضى أهل الذمة بالزيادة ضرب على المتوسط ديناران وعلى الغنى أربعة دنانير ، وذكر بعضهم أن الجزية غير مقدرة الجنس ولا القدر ، بل يجوز أن تكون ثيابا أو ذهبا وحللا وتزيد وتنقص بحسب حاجة المسلمين واحتمال من تؤخذ منه وحالته فى الميسرة وما عنده من المال .

ويشترط عليهم فى عقد الجزية ألا يذكروا كتاب الله بطعن فيه ولا تحريف له وألا يذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذم ولا قدح فيه ولا تكذيب ولا ازدراء ، وألا يذكروا دين الإسلام بذم ولا قدح أولا يصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح ، وألا يفتنوا مسلما عن دينه وألا يتعرضوا لماله ولا دمه ، وألا يعينوا أهل الحرب ، ولا يؤووا أغنياءهم. وهذه حقوق ملتزمة بغير شرط وإنما تشترط إشعارا لهم ، وتأكيدا لتغليظ العهد عليهم ، فيكون انتهاكها بعد الشرط نقضا لعهدهم .

وتجب الجزية عليهم فى كل سنة مرة واحدة ، ومن مات منهم فى أثناء السنة أخذ من تركته بقدر مامضى ومن أسلم منهم كان مالزمه من جزيته دينا فى ذمته يؤخذ منه . وأسقطها أبو حنيفه بإسلامه وموته ومن بلغ من صغارهم أو أفاق من مجانينهم استقبل به حول ثم أخذ الجزية ويؤخذ الفقير بها إذا أيسر وينتظر بها إذا أعسر .

وعقد الجزية عقد صلح ، فإن امتنعوا من دفع الجزية بعد ذلك قوتلوا

وصاروا أهل حرب . وقال أبو حنيفة لا يكون منعهم من مال الجزية بعد الصلح عليها نقضا لأمانهم لأنه حق عليهم، فلا ينتقض العهد بمنعهم منه كالديون.

مايلزم ولىّ الأمر فى الجهاد

الإمام إذا كان يتولى حقوق الله وحقوق المسلمين يجب أن يكون أمينا على هذه الحقوق، ولا يجوز أن يؤتمن على حقوق الله وحقوق عباده من ظهرت خيانته لله وللعباد، ومهما كان الإمام فلا يجوز أن يكون كذابا ولا بخيلا ولا جبانا ، ويجب أن يكون مخلصا لله وللوطن ولرعيته ساهرا على حقوق الشعب ومصلحته . ويخص الجند بأكبر عنايته لأنهم حصن الرعية ، وعز الدين ، وسبيل الأمن ، وليس تقوم الرعية إلا بهم ولا قوام للجنود إلا بما يغدق عليهم من المال الذى يقومون به فى جهاد عدوهم ويعتمدون عليه فيما يصلحهم ، حتى يكون همهم الأكبر منصرفا إلى جهاد عدوهم .

وينبغى لولى الأمر أن يكافئ من يحسن عمله ويخلص فى الدفاع عن وطنه فإن ذلك يهز الشجاع ويحرض الجبان ، ولكن لا يوسع عليهم سعة يستغنون بها عن الإمام ، قال أبرويز لابنه شيرويه : لا توسعن على جندك سعة يستغنون بها عنك فيطغوا ، ولا تضيق عليهم ضيقا يخرجون به عليك ، ولكن أعطهم عطاء قصدا وامنعهم ، منعا جميلا ، وابسط لهم فى الرجاء ، ولا تبسط لهم فى العطاء .

ويجب على الإمام أن يبعث سرية إلى دار الحرب كل سنة مرة أو مرتين، وعلى الرعية إعانته لأن الإمام بحاجة إلى بعث السرايا لحراسة الحوزة وحماية البيضة من شر الكفرة ، إذ الكفرة يقصدون دار الإسلام والدخول

فى حدودها بغتة ، وإذا علموا ببعث السرايا وتهيئتهم للذب عن حرمة الإسلام قطعوا الأطماع عن الديار الإسلامية وتبقى البيضة محروسة .

والسرية فى الأصل : الطائفة من الجيش تخرج منه ثم تعود إليه وهى من مائة إلى خمسمائة فإن زاد على ذلك إلى أربعة آلاف قيل له جيش، فإن زاد على ذلك قيل له جحفل، وإذا بلغ اثنى عشر ألفا قيل له جيش جرار ، والبعث فى الأصل الطائفة تخرج من السرية ثم تعود إليها ، وهى أن تكون لقتال أو تجسس أخبار أو لتعليم الشرائع، والكتيبة ما اجتمع من الجيش ولم ينتشر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « خَيْرُ الْأَصْحَابِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمائةٍ ، وَخَيْرُ الْجيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ، وَمَاهُزِمَ جَيْشٌ بَلَغُوا اثْنَىْ عشَرَ أَلفاً من قلة إذا صدقوا وصبروا ولكن فى هذا الزمان الذى نحن فيه قد يصل الجيش إلى مائة ألف أو يزيد بحسب قوة الدفاع وشدة الهجوم وآلات الدمار والهلاك .

وسراياه صلى الله عليه وسلم التى بعث بها سبعا وأربعين سرية ، وكان صلى الله عليه وسلم يعتذر عن تخلفه عن تلك السرايا، ولما أذن له صلى الله عليه وسلم بالقتال خرج غازيا ، والتى غزا فيها بنفسه كانت سبعا وعشرين غزوة، والتى وقع فيها القتال من أصحابه تسع

وعلى الوالى أن يجند الجنود ويجيش الجيوش ، وينصب القواد ويقوم بكل مامن شأنه أن يدفع العدو عن البلاد . وإذا جيش جيشا للقتال وجب عليه الأمور الآتية :

أولا : أن يؤمر عليهم أميرا ، لأن الحاجة إلى أمير الجيش ماسة ،

ثانيا : أن يكون الذى يؤمر عليهم عالما بالحلال والحرام عارفا بوجوه

السياسات بصيرا بتدابير الحرب وأسبابها حسن التدبير حصيف الرأى قويا شديد البأس ليس ممن يقتحم بهم المهالك ولا ممن يمنعهم من الفرصة .

ثالثا : أن يوصى أمير الجيش بتقوى الله عز شأنه فى خاصة نفسه وبمن معه من المؤمنين خيرا لأن الإمارة أمانة عظيمة ، فلا يقوم بها إلا المتقى .

ومن بعض وصايا أبى بكر رضى الله عنه ليزيد بن أبى سفيان ، لما ولاه على الجيش ، الذى أرسله لفتح الشام سنة ثلاث عشرة ، أنه قال له : عليك بتقوى الله ، فإنه يرى من باطنك مثل الذى يرى من ظاهرك . وإذا قدمت على جندك ، فأحسن صحبتهم ، وابدأهم بالخير وعدهم إياه ، وإذا وعظتهم فأوجز فإن كثير الكلام ينسى بعضه بعضا ، وأصلح نفسك يصلح لك الناس ، وإذا قدم عليك رسل عدوك فأكرمهم ، وأقلل لبثهم حتى يخرجوا من عسكرك وهم جاهلون به ، ولا تريهم فيروا خللك ويعلموا علمك ، وأنزلهم فى ثروة عسكرك ، وامنع من قبلك من محادثتهم ، وكن أنت المتولى لكلامهم ، ولا تجعل سرك لعلا نيتك فيختلط أمرك ، واسمر بالليل فى أصحابك تأتك الأخبار وتنكشف عندك الأستار ، واحرس حرسك وبددهم فى عسكرك ، وأكثر مفاجأتهم فى محارسهم بغير علم منهم بك فمن وجدته غفل عن حرسه فأحسن أدبه ، وعاقبه فى غير إفراط ، ولا تغفل عن أهل عسكرك فتفسده ، ولا تجسس عليهم فتفضحهم ، ولا تكشف الناس عن أسرارهم ، واكتف بعلانيتهم ، وأصدق اللقاء ولا تجبن فيجبن الناس .

وكان عمر رضى الله عنه يوصى القواد بالرفق وحسن المعاملة مع المغلوبين ، وعدم التسلط بالإيذاء عليهم ، وبدوام اليقظة والسهر والرفق بجيوش المسلمين وعدم إلقائهم فى المهالك والتريث فى الحرب والتبصر فى أمور القتال .

رابعا : ينبغى للامام أن يستقبل الصفوف ، ويطوف عليهم ويحضهم على القتال ويبشرهم بالفتح إن صدقوا وصبروا ، ويختار لكل قوم شعارا يعرف به : أى علامة ، ويختار كلمة دالة على ظفرهم بالعدو بطريق التفاؤل ، ويكلفهم طاعة الأمير ، وينهاهم عن الاختلاف عليه ، وأن ينصحوا له ولايخذلوه. ويكره للامام الجعل ، بضم الجيم ، وهو أن يكلف الناس بأن يقوى بعضهم بعضا بالكراع والسلاح وغير ذلك من النفقة والزاد ، لأن مال بيت الله معد لنوائب المسلمين ، وهذا إذا وجد فى بيت المال مال يكفى للغزو ولمصالح المسلمين ، أما إذا لم يوجد فيه مال جاز الجعل للضرورة .

ويجب على الوالى أن يكون فى غاية اليقظة والحذر من العدو ، فإن العدو ربما تغفل المرابطين على الحدود فيوقع الضرر بهم ، ويجعل لنفسه ثغرة يدخل منها أرض الوطن لأنهم كثيرو الغدر والخداع ، وأن يبث العيون والجواسيس فى جميع بلاد الكفار ليكون على علم مما عسى أن يكيدوا لوطنه وشعبه من المكايد ، وقد جاء فى الحكم : إن الضعيف المحترس من العدو أقرب إلى السلامة من القوى إذا اغتر بالضعيف واسترسل إليه ، والحاذر لا يأمن عدوه على كل حال ، والعدو المخيف ليس له دواء إلا القتل .

ولا يعول على عهود الكفار ومواثيقهم ، ولا يغتر بوعودهم ، بل يجب أن يعد الرعية للقتال والنضال فى كل زمان ، حتى لايطمع فى الدولة طامع . والعاقل لايثق بأحد ما استطاع ، ولايقيم على خوف يجد عنه مذهبا ، ومن وجد عدوه ضعيفا ولم ينجز قتله ندم إذا لم يقدر عليه ، ومن اغتر بالعدو الذى لايزال عدوا فقد سلم نفسه إلى العطب ، والعاقل لايغتر بسكون الحقد إذا سكن ، فإنما مثل الحقد فى القلب إذا لم يجد محركا مثل الجمر المكنون مالم يجد حطبا فإذا وجد الحطب استعر استعار النار ، فلا يطفئه حسن كلام

ولا شيء دون تلف الأنفس وذهاب الأرواح ، والعاقل مع التصديق بالقدر ينبغي له الأخذ بالحزم والقوة ، لعل مايستسلم له لايكون مقدورا عليه ، والكفار من دأبهم لا يحافظون على عهد ولا يوفون بوعد ، فيجب أن يكون منهم دائما على حذر ، والله سبحانه وتعالى مع قضائه الأمر الحتم (١) أمر بالحذر .

مايجب على قائد الجيش

إذا أنفذ الإمام جيشا أو سرية ونصب على الجيش أميرا ، وجب أن يكون ذلك الأمير ذا حصافة ورأى سديد ، وأن يكون رجلا صالحا أمينا محتسبا لأنه محل نظر لجنوده ، فإذا لم يكن قائد الجيش خيرا فى نفسه ، كانت أعماله بحسب سريرته ، فتكون أعمال الجنود مضاهية لها ، لأنه القدوة لهم فإن رأوا منه كسلا كسلوا ، وإن رأوا منه فشلا فشلوا ، وإن ثبت ثبتوا ، وإن رجع رجعوا ، وان جنح للسلم جنحوا ، وإن جد جدوا ، وإن تخاذل تخاذلوا ، فهو فى تبعيتهم له كالمأموم مع الإمام ، والعدو لايحسب حسابا لأحد أكثر من رئيس الجند ، فإذا سمع العدو أن رئيس الجند شجاع غير خامل ولا جبان ولا فرار ، غير لين ، لايطمع فى خداع مثله ، صلب فى الدين شديد البأس ، كان ذلك أهيب للعدو وأيأس من مقاومته ولايجرؤ على استقباله ، وأدعى إلى إحجامه ولذا يجب أن يكون رئيس الجند جامعا لأسباب كل صلاح وغناء وكفاية .

وضباط الجيش الذين يعاونون القائد فى مهامه يجب عليهم بمقتضى وظائفهم أن يكونوا متعلمين عارفين بفنون الحرب ، وأن يكونوا من ذوى التجارب الكافية فى حسن قيادة عسكرهم عند القتال ، وينبغي أن يكافئوا إذا أخلصوا فى أعمالهم ، وباعوا أنفسهم فى سبيل وطنهم ودينهم .

---

(١) الحتم : القضاء وإيجابه وأحكام الأمر اهـ . قاموس ، وليس فيه محتومه .

ويجب على القائد أن يتعرف أخبار عدوه حتى يقف عليها ليسلم من مكره ويلتمس الغرة فى الهجوم منتهزا كل فرصة تسنح له والفرص لاتنال فى كل وقت، وأن يشاور ذوى الرأى فيما أعضل، ويرجع إلى أهل الحزم فيما أشكل ليأمن الخطأ ويسلم من الزلل . وكان النبى صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه فى أمر الجهاد وأمر العدو وتخير المنازل ، قال أبو هريرة : مارأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أمره الله سبحانه وتعالى بالمشورة مع كمال عقله وجزالة رأيه ، لأنه إنما يشاور فيما ليس له فيه عهد من الله عز وجل فى أمر الحرب ونحوه من أمور الدنيا وليستن به من بعده من أمته ، وقال بعض الحكماء : ما استنبت الصواب بمثل المشورة .

وينبغى للقائد أن يخادع فى ملاقاة عدوه لأن الحرب خدعة، كما كان يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم فكان إذا أراد غزوة ورى بغيرها ، فمثلا إذا أراد غزوة حنين يسأل كيف طريق نجد ، ومياهها ، ومن بها من العدو ونحو ذلك ، وكان يقول «الحرب خُدَعة» وقيل إذا لم تغلب فاخلب ، وقال بعضهم كن بحيلتك أوثق منك بشدتك ، وبحذرك أفرح منك بنجدتك ، وحازم فى الرأى خير من ألف فارس، لأن الفارس يقتل عشرة وعشرين، والحازم قد يقتل جيشا بحزمه وتدبيره . وكان عظماء الترك يقولون : ينبغى للقائد فى الحرب أن يكون فيه أخلاق البهائم، وشجاعة الديك ، وقلب الأسد ، وحملة الخنزير ، وروغان الثعلب ، وصبر الكلب على الجراحة ، وحراسة الكركى ، وحذر الغراب وغارة الذئب . وقد أوصى عبد الملك بن مروان أميرا سيره إلى أرض الروم فقال له : كن من احتيالك على عدوك أشد ضررا من احتيال عدوك عليك : وقال بعضهم يجب على من يقوم بتدبير الأجناد أن يكون ذاهبة

تقود إلى طاعة ، وأن يكون من ذوى الرأى والسياسة ليقودهم برأيه إلى الصواب، ويقفهم بسياسته على الاستقامة، وأن يكون متوصلا إلى استعطاف القلوب واجتماع الكلمة ليسلموا من اختلاف أو منافرة ، وأن يكون بينه وبين الأجناد مناسبة فى الطباع ومشاكلة فى الأخلاق، يمتزجون بها فى الموافقة لايختلفون فيها فى المباينة ، ويجب أن يكون سفيرا بين ولى الأمر وأجناده فيحملهم على أوامره ونواهيه ويكلفهم طاعته بما يأمرهم به وينهاهم عن أن يخذل بعضهم بعضا ، ويحذرهم الشتات والفرقة والإهمال والغفلة ، وألا يغلوا ولا يخونوا ، ثم يتنجز لهم من ولى الأمر ماستوجبوه أو سألوه .

والقائد إذا فوضت إليه الإمارة على الجنود المجاهدين فله أن ينظر فى أحكامهم ويقيم الحدود عليهم، سواء المتطوعون منهم وغير المتطوعين ، ولا ينظر فى أحكام غيرهم ما كان سائرا إلى ثغرة فإذا استقر فى الثغر الذى تقلده جاز أن ينظر فى أحكام جميع أهل الثغر من مقاتلة ورعية، وإن كانت إمارته خاصة أجرى عليها حكم الخصوص ، وإذا عقدت له هذه الإمارة عموما عاما بعد عام فيلزمه معاودة الغزو فى كل وقت يقدر على الغزو فيه ولا يفتر عنه مع ارتفاع الموانع إلا بقدر الاستراحة ، وأقل ما يجزيه ألا يعطل عاما من جهاد .

مايلزم القائد فى حق المجاهدين

للجيش حقوق على القائد : منها أن يرفق بهم فى المسير فلا يرهقهم فيه فتضعف قواهم ، كان صلى الله عليه وسلم يتخلف فى ساقة الجيش فى المسير ، فيزجى الضعيف ويردف المنقطع ، وكان أرفق الناس بهم فى السير ، وأن يتفقد عدتهم من خيل وآلات حرب فلا يدخل فى الخيل هزيلا ولا فى آلات الحرب

فاسدا وتالفا، وأن يقسم الجيش أقساما ، ويجعل على كل قسم رئيسا ، ليعرف أحوال كل قسم من رئيسه ، وأن يجعل لكل طائفة شعارا يتداعون به ليصيروا به متميزين ، ويتصفح الجيش ، ويختبرهم فيخرج منهم من كان فيه تخذيل للمجاهدين وإرجاف بالمسلمين ، أو كان عينا عليهم للمشركين ، أوخائنا لهم ، ولوطنه بأى وجه من الوجوه ، وأن يتتبع المكامن ، فيحفظها عليهم ويحوطهم بحرس يأمنون به على أنفسهم ورجالهم ليسكنوا فى وقت الدعة ، ويأمنوا ماوراءهم فى وقت المحاربة ، وأن يتخير لهم مواضع نزولهم لمحاربة العدو بأن يكون أوطأ الأرض مكانا وأكثرها مرعى ، ليكون أعون لهم على المنازلة وإعداد مايحتاج الجيش إليه من زاد وعلوفة ، وأن يرتب الجيش فى مصاف الحرب ، ويتفقد الصفوف من الخلل فيها ، ويراعى كل جهة يميل العدو عليها فيمدهم بمدد ويكون عونا لهم على عدوهم ، وأن يقوى نفوسهم بما يشعرهم من الظفر ويخيل إليهم من أسباب النصر ليقل العدو فى أعينهم ليكونوا عليه أجرأ قال تعالى (وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِى الْأَمْرِ) وأن يعد أهل الصبر والبلاء منهم بثواب الله إن كانوا من أهل الآخرة ، وبالجزاء والنفل من الغنيمة إن كانوا من أهل الدنيا ، وأن يأخذ جيشه بما أوجب الله تعالى من حقوقه وأمر به من حدوده حتى لايكون منهم تجوز فى دين الله ، فإن من جاهد عن الدين كان أحق الناس بالتزام أحكامه ، وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « أَنْهُوا جُيُوشَكُمْ عَنِ الفَسَادِ فَإِنَّهُ مَا فَسَدَ جَيْشٌ قَطُّ إِلَّا قَذَفَ اللهُ فِى قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ وَأَنْهُوا جُيُوشَكُمْ عَنِ الزِّنَا فَإِنَّهُ مَا زَنَى جَيْشٌ قَطُّ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمُ المَوْتَانُ » : أى الموت الكثير الوقوع « وَأَنْهُوا جُيُوشَكُمْ عَنِ الغُلُولِ (أى الخيانة فى المغنم) فَإِنَّهُ مَا غَلَّ جَيْشٌ قَطُّ

إلاَّ قَذَفَ اللهُ الرُّعْبَ فِى قُلُوبِهِمْ». وينبغى ألا يمكن أحدا من الجيش من أن ينشىء تجارة أوزراعة، فإن ذلك يصرفه عن مصابرة العدو وصدق الجهاد. وأما مارآه النبىّ صلى الله عليه وسلم من أصحابه، وهم يبيعون ويشترون ولم ينكر عليهم فمحمول على أن ذلك لم يلههم عن القتال، أو كان ذلك فى وقت فراغهم.

ومن وصايا عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبى وقاص ومن معه من الأجناد ما ملخصه: أما بعد، فإنى آمرك ومن معك بتقوى الله على كل حال فإن تقوى الله أفضل العدة على العدو وأقوى المكيدة فى الحرب، ولا تعملوا بمعاصى الله وأنتم فى سبيل الله، ولا تقولوا: إن عدونا شر منا فلن يسلط علينا وإن أسأنا، فرب قوم قد سلط عليهم شر منهم، وترفق بالمسلمين فى سيرهم ولا تجشمهم سيرا يتعبهم، وأقم بمن معك فى كل جمعة يوما وليلة حتى تكون لهم راحة يجمعون فيها أنفسهم ويرمون أسلحتهم وأمتعتهم، وإن وطئت أرض العدو فأذك العيون بينك وبينهم، وانتق الطلائع أهل الرأى والبأس من أصحابك، ولا تبعث طليعة ولا سرية فى وجه تتخوف عليها فيه ضيعة ونكاية فإذا عاينت العدو فاضمم إليك أقاصيك وطلائعك وسراياك، واجمع إليك مكيدتك وقوتك... إلى آخر ما وصى به.

ما يلزم المجاهدين فى حق قائدهم

يلزم المجاهدين فى حق قائدهم التزام طاعته والدخول فى ولايته لأن طاعته بالولاية وجبت، وأن يفوضوا الأمر إلى رأيه ويكلوه إلى تدبيره حتى لا تختلف آراؤهم فتختلف كلمتهم ويفترق جمعهم (وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ) فالجيش يلزمه أن يطيع رئيسه طاعة مطلقة، إذ بدونها لا يمكن اتحاد ولا اشتراك فى استعمال القوة، وكما تكون الطاعة للرئيس العام تكون لمن دونه

ثم من دونه وهكذا . وإذا حصل من أى واحد منهم خطأ فى زمن الحرب الذى هو وقت الشدة جوزى بشدة فى الحال، وإن ظهر لهم صواب خفى على قائدهم بينوه له وأشاروا عليه به وأن يسارعوا إلى امتثال أمره والوقوف عند نهيه وزجره لأنهما من لوازم طاعته، فإن توقفوا عما أمرهم به ورأى تأديبهم فعل بدون تغليظ حتى لا ينفرهم، وألا ينازعوه فى الغنائم إذا قسمها فيهم ويتراضوا به بعد القسمة ، وأن يصابروا القائد على قتال العدو ما صبر وإن تطاولت به المدة ، ولا يولى عليهم وفيه قوة .

ما يلزم القائد عند لقاء العدو

عند ما يقترب الجيش من دخول معمعة القتال يسوى القائد الصفوف ويعينهم على القتال بيده فيقول تقدم يا فلان تقدم يا فلان، تأخر يا فلان كما كان يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويبث فى الجند الشجاعة وقوة الإقدام، والنجدة والشجاعة جبلة نفس أبية وقد تكون الشجاعة من الغيرة والحمية ، وقد جمع الله تعالى كل ما يحتاج إليه فى الحرب فى قوله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ ، وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) .

والشجاعة ثقة النفس بربها واعتمادها على خالقها عند طلبها الموت حيث يحمد فعلها عقلا ونقلا دون خوف. والنجدة قوة تنشأ من الشجاعة، والشجاعة والنجدة لازمتان فى الحرب . ويجب التأسى بشجاعة المصطفى صلى الله عليه وسلم. قال ابن عمر: ما رأيت أشجع ، ولا أنجد، ولا أرضى باليسير من رسول الله

صلى الله عليه وسلم . وقال على كرم الله وجهه : « كنا إذا اشتد البأس واحمرت الحدق اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم فما يكون أقرب إلى العدو منه » أى كانوا يتحفظون به ويأخذونه وقاية لهم من عدوهم ، ثم قال وكان من أشد الناس بأسا أى وقت البأس وشدة الحرب . وروى أنه صلى الله عليه وسلم ما لقى كتيبة (وهى الجماعة العظيمة من الجيش) إلا كان أول من يقبل على ضربهم ويتوجه إلى حربهم ، وقد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم المواقف الصعبة وفر عنه الأبطال غير مرة ، وهو ثابت بقلبه وقدمه لا يبرح ، ويقبل على عدوه لا يدبر ولا يتحول ولا يتزحزح ، ولم يحصل له أنه فر ولا مرة واحدة ، روى عن البراء بن عازب أنه سأله رجل غير معروف : أفررتم يوم حنين معرضين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم ، ولكن رسول الله لم يفر ،

تعبئة الجيوش فى الحرب

عند تعبئة الجيوش يقسمها القائد فى الحرب جموعا ويضم المتعارفين بعضهم لبعض ويرتبها قريبا من الترتيب الطبيعى فى الجهات الأربع ، والقائد يكون فى القلب ، ويسمون هذا الترتيب التعبئة ، ويجعل منها الطلائع أى الكشاف والميمنة والميسرة والقلب والساقة والمدد والمشاة والفرسان . وأمراء الجيش وقوادهم يتفاوتون فى المراتب فمنهم الأمير العام وخليفته وأمراء التعبئة كأمير الميمنة والميسرة والقلب وغيره ويليهم خلفاؤهم ثم أمراء الصفوف والعرفاء وأمراء الأعشار والنقباء ومنهم الرواد الذين يرتادون المواضع الموافقة لنزول الجيش ، والقضاة وأمراء الأقباض أى الذين ينتهى إليهم حفظ الغنائم ، والتراجمة ، والكتاب ، والأطباء .

وترتب هذه الفرق حسب ما يقتضيه نظام الحرب ، ثم يكون الزحف بعد هذه التعبئة، وإذا كانت آلات الحرب تستوجب نظاما آخر وجب اتباعه، وهذه الترتيبات من الأمور الخفية التى يعرفها خبراء الحرب .

والحرب تكون على نوعين : النوع الأول الزحف، والثانى الكر والفر

أما الزحف : فهو أن ترتب الصفوف وتسوى كما تسوى الصفوف فى الصلاة، ويمشون بصفوفهم إلى العدو قدما، ويكون ذلك أصدق فى القتال ، وأرهب للعدو، وكان الغالب على العرب قبل الإسلام حب المبارزة والمنازلة عند الالتقاء مع العدو ، فصاروا فى الاسلام يفضلون الزحف صفوفا لقوله تعالى (إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ) : أى يشد بعضهم بعضا بالثبات، والمقصود من الصف فى القتال حفظ النظام فمن ولى العدو ظهره فقد أخل بالنظام ، وتسبب فى الهزيمة إن وقعت، وصار كأنه جر الهزيمة على المسلمين وأمكن منهم عدوهم فيعظم الذنب لعموم المفسدة وتعديها بخرق سياجه ، فعد من الكبائر .

وأما الكر والفر : فهذا النوع من القتال ليس فيه من الشدة والأمن من الهزيمة مافى قتال الزحف إلا أن يتخذ من ورائهم صفوف ثابتة يلجئون إليها فى الكر والفر ويقوم لهم مقام قتال الزحف ، ويتخذ لحرب الكر والفر ضرب من الصفوف وراء عسكرهم من الجمادات والحيوانات العجم يتخذونها ملجأ للخيالة فى كرهم وفرهم يطلبون بها ثبات المقاتلة ليكون أدوم للحرب وأقرب إلى الغلب ، وقد يفعل ذلك أهل الزحف أيضا ليزيدهم شدة وثباتا . وكان الحرب أول الإسلام كله زحفا، وكانوا يعرفون الكر والفر

ولكن حملهم على الزحف أن عدوهم كان يقاتل زحفا فاضطروا إلى مقاتلته زحفا ، ولأنهم كانوا مستميتين فى جهادهم لما رغبوا فيه من الصبر ولما رسخ فى أذهانهم أن الزحف إلى الاستماتة أقرب . وعلى كل فيجب أن يعين وضع الجيش ، ووضع العدو ، ووضع النقطة التى يراد التوجه إليها ، ولا تغفل النظم الحديثة والطرق الممكنة التى تعين على النصر وتؤمن معها الهزيمة. وعند لقاء العدو إما أن يكون الجيش هاجما ، وإما أن يكون مدافعا فان كان هاجما وجب أن يكون الهجوم بتعقل وتدبر، يمكنه من أول دفعة الاستيلاء على عدة مواضع تسهل العمليات ، وتعوق ترتيب العدو بالدخول فى أراضيه وقطع طرق مواصلاته والاستيلاء على مخازن مئونته ، والحيلولة بينهم وبين الماء وغيره . وإن كان مدافعا وجب أن يخفى عن العدو أوضاعه وحركاته ، ويجتهد ما أمكن فى الحصول على معرفة مقاصد العدو وأحواله . وفى أوائل أوقات الاجتماع ينبغى ستر الجيش بساتر على مسافة كبيرة ، ولا يجوز على مباشر الجيش أن يرقم بقلمه عدة الجيش تصريحا لما يتعين من إخفاء عدته وذكر تكثيره ، فإنه إن وضع ذلك بقلمه لا يأمن من اطلاع العدو عليه أو أى أحد فيشيع ويذيع ، وباتصال العدو به يترتب عليه من الفساد ما يترتب ، وهذا باب يجب على كاتب الجيش الاهتمام به والاحتراز من الوقوع فيه وكتمانه عن سائر الناس ، وإن دعته الضرورة إلى تسطير ذلك فليكن وضعه لذلك رمزا خفيا يصطلح عليه من نفسه ، لا يعرفه إلا هو أو من له دربة بمباشرة الجيش ، وليس هذا الكتمان مقصورا على الجيش عند لقائه ، بل يجب أن يصاحب الجيش كتمان أمره من أول ما يتكون ، قال صلى الله عليه وسلم « اسْتَعِينُوا عَلَى قَضَاءِ حَوَائِجِكُمْ بِالْكِتْمَانِ » وقالت الحكماء : من حصن سره فله من تحصينه إياه خلتان : إما الظفر بما يريد ، وإما السلامة من العيب والضرر إن أخطأ الظفر . وكان يقال : لا تظهروا من صدرك بإذاعة سرك ، فيمكر بك حاسدك ويظهر

عليك معاندك . وقال على كرم الله وجهه : الظفر بالحزم والحزم بأصالة الرأى، والرأى بتحصين السر . وإفشاء سر الجيش مضيعة له وعاقبته وخيمة.

ومن طرائف الحرب : حفر الخنادق على المعسكر عند مايتقاربون إلى الزحف حذرا من معرة البيات والهجوم على المعسكر بالليل ، لما فى ظلمة الليل ووحشته من مضاعفة الخوف ، فيلوذ الجيش بالفرار ، وتحفر الخنادق على المعسكر إذا نزلوا وضربوا خيامهم ، ويديرون الحفائر نطاقا عليهم من جميع جهاتهم ، ويجوز لقائد الجيش أن يعرض بالشهادة من الراغبين فيها من يعلم أن قتله فى المعركة مما يحرض المسلمين على القتال حمية له ، وهذا مايسمى بالفدائى .

حكى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه خرج من العريش يوم بدر يحرض الناس على الجهاد ونفل كل امرئ منهم ماأصاب ، وقال « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَا يُقَاتِلُهُمُ الْيَوْمَ رَجُلٌ فَيُقْتَلَ صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ إِلاَّ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ » فقال عمير بن الحمام من بنى سلمة وفى يده تمرات يأكلهن: بخ بخ مابقى بينى وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلنى هؤلاء القوم ثم قذف التمرات من يده وأخذ سيفه وتقدم وقاتل القوم حتى قتل ، رحمه الله .

وإذا رأى القائد أن يبيت العدو أو يفاجئهم نهارا فعل حسب مايتراءى له من المصلحة ، وذلك كما كان يفعل المصطفى صلى الله عليه وسلم ، إذ تارة يبيت عدوه وتارة يفاجئه نهارا .

وعند لقاء العدو يجب على القائد أن يحث الجيش على الصبر والصدق فى القتال ، وأن يثير فى نفوسهم حب لقاء عدوهم بشجاعة وقوة وجرأة غير هيابين ولا وجلين ، موقنين بالصبر والفوز على أعدائهم .

ويجب عند التقاء الجمعين ألا ينهزم عن العدو إذا كان مثليه فما دون ذلك وقد كان الله

عز وجل فرض فى أول الاسلام على كل مسلم أن يقاتل عشرة من المشركين فقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا « أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا » ثم خفف الله عنهم عند قوة الاسلام وكثرة أهله فأوجب على كل مسلم لاقى العدو أن يقاتل رجلين منهم فقال تعالى (الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ ، وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) فحرم على كل مسلم أن ينهزم من مثليه إلا لإحدى حالتين : إما أن ينحرف لقتال فيولى لاستراحة أو مكيدة ، ويعود لقتالهم ، وإما أن يتحيز إلى فئة أخرى يجتمع معها على قتالهم .

الفرار من الزحف

قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ، وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفاً لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ) . يعنى إذا لقيتم الذين كفروا زحفا ، أى مجتمعين متزاحمين بعضهم إلى بعض فلا تولوهم ظهوركم منهزمين منهم ، ومن ينهزم ويول دبره يوم الحرب فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير ، ولا ينهزم فى الحرب إلا فى حالتين :

الحالة الأولى : أن يرى عدوه من نفسه الانهزام وقصده طلب الكرة على العدو والعود إليه وهذا هو أحد أبواب الحرب وخدعها ومكايدها .

الحالة الثانية : أن ينضم إلى جماعة من المؤمنين يريدون العودة إلى القتال، فالفرار لا يكون الا فى هاتين الحالتين : وهى التحرف للقتال والتحيز إلى فئة من المسلمين . وجاء فى الحديث « مِنَ الكَبَائِرِ الفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ » وحكم الآية عام سواء كان المجاهد يقاتل مثليه أو أكثر من مثليه. وقال عطاء ابن رباح هذه الآية منسوخة من حيث العدد بقوله تعالى (الْآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا) ... الآية فليس لقوم أن يفروا من مثليهم إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة، أما إذا كان القوم يقاتلون أكثر من مثليهم فلهم الفرار من غير تحرف لقتال أو تحيز إلى فئة، وعلى هذا أكثر العلماء من المسلمين ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يبايع أصحابه فى الحرب على ألا يفروا وربما بايعهم على الموت وعلى الجهاد كما بايعهم على الإسلام .

وقد اختلف فيما إذا عجز عن مقاومة مثليه وأشرف على القتل، فهل يجوز له الانهزام أولا؟ فقالت طائفة إنه لا يجوز له الانهزام ولو قتل ، للنص، وقالت طائفة إنه يجوز له الانهزام ناويا التحرف لقتال أو التحيز إلى فئة ، ليسلم من القتل ومن إثم الخلاف . وقال أبو حنيفة لا اعتبار لهذا التفصيل ، والنص فيه منسوخ ، وعليه أن يقاتل ما أمكن وينهزم إذا عجز وخاف القتل، وبناء على ذلك إذا كان الغزاة جاءهم جمع من المشركين لا طاقة لهم بهم وخافوهم أن يقتلوهم فلا بأس من أن ينحازوا إلى بعض أمصار المسلمين أو إلى بعض جيوشهم وذلك يكون بغالب الرأى وأكبر الظن دون اعتبار العدد ، فإن غلب على ظن الغزاة أنهم يستطيعون المقاومة يلزمهم الثبات وإن كانوا أقل عددا منهم وإن غلب على ظنهم أنهم لا يقدرون عليهم وأنهم يغلبون

فلا بأس أن ينحازوا إلى المسلمين ليستعينوا بهم وإن كانوا أكثر عددا من الكفرة . وكذا الواحد من الغزاة إذا لم يكن معه سلاح وأمامه واحد من الكفرة بسلاح ، أو اثنان ومعه سلاح فلا بأس أن يولى دبره متحيزا إلى فئة، وإن كان معه سلاح وقاتل حتى قتل جاز . وقال بعضهم: لا بأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل بشرط أن ينكى فيهم ، وإذا علم أنه لا ينكى فيهم فلا يحل له أن يحمل عليهم لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدين، وإذا علم أنه إذا حارب قتل وإن لم يحارب أسر لم يلزمه القتال .

ولا ينبغى للمسلمين أن يفروا إذا كانوا اثنى عشر ألفا ، وإن كان العدو أكثر ، ولا تفر المئة من المئتين فى قول محمد ، ولا بأس أن يفر الواحد من الثلاثة .

حق الله على المجاهد

يجب على المجاهد أن يقصد بقتاله نصرة دين الله تعالى وإبطال ما خالفه من الأديان ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، فيكون بهذا الاعتقاد حائزا ثواب الله تعالى ومطيعا له فى أوامره ونصرة دينه ومستنصرا على عدوه فيكون أكثر ثباتا وأبلغ نكاية ولا يقصد بجهاده استفادة المغنم فإنه يصير من المتكسبين، لا من المجاهدين. وينبغى أن يفرغ قلبه لقتال عدوه وهو فى الصف ولا يفكر إلا فى النصر عليه . روى عن بعض الصحابة أن السوط كان يسقط من يد أحدهم فينزل ليأخذه ولا يقول لأحدهم : ناولنى إياه .

وينبغى للمجاهد أيضا أن يكون فتوة فى جهاده قال على بن أبى بكر الأهوازى : إن أصل الفتوة ألا ترى لنفسك فضلا واحدا . وسئل عمن يستحق اسم الفتوة ، فقال هو من كان فيه اعتذار آدم وصلابة نوح ووفاء

إبراهيم، وصدق إسماعيل، وإخلاص موسى، وصبر أيوب، وبكاء داود، وسخاء محمد صلى الله عليه وسلم، ورأفة أبي بكر وحمية عمر، وحياء عثمان، وعلم علي. ثم هو مع ذلك كله يزدري نفسه ويحتقر ما هو فيه، يرى عيوب نفسه ونقصان أفعاله وفضل إخوانه عليه في كل الأحوال. وذكر بعضهم أن الفتوة فروسية ومقدرة حربية ومرانة عسكرية. ونقل عن الملك الناصر: أن الفتوة حصن للوطن وخط دفاع أول، يصون أرواح الأمة من التراخي، ويحفظ لمجتمعها الترابط، ويقي وطنيتها من الاختلال، ويرقى بالأمة في كل مجال

قال بعض الحكماء: ينبغي ألا يجزع المجاهد من الموت لأن الجزع لا يغني من القدر، والصبر من أبواب الظفر، والمنية ولا الدنية، واستقبال الموت خير من استدباره، والطعن في الثغر أكرم منه في الدبر، وهالك مقدور خير من ناج فرور.

ولا ينبغي الهرب من القتال. قال بعضهم: إن الموت طالب حثيث لا يعجزه المقيم، ولا يفوته الهارب، وإن لم تقتلوا تموتوا (أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ) وإن أشرف الموت القتل في سبيل الله. وقال بعضهم: الهرب من الحرب فضيحة، وإذا كانت الحياة رديئة فالموت أفضل.

ومن حق الله تعالى على المجاهد ألا يحابي في نصرة الله ذا مودة، فإن حق الله تعالى أوجب، ونصرة دينه ألزم

وعلى المجاهدين أن يرموا العدو بأشد الآلات فتكا، وأفظعها هلاكا وتدميرا بأقصى ما يمكنهم، من قوة وشجاعة بدون خوف ولا رهبة ولا شفقة ولا رحمة، وذلك كما يفعل الكفار بالمسلمين، وليس للعاطفة ولا للانسانية

اعتبار فى هذا المجال ، وإذا غلب على الظن أننا لانظفر بهم إلا بحرق دورهم وأمتعتهم وتغريقهم وقطع أشجارهم ولو مثمرة وإفساد زرعهم ، وإحراق حصونهم بالنار ، وإغراقها بالماء وتخريبها ، وهدمها عليهم، فعلنا ذلك، وهذا أقل مايمكن عمله بالنسبة لأعمالهم الوحشية القاسية، فنكيل لهم بالكيل الذى يكيلونا به .

ويجوز أن يسد عليهم الماء ويقطع عنهم وإن كان فيهم النساء والأطفال لأن ذلك من أقوى الأسباب لضعفهم والظفر بهم ، وإذا استقى منهم عطشان فالأمير مخير فى سقيه أومنعه .

وإذا تترسوا ببعض المسلمين ، كما يفعلون اليوم ، فلا نكف عن رميهم قاصدين الكفار منهم ، وما أصيب من المسلمين فلا دية فيه ولا كفارة . وقال بعضهم : لو تترسوا بأسرى المسلمين ، ولم يوصل إلى قتلهم إلا بقتل الأسارى لم يجز قتلهم ، وإن أفضى الكف عنهم إلى الإحاطة بالمسلمين توصلوا إلى الخلاص منهم كيف أمكنهم ، وتحرزوا أن يتعمدوا قتل مسلم .

وإذا تترسوا فى الحرب بنسائهم وأطفالهم ولم يوصل إلى قتلهم إلا بقتل النساء والأطفال قتلوا — ولكل مسلم أن يقتل من يظفر به من مقاتلة المشركين محاربا كان أو غير محارب، ويقتل شيوخهم ورهبانهم من سكان الصوامع والأديار وإن لم يقاتلوا، لأنهم ربما أشاروا برأى يكون فيه إنكاء للمسلمين ، والمقصود كسر شوكتهم وإلحاق الغيظ بهم . وقال بعضهم : لايجوز قتل النساء والولدان فى حرب ولا فى غيرها مالم يقاتلوا ، لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلهم ، فإن قاتل النساء والولدان قتلوا مقبلين ولم يقتلوا مدبرين .

وذكر بعضهم أنه فى حال القتال لايحل قتل امرأة ولا صبى ولا شيخ

فان لا يولد له، ولا مقعد ولا يابس الشق ولا أعمى ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف، ولا مقطوع اليد اليمنى، ولا معتوه، ولا راهب فى صومعته إلا إذا قاتل واحد من هؤلاء أو حرض على القتال أو دل على عورات المسلمين أو كان الكفرة ينتفعون برأيه فإنه يقتل ولو كان امرأة أو صغيرا، ويبعد أن يكون أحد من هؤلاء المعاذير لم يكن له شأن فى الحرب ضد المسلمين، والأصل فى ذلك أن كل من كان من أهل القتال يحل قتله، سواء قاتل بالفعل أو لم يقاتل حتى الملكة تقتل وإن لم تقاتل، وكذلك الصبى الملك لأن فى قتل الملك والملكة كسر شوكتهم، وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة، أومعنى بالرأى أو الطاعة أو التحريض أو نحو ذلك، ويحمل بعض وصايا الخلفاء لبعض قوادهم على ذلك، إذ من وصايا أبى بكر رضى الله عنه لبعض قواده أن قال له: ستجد أقواما حبسوا أنفسهم فى الصوامع فدعهم وما حبسوا أنفسهم. وكان عمر رضى الله عنه يوصى القواد بالرفق، وحسن المعاملة مع المغلوبين، وعدم التسلط، وذلك إذا لم ينكثوا بالمسلمين ولو برأى أو مشورة.

ولو قتل أحد ممن لا يصح قتله فلا دية له ولا كفارة إلا بالتوبة والاستغفار لأن دم الكافر لا يتقوم إلا بالأمان، ولم يوجد الأمان.

وينبغى للمجاهدين أن يتسلحوا بمثل أسلحتهم الفتاكة وآلاتهم المهلكة المبيدة التى تهلك الحرث والنسل والتى لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا، لأن المسلمين إذا لم يحاربوهم بالآلات التى يحاربون المسلمين بها، ألقوا بأيديهم إلى التهلكة، والكفار لا ترحم إذا ملكت.

وإذا رأى الكفار أن المسلمين يملكون من الآلات الجهنمية مثل ما يملكون، خشعوا وخافوا وأحجموا عن منازلتهم.

مايلزم المجاهدين عند لقاء العدو

أول مايلقى الجيش العدو فليتعوذ بالله تعالى، وليقل الجيش: اللهم إنا ندرأ بك فى نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم، فإذا قاتلوا فليقولوا: اللهم بك نصول ونجول بك، وإياك نعبد، وإياك نستعين. وكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا لقى عدوه وقف ودعا، واستغفر واستنصر الله، وأكثر هو وأصحابه من ذكر الله.

ويجب أن يقدموا على القتال، وفيهم قوة وعزم وشجاعة، وإيمان قوى بالله عز شأنه، واعتقاد بالصبر مع النصر على تحمل البلاء، غير خائفين من آلاتهم الحديثة الفتاكة لأنها وإن كانت فتاكة فهى فى أيد ضعيفة خائرة، لأن المسلمين ينصرون الحق ويطلبونه، وهم يدافعون عن الباطل، وطالب الحق أقوى من المبطل. ويجب أن يؤمنوا بالله إيمانا صادقا بأن الله ناصرهم على عدوهم بالصبر والمصابرة، لأن حرب المسلمين لهم حرب لله تعالى، وأما حرب الكفار للمسلمين فهو حرب للشيطان، قال تعالى (إِنْ تَنْصُرُوا اللهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ). وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا، وَصَابِرُوا، وَرَابِطُوا، وَاتَّقُوا اللهَ، لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ).

وبالصبر والمصابرة فى القتال والإيمان بالنصر يهزم الجمع ويولون الدبر. ويجب إخفات الصوت عند الزحف فإنه أطرد للفشل وأولى بالوقار، وقد استشير أكثم بن صيفى فى حرب أرادوها فقال أقلوا الخلاف لأمرائكم، واعلموا أن كثرة الصياح من الفشل، والمرء يعجز لا محالة وادرعوا الليل فإنه أنفى للويل. وينبغى ألا يقتحم الجند، ولا يمنعون فى داخل البلاد مالم يجعلوا وراءهم ردءا أى مددا يحمى ظهورهم ويؤمن طريق الرجعة، ولا يمكن

العدو من أن يقطع عليهم مواردهم ولا يحاصرون مدينة مالم يقطعوا عنها طرق المواصلة مع جيش العدو .

ويجب أن يبدءوا العدو بالقتال فى أطراف بلاده حتى إذا أصابهم هزيمة تكون بلادهم من ورائهم فلا يسع جيش العدو تتبع آثارهم واقتحام بلادهم .

وينبغى أن يكونوا بارعين فى إقامة خطوط الدفاع على طول البلاد إذا أراد مهاجمتها العدو ، واستعمال التأنى والحيلة واليقظة الدائمة لحركات العدو وسكناته والاستعداد لصد غاراته ، وتوهينهم قوة العدو بإشغال جيوشه بالحرب عن أن يمد بعضه بعضا عند الحاجة . ويجب أن يكونوا بارعين فى سرعة اجتماع جيوشهم بعضها إلى بعض عند وجود الخطر ومظنة الخوف من غلبة العدو على الجيوش إذا كانت متفرقة ، وهذه الحركات كلها تأتى بالتعليم والمرانة ، قبل الإقدام على القتال .

ويستعين الجيش فى قتال الكفار بالصدق والصبر ، فإنه بقدر الصبر ينزل النصر ، وأسباب النصر فى الحرب على الأكثر من هذه الأمور مجتمعة ، وهى الجيوش ووفورها وكمال الأسلحة وجودتها ، وكثرة الشجعان ، وترتيب الصفوف وصدق القتال ، والواقع أنه لا يمكن الحصول على النصر إلا باستعمال الآلات الحديثة وحسن استعمالها فى يد جيش شجاع صابر مخلص منتظم .

ولا ينبغى استئجار محاربين بالأجرة ، لعدم تمكن حب الوطن من قلوبهم إذ ليس لهم مقصد من الحرب إلا المعيشة ، أما ابن الوطن فيغلب أن يدب حب الدفاع عن الدين والوطن فى قلبه فيكون قتاله أشد وأقوى وأصدق .

ومن أسباب الظفر الخفية خدع البشر وحيلهم فى الإرجاف والتشنيع التى يقع بها التخذيل والكمون فى الغياض ، ومطمئن الأرض والتوارى عن

العدو ونحو ذلك . وقال بعضهم : رب قوم قد احتالوا بآرائهم حتى ظفروا بمرادهم .

وعلى العموم يجب استعمال كل مايعين المرء على الجهاد وكل مافيه إعزاز المسلمين وقهر المشركين . وإذا علم المقاتل من نفسه أنه لن يعجز عن مقاومة خصمه ويقدر على دفع عدوه بالمبارزة ودعاه إلى البراز لما فيه من إظهار القوة فى دين الله تعالى ، بارزه ، ولا يجوز ذلك لزعيم الجيش فإنه إذا طلب البراز ، وفقد أثر ذلك فى المسلمين ، وربما يفضى بهم قتله إلى الهزيمة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بارز أبى بن خلف لما دعاه إلى البراز يوم أحد فبرز إليه النبى صلى الله عليه وسلم فقتله لثقته بنصر الله ، وإنجاز وعده ، وليس ذلك لغيره ، وكان يبارز بين يديه بأمره .

ويستحب القتال أول النهار ، فإن لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس ، ويكون ذلك يوم الخميس لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحب الخروج يوم الخميس بكرة النهار .

ويكره للغزاة اتخاذ الأجراس فى دار الحرب لأنه يدلهم على المسلمين ولا بأس بالطبول التى تضرب فى الحرب لاجتماع الناس واستعدادهم للقتال لأنها ليست بطبول لهو .

ولا تخرج الغزاة بالمصاحف ولا النساء فى الجيش ، لأنه يخاف عليهما لما فى ذلك من تعريض المصاحف للإهانة والاستخفاف إغاظة للمسلمين ولتعريض المرأة للفضيحة ، وإذا كان يؤمن عليهما من ذلك فلا كراهة فى إخراجهما لأنهم يحتاجون إلى قراءة القرآن ويحتاجون إلى النساء للطبخ والغسل ونحو ذلك .

ولا ينبغى للجيش أن يعجب بكثرته وقلة عدوه ولكن يرجو من الله النصر

القتال فى البر والبحر والجو

الجيوش تنقسم إلى ثلاثة أقسام : جيوش برية ، وجيوش بحرية ، وجيوش جوية ، فالجيوش البرية هى التى تقاتل على اليابسة ، والجيوش البحرية : هى التى تقاتل فى البحر فوق جوار منشآت فى البحر تسير فيه بالبخار والحديد والنار ، وهى سفن كبيرة أشبه بقصور عائمة وتسمى بالأسطول تتنافس فى صنعها الدول ، تحمل كثيرا من المدمرات والمهلكات ، ويطلق منها القذائف إلى أبعاد شاسعة فتدمر الحصون وتدك القلاع وتهلك الثغور ، وتنشر الرعب والفزع فى البلاد ، ولهذه السفن شأن عظيم فى الحروب . وينبغى أن يكون للمسلمين أسطول يفوق أسطول عدوهم عملا بقوله تعالى (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) والسفن مما من الله علينا بها فى كتابه العزيز فقال تعالى (إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِى تَجْرِى فِى الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ) وقال تعالى (وَلَهُ الْجَوَارِ الْمُنْشَآتُ فِى الْبَحْرِ كَالْأَعْلَامِ) أى عظما وارتفاعا .

ومن أحكام ركوب السفن فى الغزو أنهم قالوا : إذا كانت الغزاة فى سفينة فاحترقت السفينة وخافوا الغرق ، حكموا فى ذلك غالب رأيهم وأكبر ظنهم ، فإن غلب على رأيهم أنهم لو طرحوا أنفسهم فى البحر لنجوا بالسباحة ، وجب عليهم الطرح ليسبحوا فيتحيزوا إلى فئة ، وإذا استوى جانبا الحرق والغرق بأنهم إذا أقاموا حرقوا ، وإن طرحوا غرقوا ، فلهم الخيار عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، وقال محمد لا يجوز لهم أن يطرحوا أنفسهم فى الماء .

أما الجيوش الجوية فهى التى تقاتل فوق طائرات تسبح فى الجو فتلقى المدمرات والقنابل على الجيوش والحصون والبلاد ومرافقها والآمنين من الناس ، وهى أشد فتكا من السفن والجيوش البرية ، لأنها تهلك الناس ، وتنشر الدمار والهلاك

داخل البلاد ، وهى أكبر ما يستعان بها على هزيمة العدو وزعزعة نفوس الشعب ، فيجب أن يكون للمسلمين طائرات من أقوى ما تنتجه يد البشر وأفظع ما يبث الرعب فى قلوب أعدائهم ، ليكيلوا لهم فوق ما يكيلون وليرموهم بأشد ما يرمون ، والمسلمون ليسوا أقل عقلا ولا أضعف تفكيرا منهم ولكن كسلهم وتخاذلهم وتنابذهم وعدم العمل بدينهم هو الذى أضعف شأنهم وأوقعهم فى الذل والمهانة .

التجسس

يجب أن يكون للدولة الإسلامية جواسيس يتجسسون أخبار الأمم الأخرى ، ليعرفوا ما يدبر لهم من الأضرار والمكايد ، ليأخذوا حذرهم ، حتى لا يغار عليهم على غرة أو يفسدوا عليهم أمرهم . ويجب أن يعملوا عملا يفسد على الأعداء تدبيرهم ليسلموا من مكرهم ، والكفار كثيرو المكايد والأضرار بالمسلمين ، ولا يهدأ لهم بال إلا بإيقاع الأذى والضرر بهم على الدوام ، لمناسبة وغير مناسبة .

واختلف الفقهاء فيما إذا تجسس مسلم على المسلمين للكفار ، بأن كاتبهم أو أفشى لهم سرا ، أو أطلعهم على بعض عوراتهم ، والخائنون كثيرون فى المسلمين ، فقال بعضهم إذا كاتب المسلم أهل الحرب قتل ولم يستتب ، وماله لورثته : وقال بعض أصحاب مالك يجلد جلدا وجيعا ويطال حبسه وينفى من موضع يقرب من الكفار ، وقال بعضهم : يقتل ، ولا يعرف لهذا توبة فهو كالزنديق ، وقال الشافعى وأبو حنيفة : لا يقتل ولكن يعزر .

وقد ثبت أن حاطب بن أبى بلتعة جس على النبى صلى الله عليه وسلم للكفار وضبط كتابه الذى أرسله لكفار مكة ليكشف لهم بعض أسرار المسلمين

فسأله النبي صلى الله عليه وسلم فأقر بذلك واعتذر ، وسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم ضرب عنقه فلم يمكنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ، وقال صلى الله عليه وسلم « مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقتله ، فلعله أراد بعدم قتله قبول عذره الذى اعتذر به ، أو رجا له المغفرة لأنه كان من أهل بدر ، وقد رجا النبي صلى الله عليه وسلم أن يغفر الله لمقاتلى أهل بدر ، جزاء ما صنعوه كرامة لهم ، أوعفا عنه ما دام لم يحصل ضرر من جراء الإقدام على تجسسه لضبط كتابه قبل أن يصل إلى العدو ، وعلى كل فلا يصح أن تؤخذ هذه الحادثة قاعدة لعدم عقاب المتجسس .

والحقيقة أن جريمة التجسس من أشنع الجرائم ، إذقد يترتب عليها هلاك أمة بأسرها ، فالواجب أن يكون العقاب عليه شديدا ، ولوكان فيه عقاب أشد من القتل لوجب أن يعاقب به ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل الجاسوس ، وثبت أنه لم يقتله ، والنبي صلى الله عليه وسلم أدرى بمصلحة الأمة حين يرى قتل الجاسوس أوعدم قتله ، وكل حادثة لها ظروفها .

رسل الأعداء

قد يرسل العدو رسولا ليبلغ رسالة أوأمرا من الأمور إلى ولى الأمر ، فالرسول غير ملوم فيما يبلغ وإن أغلظ القول ، ولا يقتل لأن رسل الأعداء لا تقتل ، لأن مسيلمة الكذاب أرسل رسولين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهما عبد الله بن نواحة وابن أثال ، وكان مسيلمة يدعى النبوة وأنه اشترك فى الأمر مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجلين

« هَلْ تَقُولانِ مِثْلَ ما يَقُولُ ؟ قالا نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمَا واللهِ لَوْلاَ أَنَّ الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لضَرَبْتُ أعناقكما ، فجرت على ذلك سنة . وينبغي ألا يطلع الرسول على الجيش واستعداده ولا يمكن من رؤية شيء ينتقل خبره إلى العدو ، فيفسد على المسلمين أمرهم .

ومن وصايا أبي بكر لبعض قواده : إذا قدم عليك رسل عدوك فأكرمهم وأقلل لبثهم . حتى يخرجوا من عسكرك وهم جاهلون به ولا ترينهم فيروا خللك ويعلموا علمك ، وأنزلهم في ثروة عسكرك ، وامنع من قبلك من محادثتهم ، وكن أنت المتولى لكلامهم ، ولا تجعل سرك لعلانيتك فيختلط أمرك ، وإذا اختار الرسول الإسلام لا يمنع من اللحاق بقومه بل يرد إليهم ، كما قال أبو رافع : بعثني قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أتيته ، وقع في قلبي الإسلام فقلت : يا رسول الله ألا أرجع اليهم فقال « إِنِّي لا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ أَرْجِعْ إِلَيْهِمْ » قال أبو داود : وكان هذا في المدة التي شرط لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد إليهم من جاء منهم وإن كان مسلما ، وأما اليوم فلا يصلح هذا ، إذ ليس بين المسلمين وبين الكفار معاهدة فيها هذا الشرط .

الأمان

الأمان نوعان : أمان مؤقت ، وأمان : مؤبد . والأمان المؤقت : نوعان : نوع يكون مجرد طلب أمان ، ونوع يكون طلب استنزال على حكم الله ، أو حكم أحد .

فمجرد طلب الأمان أن تطلب الكفرة الأمان من الغازين عند محاصرتهم مدينة أو حصنا من حصون الكفرة ، فتقول الغزاة لهم أمناكم . ويشترط

لإعطاء هذا الأمان أن يكون بالمسلمين ضعف ، وبالكفرة قوة ، وأن يكون المؤمن عاقلا مسلما ، والأصل فى صحة الأمان صدوره عن رأى ونظر فى الأحوال الخفية من الضعف والقوة ، وإذا تعذر الظفر بهم وسألوا الأمان جاز إعطاؤهم الأمان لمدة أربعة أشهر فما دونها ولا يزيد عليها. وذكر بعضهم أنه لا يجاوز بأكثرها عشر سنين ، فإن هادنهم أكثر منها بطلت الهدنة فيما زاد عليها . وينبغى أن يحذر أن يكون طلب الأمان منهم خدعة للمسلمين ، بأن يكون قصدهم من طلب الأمان أن يستجمعوا قوتهم أو يستزيدوا من معدات الحرب ، أو ينتظروا مددا ليعيدوا الكرة على المسلمين ، أو يفوتوا عليهم نتيجة انتصارهم ، فإنه لا يصح مطلقا أن يجابوا إلى طلبهم الأمان ، وإذا جاز إعطاؤهم الأمان وأعطوه حرم على المسلمين قتل رجالهم وسبى نسائهم وذراريهم واستغنام أموالهم . ولا يشترط إذن الإمام بهذا الأمان فلو أمنهم فريق من المسلمين من غير إذن الإمام جاز ، وليس لهذا الأمان من نتيجة الا التريث فقط للجانبين ، فالمسلمون يلمون شعثهم ويستجمعون قوتهم ، والكفار يفكرون فى الأمر لعلهم يسلمون أو يرضون بدفع الجزية إن كانوا كتابيين ويطلبون الصلح على ذلك فيكون أمانا مؤبدا .

النوع الثانى من الأمان المؤقت أن يطلبوا إنزالهم على حكم الله أو حكم أحد ، فان استنزلوهم على حكم الله جاز إنزالهم عليه ، والخيار للامام إن شاء قتل مقاتلهم وسبى نساءهم وذراريهم ، وإن شاء سبى الكل ، وإن شاء جعلهم ذمة ، وأيها كان أفضل للمسلمين فعل فإن أسلموا قبل الاختيار فهم أحرار مسلمون لا سبيل لأحد عليهم ولا على أموالهم ، وإذا جعلهم ذمة وضع على رءوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج . وإن نزلوا على حكم العباد ، فإن كان على حكم رجل معين ، وكان من أهل الحكم حكم عليهم ، بشىء مما ذكرنا ، وإن نزلوا

على حكم رجل منهم يختارونه ، فإن كان أهلا للحكم جاز ، وإن كان غير أهل للحكم لايقبل منهم حتى يختاروا رجلا آخر أهلا للحكم ، فإن لم يختاروا أبلغهم مأمنهم ثم يقاتلهم ، إلا أنه لايردهم إلى حصن هو أحصن من الأول ، وإن نزلوا على حكم رجل غير معين فللإمام أن يعين رجلا صالحا للحكم أو يحكم للمسلمين بنفسه بما هو أفضل ، وفى حال ماإذا اختاروا رجلا منهم أهلا للحكم ، فهل يؤمن أن يتحيز لهم وهم معروفون بالغدر والخيانة خصوصا فى هذه الأيام .

النوع الثانى من الأمان الأمان المؤبد وهو المسمى بالمعاهدة ، والمعاهدة تسمى الموادعة ، والصلح ، والأمان العام ، والأمان المؤبد ، وعقد الذمة ، وهى ترك القتال على ألا يغزو أحدهما الآخر ، ولا تجوز هذه المعاهدة إلا إذا أذن بها الإمام لقائد الجيش ، أو فوض إليه الأمر .

وينقسم الأمان المؤبد إلى نوعين : أمان عام ، وأمان خاص ، فالأمان العام : هو مايعم جميع الكفار الطالبين للأمان . والأمان الخاص : أن يخص فردا من أفرادهم . أما الأمان العام فيشترط فيه أن يكون هناك ضرورة لهذا الأمان لعدم استعداد المسلمين للقتال مثلا ، بأن كان فيهم ضعف ، وبالكفرة قوة ، ولايجوز عند عدم الضرورة لأن بالموادعة ترك القتال المفروض ، وهذا العقد غير لازم ، فللإمام أن ينقضه إذا رأى المصلحة فى النقض أو رأى بقاءه شرا فللامام فسخه متى شاء ، وهذا هو الصواب ، لأنه وجب لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لا ناسخ له ، ولا بأس أن يأخذ المسلمون على ذلك جعلا فإذا بذل الكفار مالا على المسالمة والموادعة قبل منهم ووادعهم عليه ، وهذا المال إما أن يبذلوه

لوقتهم ، فلا يجعل خراجا مستمرا ، بل يكون غنيمة لأنه مأخوذ بإيجاف خيل وركاب ، فيقسم بين الغانمين ، ويكون أمانا لهم فى الانكفاف عن قتالهم فى هذا الجهاد ، ولا يمنع ذلك من جهادهم فيما بعد ، وإما أن يبذلوه فى كل عام فيكون خراجا مستمرا ، ويكون الأمان مستقرا ، والمأخوذ منهم فى العام الأول يعتبر غنيمة يقسم بين الغانمين . وما يؤخذ فى الأعوام المستقبلة يقسم فى أهل الفىء . ولا يجوز أن يعاد جهادهم ما كانوا مقيمين على بذل المال ، فإن منعوا المال زالت الموادعة وارتفع الأمان ولزم الجهاد كغيرهم من أهل الحرب .

ويجوز أيضا للمسلمين أن يعطوا على هـــذه الموادعة مالا إذا اضطروا إليه ، كما إذا خاف الإمام الهلاك على نفسه وعلى المسلمين بأى طريق كان .

ويجوز للامام أن يصالح العدو على أى كيفية يراها صالحة للمسلمين ويجوز أن يشترط لهم فى عقد الهدنة رد من أسلم من رجالهم إليهم إذا كانوا مأمونين على دمه ، وإلا لم يرد إليهم ، ولا يشترط رد من أسلم من نسائهم لأنهن ذوات فروج محرمة ، فإن شرط ردهن لم يجز أن يردن ودفع إلى أزواجهن مهورهن إذا طلبن ذلك .

ولأهل العهد إذا دخلوا دار الاسلام الأمان على أنفسهم وأموالهم ولا تزيد إقامتهم فى دار الإسلام على أربعة أيام بغير جزية ، وإذا أقاموا سنة فلا يقيمون إلا بجزية .

وفيما بين الزمانين خلاف ، ويلزم الكف عنهم كأهل الذمة ، وذلك إذا لم يحصل من دخولهم دار الإسلام ضرر ، كأن يكونوا جواسيس ، فإنه يجب طردهم أو عدم السماح لهم بالدخول فى دار الإسلام .

النوع الثانى : الأمان الخاص ، وهو الأمان الذى يعطيه كل مسلم بالغ عاقل للحربى ، سواء كان المؤمن رجلا أو امرأة حرا أو عبدا ، وقال أبو حنيفة لا يجوز أمان العبد ما لم يكن مأذونا له فى القتال ، وإذا أمن مسلم حربيا لزم أمانه كافة المسلمين ، وقد أجار النبى صلى الله عليه وسلم أبا العاص ، لما أجارته زينب بنت النبى صلى الله عليه وسلم ، وأجار النبى رجلين لما أجارتهما أم هانئ ابنة عمه ، قال تعالى (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ ، ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ) أى إن استأمنك أحد من المشركين الذين أمرت بقتالهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم ، ليسمع كلام الله الذى أنزل عليك ، وهو القرآن ، فأجره حتى يسمع كلام الله ، ويعرف ماله من الثواب إن آمن ، وما عليه من العقاب إن أصر على الكفر ، فإن أسلم بعد ذلك سلم ، وإن لم يسلم أبلغ مأمنه إلى الموضع الذى يأمن فيه ، وهو دار قومه وإن قاتل بعد ذلك وقدر عليه قتل (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ) أى لا يعلمون دين الله وتوحيده ، فهم يحتاجون إلى سماع كلام الله عز وجل .

نقض المعاهدة

أهل العهد على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : من لهم عهد فغدروا به ونقضوه ولم يستقيموا له ، فإن كان عهدهم لمدة أقل من أربعة أشهر رفع الى أربعة أشهر ، وإن كانت مدته أكثر من أربعة أشهر حط إلى أربعة أشهر ، فإذا انقضت الأشهر الأربعة قاتلهم المسلمون لأنهم إذا نقضوا العهد عرى هذا العقد من الفائدة فلا يبقى .

وتنتقض المعاهدة بتغلبهم على قرية أو حصن لأجل حربنا أو اللحاق بدار الحرب أو بالامتناع عن قبول الجزية ، أو بجعل نفسه طليعة للمشركين بأن يدخل مستأمن دار الإسلام ، ويقيم سنة ويضرب عليه الجزية ، ويكون قصده من دخوله التجسس على المسلمين للمشركين ليخبر العدو بعورات المسلمين .

وقال مجاهد : هذا التأجيل من الله للمشركين ، فمن كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر ، رجعه إلى أربعة أشهر ، ومن كانت مدته أكثر حط إلى أربعة أشهر ومن كان عهده بغير أجل معلوم حدده بأربعة أشهر ، ثم هو بعد ذلك حرب لله ولرسوله ، يقتل حيث أدرك ، ويؤسر إلا أن يتوب ويرجع إلى الإيمان . وقيل المقصود من هذا التأجيل أن يتفكروا ويحتاطوا لأنفسهم ويعلموا أنه ليس بعد هذه المدة إلا الإسلام أو القتل ، فيصير هذا داعيا إلى الدخول فى الإسلام ، ولئلا ينسب المسلمون إلى الغدر ونكث العهد ، قال تعالى :

(فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) والمعنى : إذا مضت (الأشهر الحرم فاقتلوهم حيث وجدتموهم) فى حل أو حرم (وخذوهم) بالأسر (واحصروهم) فى القلاع والحصون ، حتى يضطروا إلى القتل أو الإسلام واقعدوا لهم كل مرصد : أى اقعدوا لهم فى كل طريق يسلكونه (فإن تابوا) من الكفر وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فلا تتعرضوا لهم .

وقال تعالى فيمن نقض عهده (وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ) أى إن نقضوا العهود المذكورة بالأيمان وعابوا فى دينكم فقاتلوهم. وقالوا: إذا طعن الذمى فى دين الإسلام طعنا ظاهرا جاز قتله، لأن العهد معقود عليه على ألا يطعن فى الدين، فإذا طعن فيه فقد نكث عهده وخرج من الذمة. (لا أيمان لهم) أى لا إسلام (لهم لعلهم ينتهون) أى ليكن غرضكم فى مقاتلتهم انتهاءهم عما هم عليه بعد ما وجد منهم من العظائم، وهذا من غاية كرمه على المسىء.

ثم حرض الله المسلمين على قتال ناكثى العهد فقال تعالى (أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ) بدءوكم بالقتال، والبادى أظلم، فما يمنعكم من أن تقاتلوهم، وبخهم بترك مقاتلتهم وحضهم عليها، ثم وصف الكفار بما يوجب حض المسلمين على قتالهم من نكث العهد وإخراج الرسول والبدء بالقتال من غير موجب ووبخهم على الخشية منهم، والله أحق بالخشية منه.

ومن الإيمان الكامل ألا يخشى المؤمن إلا ربه، ولا يبالى بمن سواه مادام يصدق وعده ووعيده، ثم قال الله تعالى (قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ) وعدهم الله تعالى بالنصر ليثبت قلوبهم، وتصح نياتهم (يعذبهم الله بأيديكم) قتلا (ويخزهم) أسرا، ويغلبكم عليهم، ويذهب وجد قلوبكم بما نلتموه من النصر عليهم.

وقال تعالى أيضا فيمن نكث عهده من الكفار (بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ

وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِى الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى اللهِ وَأَنَّ اللهَ مُخْزِى الْكَافِرِينَ) يعنى براءة واصلة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين كما تقول: من فلان إلى فلان ، وأصل البراءة فى اللغة : انقطاع العصمة ، يقال : برئت من فلان أبرأ براءة : أى انقطعت بيننا العصمة ولم يبق بيننا علقة ، وقيل معناها التباعد ، والمعنى أن الله ورسوله قد برئا من العهد الذى عاهدتم به المشركين ، وقد نكثوا عهدهم فقولوا لهم : سيحوا أيها المشركون الناكثون للعهد ، آمنين فى الأرض أربعة أشهر ، لا أمان لكم بعدها ، واعلموا أنكم غير فائتى عذابه ، وأن الله مخزيكم فى الدنيا بالقتل ، والأخرى بالنار ، وأن هذا الإمهال ليس لعجز عنكم ، ولكن لمصلحة ولطف بكم ، ليتوب تائب . وقيل معناه : فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر عالمين أنكم لا تعجزون الله ، بل هو يعجزكم ، ويأخذكم لأنكم فى ملكه ، وقبضته وتحت قهره وسلطانه .

وقد أعلم الله عز وجل ورسوله إلى الناس يوم النحر أن الله برىء من المشركين ورسوله ، فإن رجعوا عن شركهم وكفرهم ، فهو خير لهم من الإقامة فى الشرك ، وإن أعرضوا عن الإيمان أو التوبة من الشرك فإن الله سبحانه وتعالى قادر على إنزال العذاب بهم وروى : أن على بن أبى طالب كرم الله وجهه قام بأمر النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند جمرة العقبة فقال : يا أيها الناس إنى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : بماذا ؟ فقرأ عليهم أربعين آية من سورة التوبة ، ثم قال فيما قال : وأن يتم إلى كل ذى عهد عهده ، فقالوا عندذلك : يا على أبلغ ابن عمك أنا قد نبذنا العهد وراء ظهورنا ، وأنه ليس بيننا وبينه إلا طعن بالرماح وضرب بالسيوف . وهذا أقبح رد بأشنع قول وأردئه من الكفار ، ولا تزال أخلاق الكفار

إلى اليوم بهذا القبيح الردىء والخبث الدنىء والتبجح الفاحش، وكيف يكون للمشركين عهدوهم يغدرون وينقضون العهود، وقد نقضوا العهد الذى عاهدهم الرسول عليه الصلاة والسلام عليه يوم الحديبية، وأعانوا عليه بعض القبائل، فضرب الرسول صلى الله عليه وسلم لهم أربعة أشهر يختارون من أمرهم ماشاءوا: إما أن يسلموا، وإما أن يلحقوا بأى بلاد شاءوا، فأسلموا بعد الأربعة الأشهر، وأمر بإتمام من لم ينقض عهده. وقال تعالى: (كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ. كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ، وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ). وقال تعالى: (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لاَ يَتَّقُونَ). أى (إن شر الدواب) من الإنس الكفار المصرون على الكفر الذين عاهدتهم من (الذين كفروا)، وجعلهم شر الدواب لأن شر الناس الكفار، وشر الكفار المصرون على الكفر الناكثون للعهد، وينقضون عهدهم فى كل معاهدة، وهم لا يتقون عاقبة الغدر، ولا يبالون بما فيه من عار وشنار.

وقال تعالى (فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ) أى إذا ظفرت بهؤلاء الكفار الذين نقضوا العهد، فافعل بهم فعلا من القتل والتنكيل، ففرق به جمع كل ناقض العهد، حتى يخافك من وراءهم، لعل ذلك النكال يمنعهم من نقض العهد.

ثم قال تعالى (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ) أى إن تعلمن من قوم معاهدين نقضاً للعهد بما يظهر لك منهم من آثار الغدر فاطرح إليهم عهدهم وارم به إليهم على طريق ظاهر مستو ، أى أعلمهم قبل حربك إياهم أنك قد فسخت العهد بينك وبينهم ، حتى تكون أنت وهم فى العلم بنقض العهد سواء ، فلا يتوهمون أنك نقضت العهد أولا بنصب الحرب معهم ، وإذا ظهرت آثار نقض العهد ممن هادنتهم من الكفار بأمر ظاهر مستفيض ظهورا مقطوعا به استغنى عن نبذ العهد إليهم وإعلامهم بالحرب بل يقاتلون من غير إعلامهم ، وإذن يجب على الإمام إذا رأى ممن عاهدهم آثاراً للغدر من غير أن يستفيض ، أو يظهر ظهورا مقطوعا به ، نبذ إليهم العهد ، وأعلمهم بفسخه ، وإن رأى منهم الغدر ظاهرا ظهورا مقطوعا به فلا حاجة لأن ينبذ اليهم العهد، بل يقاتلهم ويفاجئهم به بشدة وقوة ولا يعلمهم بفسخ العهد ، ويفعل بهم ذلك كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ، مع الكفار حين خانوا العهد، فلم يرعهم إلا وجيش الرسول قريب منهم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاهد يهود بنى قريظة ألا يحاربوه ، ولا يعاونوا عليه ، فنقضوا العهد ، وأعانوا عليه مشركى مكة بالسلاح ، على قتال الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثم قالوا : نسينا، وأخطأنا ، فعاهدهم الثانية ، فنقضوا العهد أيضا وما لئوا الكفار على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ، ولم يخافوا الله فى نقض العهد .

وقد عاهد النبى صلى الله عليه وسلم أيضا اليهود فى أول مقدمه المدينة، فنقضوا العهد فحاربهم ، منهم بنو قينقاع فظفر بهم، ثم خان العهد بنو النضير ، وأهل خيبر ، وبنو قريظة ، فحاربهم بعد أن خانوا العهد ، وكلما عاهدهم النبى

صلى الله عليه وسلم عهدا نقضوه ، وناقضو العهد يفضى نقض عهودهم إلى نسائهم وذراريهم، ويعود الكل أهل حرب. ومن هذا يعلم أن الكفار يبعد أن يثبتوا على عهد ، بل أصبح من المستحيل اليوم أن يثبتوا على عهد ، بل إذا ظفروا بالمسلمين لا يراعون حلفا ولا عهدا ولا ذمة ولا أمانا ، فضلا عما يخدعون المسلمين بالوعود الكاذبة ، وناقضو العهد لا مروءة تمنعهم عن الكذب ، ولا شمائل تردعهم عنه ولا حياء ولا خجل من فضائح يرتكبونها ضد المسلمين ولا يتحرزون عن شنائع يأتونها ، ولا يزالون كذلك إلى اليوم ينغمسون فى الرذيلة والدخول بين الأمم بالفساد والطغيان .

وإذا حصل صلح وعهد بين المسلمين وبين الكفار فنقض بعضهم العهد والصلح ، وأقرهم الباقون ورضوا به ولم يعلموا به المسلمين كان كلهم ناقضين للعهد ، وكذلك يجرى بينهم وبين أهل الذمة إذ لا فرق بين عقد الذمة وعقد الصلح الذى وضع للهدنة، وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم، أنه صالح أهل مكة على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين يأمن فيها الناس، ودخلت خزاعة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودخل بنو بكر فى عهد قريش ثم عدت حلفاء قريش من بنى بكر بن وائل على حلفاء المسلمين من خزاعة فبيتتهم، وقتلت منهم وأعانتهم قريش فى الباطن بالسلاح ولم ينكروا عليهم غدرهم ، فعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا ناقضين للعهد ، واستباح النبى صلى الله عليه وسلم قتالهم ، من غير نبذ عهودهم إليهم، لأنهم صاروا محاربين له ناقضين لعهده برضاهم وإقرارهم لحلفائهم على الغدر بحلفاء المسلمين ، وذهب بعضهم إلى أن المقر والراضى والساكت إن كان باقيا على عهده وصلحه لم يجز قتاله ولا قتله ، وإن كان بذلك خارجا عن عهده وصلحه راجعا إلى حالته الأولى قبل العهد والصلح كان حكمه حكم من غدر .

القسم الثانى : من أهل العهد ، من يكون لهم عهد مؤقت فلم ينقضوه ولم يظاهروا عليه فيجب أن يتم لهم عهدهم إلى مدتهم ، وللإمام أن ينقض عهدهم قبل انقضاء مدته إذا كان النقض خيرا ، بشرط أن ينبذ إليهم عهدهم بأن يعلمهم بنقض الصلح تحرزا عن الغدر المحرم ، وإذا نقضنا العهد وأعلناهم بنقضه ، فلا يجوز قتالهم حتى يمضى عليهم زمان يتمكن فيه ملكهم من إنفاذ الخبر إلى أطراف مملكته ، وذلك غير مجد الآن لتغير الأحوال وسهولة المواصلات وسرعتها ، لوصول الخبر إلى أطراف المعمورة فى بضع دقائق . والمتبع الآن فى الأمم الأخرى أن يؤخذ العدو على غرة حتى لا يتمكن من الاستعداد لرده ، والمسلمون ليسوا من البلاهة حتى يسهلوا الأعدائهم الاستعداد للإيقاع بهم فينبغى على المسلمين أن يتبعوا طرائقهم ، وأن يعملوا كل ما يمكن عمله لأجل الانتصار عليهم إذ ليس للعدل والشرف اعتبار عند الكفار فى الحروب ، فكما يحرصون على أن ينتصروا يجب على المسلمين أن يكونوا أشد حرصا منهم على الانتصار عليهم .

وإذا رأى المسلمون أن نقض العهد لا يأتى بخير ، وجب عليهم أن يتموا لهم عهدهم إلى مدتهم ، قال تعالى (إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) .

القسم الثالث من أهل العهد : قوم لم يكن لهم عهد أو لهم عهد مطلق غير مؤقت ، وتعدوا من ليس لهم عهد على المسلمين أو خانوا من لهم عهد مطلق ، أجلوا أربعة أشهر وهى المذكورة فى قوله تعالى (فَسِيحُوا فِى الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) وتسمى أشهر التيسير والأشهر الحرم ، فإذا مضت

الأشهر الأربعة حل قتالهم . قال تعالى (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) وليست هذه الشهور الأربعة هى الأربعة المذكورة فى قوله تعالى : (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِى كِتَابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ) فإن هذه الأربعة هى واحد فرد ، وثلاثة سرد : رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، وهذا التأجيل كان له اعتبار فى سالف الزمان ، أما فى هذه الأزمنة ، فقد يترتب عليه كارثة عظمى لأن حرب اليوم حرب خاطفة ، وكل زمان له مجال ، وكل ظرف له اعتبار .

المحافظة على العهد

الوفاء بالعهد من خلق الإسلام والمسلمين ومن صفات دينهم ، قال تعالى (أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً — أَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا — أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) وكان النبى صلى الله عليه وسلم يفى بالعهد لعدوه ، وذلك بعكس الكفار ، فإن شيمتهم الغدر والخيانة ، وإذا نقض الكفار عهدهم فلا يجوز فى ديننا قتل من فى أيدينا من رهائنهم ، فلو أخذنا منهم رهونا وأخذوا منا رهونا ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم ولكنهم يجبرون على الإسلام أو يصيرون ذمة لنا ، حتى لو وقع الشرط على أن أيهما غدر يقتل الآخرون الرهن ، فلا يقتلون لأنهم صاروا آمنين بإعطاء الأمان لهم حين أخذناهم رهنا ولا نمثل بهم بعد الظفر بهم ، وقد نقض الروم عهدهم فى زمن

معاوية وفى يده رهان فامتنع المسلمون جميعا من قتلهم وخلوا سبيلهم وقالوا: وفاء بغدر خير من غدر بغدر، وذكر بعضهم أننا نطلق رهائنهم ونبلغ الرجال مأمنهم، ونوصل النساء والأطفال والذرارى إلى أهليهم، وهذا فى منتهى الإنسانية والتساهل، وهل هذا التسامح يصح فى مثل هذه الأيام؟ أليس التساهل بمثل هذا يجرئ الكفار على المسلمين، والتعدى عليهم والسخرية بهم، لأنهم لا يخافون إلا من الشدة والقوة، وكل تساهل معهم لا يجدى نفعا ولا يأتى بخير، بل يزيدهم شرا وتعنتا، ولعل القائل بهذا القول لا يدرى طباع الكفار من الحرص على التنكيل بالمسلمين كلما وجدوا إلى ذلك سبيلا، ويعتبرون هذا التساهل ضعفا وخورا، وعندنا نحن معاشر الإسلام يجب على المسلمين أن يوفوا أهل الصلح صلحهم، وأن يوفوا لهم عهدهم ما استقاموا على العهد، فإذا نقضوا العهد، ولم يستقيموا وجبت محاربتهم من غير توان ولا تردد: (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ).

وإذا كان الصلح مؤقتا فأتموا لهم عهدهم إلى مدتهم ما لم يغدروا ولهم الأمان فيها إلى انقضاء مدتها ولا يجاهدون فيها وذلك بالكيفية السابقة، فإذا نقضوا العهد صاروا حربا يجاهدون فيها من غير إنذار، فقد نقضت قريش صلح الحديبية فسار إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم محاربا، وذلك إذا كان النقض ظاهرا مقطوعا به، أما إذا لم يكن كذلك، بأن كان النقض غير ظاهر ولا مقطوع به نبذ إليهم العهد، وأعلموا به كما تقدم، وإذا أمن بالغ عاقل من المسلمين حربيا لزم أمانته كافة المسلمين، والمرأة فى بذل الأمان كالرجل والعبد كالحر، وقد تقدم الكلام على ذلك، وقد ورد التحذير الشديد من الغدر بالمؤمن، وكان النبى صلى الله عليه وسلم يوصى أمير الجيش بعدم

الغدر ، وقال صلى الله عليه وسلم : (مَنْ أَمَّنَ رَجُلاً عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ فَأَنَا بَرِيءٌ مِنَ الْقَاتِلِ) وقال صلى الله عليه وسلم (لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ ، يُقَالُ هٰذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ) ويذكر عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ إِلاَّ أُدِيلَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوُّ) وقال صلى الله عليه وسلم (مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلاَ يَحِلَنَّ عَهْدَهُ وَلاَ يَشُدُّهَا حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ) وقال صلى الله عليه وسلم (ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ » وقال « فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً) .

مقاطعة الكفار

إذا كان بين المسلمين وبين الكفار محاربة أو معاهدة فليس للمسلمين أن يتخذوا منهم أولياء أو يكون بينهم وبينهم مودة أو محاباة أو معاملة ، يستعينون بها على الحرب ، كبيع أسلحة لهم ، أو خيول أو معادن تعينهم على عمل السلاح أو أى شيء يفيدهم فى الحرب لا ببيع ولا بإجارة ولا بإعارة ، ولا بهدايا ، ولا مدهم بأقوات ولا محصولات زراعية ولا مصنوعات ولا غيرها ، ولو بعد الصلح لأن فى ذلك إمدادهم وإعانتهم على حرب المسلمين قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ) وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ

قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ) وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ : بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ، إِنَّ اللهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) وقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ ، وَاتَّقُوا اللهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) .

وقال بعض الفقهاء : لا بأس بحمل الثياب والمتاع والطعام ونحو ذلك إليهم ، لانعدام معنى الإمداد والإعانة، ولكن الترك أفضل ، بل الأوجب والألزم ألا يحمل إليهم شيء من ذلك ، إذ الواقع أن حمل ذلك إليهم هو أس الإمداد والإعانة فلا يجوز ذلك مطلقا .

وبالجملة، يجب على المسلمين أن يجمعوا على مقاطعة الكفار مقاطعة تامة سياسيا واقتصاديا وثقافيا ، مالم يكن الغنم لنا والغرم عليهم .

الغنائم

قال تعالى : (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللهِ) والغنم : الفوز بالشيء، والغنيمة : ما أخذ من أموال الكفار على سبيل القهر والغلبة بإيجاف خيل وركاب ، ومعنى أنما غنمتم من شيء يعنى أى شيء كان حتى الخيط والمخيط ، وتشمل ثلاثة أنواع : المتاع ، والأرض ، والرقاب .

النوع الأول من الغنيمة: المتاع، وهو كل ما عدا الأرض والرقاب من حيوان وملابس ونقود ومعادن وأوان وسلاح ونحو ذلك، ولا ينتفع بذلك إلا الغانمون فلا يجوز لغيرهم أن يأخذوا شيئا من الغنيمة إلا بثمن، وإن كان فى الغنائم كراع وسلاح فلا يجوز للإمام أن يفاديها بالمال، لأن ذلك يرجع إلى إعانتهم على الحرب.

ويقسم هذا المتاع إلى خمسة أقسام: خمس منها يقسم على خمسة أصناف طبق ما ذكر الله عز وجل فى كتابه العزيز: للرسول، ولذى القربى، واليتامى والمساكين، وابن السبيل، يعنى أن خمس الغنيمة فيما عدا الرقاب والأرض يقسم على خمسة أسهم: سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، كان ذلك فى حياته، واليوم هو لمصالح المسلمين، وما فيه قوة الاسلام، وذلك قول الشافعى رضى الله عنه: وكان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما يجعلان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكراع والسلاح. وقال أبو حنيفة: سهم النبى صلى الله عليه وسلم بعد موته مردود فى الخمس، فيقسم الخمس على الأربعة الأصناف المذكورين فى الآية، وهم ذوو القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، والمراد بذوى القربى: أقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى المطلب.

واختلف أهل العلم فى سهم ذوى القربى هل هو ثابت اليوم أولا؟ فذهب أكثرهم الى أنه ثابت فيعطى فقراؤهم وأغنياؤهم من خمس الخمس، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو قول مالك والشافعى، وذهب أبو حنيفة إلى أنه غير ثابت، فسهم النبى صلى الله عليه وسلم وسهم ذوى القربى مردود فى الخمس، وعلى هذا يقسم خمس الغنيمة على ثلاثة أصناف: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

واليتامى: جمع يتيم، وهو الصغير المسلم الذى لا أب له فيعطى مع الحاجة إليه.

والمساكين: هم أهل الفاقة والحاجة من المسلمين، وابن السبيل: هو المسافر البعيد

عن ماله ، فيعطى من خمس الخمس مع الحاجة إليه ، فهذا مصرف الخمس . أما الأربعة الأخماس الباقية فتقسم بين الغانمين يستحقها كل رجل مسلم من أهل القتال دخل دار الحرب على قصد القتال ، سواء قاتل بالفعل أو لم يقاتل لأن الجهاد والقتال فيه إرهاب للعدو ، فالقاتل وغيره سواء فى الاستحقاق حتى يستحق الجندى الذى لم يقاتل لمرض أو غيره ، ولا يتميز واحد على آخر بشىء حتى أمير العسكر لا يتميز عن غيره ، وذلك من غير خلاف ، ويعطى للفارس ثلاثة أسهم : سهم له وسهمان لفرسه ، ويعطى للراجل سهم واحد ، وبذلك أخذ جمهور العلماء ، وأجمع المسلمون على أنه لا يقسم على غائب وقال أحمد ومالك وجمع من السلف والخلف : إنه إذا بعث أحد فى مصالح الجيش فله سهمه .

النوع الثانى من الغنائم : الأرض ، وظاهر الآية يدل على أنه لا فرق بين العقار والمنقول ، والإمام مخير بين أن يخمس الأرض كما يخمس المتاع ، أو يتركها فى يد أهلها ويفرض عليها الجزية والخراج ، أو يخرج أهلها منها ويعطيها لقوم آخرين ، ويضع عليها الخراج والجزية إذا كانوا كفارا .

أما إذا كانوا مسلمين فيضع عليها العشر ، وعند أبى حنيفة يخير الإمام بين أن تقسم الأرض على الغانمين وبين أن يجعلها وقفا على مصالح المسلمين ، وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم قسم أرض بنى قريظة وبنى النضير ، وخيبر بين الغانمين . وقالت طائفة : إن الأرض لا تدخل فى الغنائم ، والمأمور بقسمته إنما هو الحيوان والمنقول ، وهذا الخلاف فى الأرض التى فتحت عنوة ، أما الأرض التى فتحت صلحا فلا تكون أرضها غنيمة . واختلف فى أرض مكة هل فتحت صلحا أو فتحت عنوة ؟ فذهب الشافعى رضى الله عنه

إلى أنها فتحت صلحا، ولذلك لاتقسم أرضها على الغانمين، وذهب غيره إلى أنها فتحت عنوة ولكنها لم تقسم أرضها بين الغانمين . وأشكل الجمع بين فتحها عنوة وترك قسمتها بين الغانمين، فقالت طائفة إنها لم تقسم لأنها دار المناسك ومحل العبادة فهى وقف من الله عز وجل على المسلمين كلهم، وهم فيها سواء فلا يمكن قسمتها . ثم من هؤلاء من منع بيعها وإجارتها، ومنهم من جوز بيعها ومنع إجارتها .

وكان للنبى صلى الله عليه وسلم سهم من الغنيمة يختاره قبل الخمس إن شاء: عبدا أو أمة أو فرسا، ويسمى هذا السهم المصطفى، وكان يسهم لمن غاب لمصلحة المسلمين ، وحكام هذا الزمان وأمراء الجيوش لا يقسمون الغنائم ولا يخمسونها ولا ينفلون منها ، وكل ما يغنم لبيت المال .

النوع الثالث من أنواع الغنائم : الرقاب وهى الأسرى ، قال تعالى (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) أى فإذا لقيتم الذين كفروا من اللقاء فى الحرب ، فاضربوا رقابهم ضربا قتلا حتى إذا بالغتم فى القتل وقهرتموهم ، وأثقلتموهم بالقتل والجراح ومنعتموهم النهوض والحركة فأسروهم وشدوا وثاقهم حتى لا يفلتوا منكم .

ولا بد فى كل قتال من وجود أسرى، والأسير معناه الأخيذ، والإمام مخير فى شأن الأسرى بين أربعة أمور، وهى: إما القتل، وإما الاسترقاق، وإما المن، وإما الفداء ، أى إما أن يمن عليهم بإطلاق سراحهم من غير عوض، وإما ان يفاديهم فداء .

وقال قوم من العلماء: إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: (فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ) وبقوله تعالى (اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) فلا يجوز المن ولا الفداء على من وقع فى الأسر من الكفار بل إما القتل، وإما الاسترقاق، أيهما رأى الإمام فعل .

ونقل صاحب الكشاف عن مجاهد أنه ليس اليوم من ولا فداء، إنما هو الإسلام أو ضرب العنق. وذهب أكثر العلماء إلى أن الآية محكمة، والإمام مخير فى الرجال البالغين من الكفار إذا أسروا فى استعمال الأصلح من أربعة أمور: أحدها أن يقتلهم صبرا بضرب العنق. والثانى أن يسترقهم ويجرى عليهم أحكام الرق من بيع وعتق، إذ الرقيق معناه المملوك. والثالث أن يفاديهم على مال أو أسرى من المسلمين. والرابع: أن يمن عليهم، فيطلقهم بدون عوض ويعفو عنهم، وذلك التخيير هو أقرب إلى الصواب، وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من على بعض الأسرى فأطلقهم من غير عوض، أطلق يوم فتح مكة جماعة من المشركين، وكان يقال لهم الطلقاء، وفدى بعضهم بمال كأسرى بدر، فاداهم بمال، وفدى بعضهم على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة، وفدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين، وفدى رجالا من المسلمين بامرأة من السبى، واسترق أناسا من أهل الكتاب وغيرهم، وقتل بعض الأسرى، وقتل جماعة كثيرين من أسرى اليهود، وهذه كلها أحكام فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم حسب المصلحة، ولم ينسخ من هذه الأحكام شىء، بل يخير الإمام فيها حسب المصلحة، قال ابن عباس رضى الله عنهما: خير رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأسرى بين الفداء والمن، والقتل والاسترقاق، يفعل ما يشاء، قال بعضهم: هذا هو الحق

الذى لاقول سواه، فالاسترقاق أحد الأمور الأربعة التى يخير فيها الإمام. ولما كانت شرعية الاسترقاق جاءت على خلاف ما يقصده الدين الإسلامى من تمتع الناس بحريتهم وعدم استعبادهم وانتشالهم من الذلة والمهانة حثت الشريعة الإسلامية على العتق، وهو إعطاء المملوك حريته، ووعدت المعتق بالثواب الجزيل على العتق، وفرض الله العتق، جزاء على كثير من المخالفات الدينية، وذلك لقصد التخلص من الرق حيث كان، فضلا عن أنه صلى الله عليه وسلم، وصى على الرقيق بحسن المعاملة، والتلطف به، والعطف عليه قال تعالى (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) وقال تعالى (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) وقال تعالى (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا) وقال صلى الله عليه وسلم « اتَّقُوا اللهَ فِى الضَّعِيفَيْنِ » يقصد الرقيق والنساء.

وقد عاب الكفار على المسلمين الاسترقاق وعدوه مخالفا للإنسانية واعتبروه من الوحشية ونادوا ببطلان الرقيق فى جميع أنحاء العالم، مدعين أن ذلك وحشية، مع أن الرق فى الإسلام هو ما قد علمت، لا يخالف إنسانية ولا يعد من باب الوحشية ولكنهم يدعون كذبا ونفاقا أن هذا يخالف الحضارة والمدنية، وهم أول من استعبدوا الإنسان ظلما وعدوانا وأذاقوه الذل والهوان، وكل أنواع العذاب: من قتل وحرق

وتمثيل وتشتيت لايأبهون بعدل ولا يهتمون بإنسانية ، وأين الاسترقاق فى الإسلام من المخازى التى يرتكبونها ضد الإنسان فى أنحاء الأرض؟ وأين الحضارة إذن التى يدعونها ويتمشدقون بأنهم أهل حضارة ، وأنصار حرية ، فهم الأمم الوحشية حقا دون الأمم الإسلامية دوخوا العالم وأذلوهم بالجور والخسف والظلم والبهتان ، فهاهى ذى أعمال المسلمين وأعمالهم ، فأى الأعمال يتحقق فيها الوحشية : أعمال المسلمين التى كلها سلام وأمن وعدل ونظام وإنصاف ، أم أعمال الكفار التى كلها ظلم وقتل ونهب وخيانة وعذاب وكذب ونفاق ، والويل كل الويل لمن يقع أسيرا فى يدهم فيرى العذاب أشكالا وألوانا ، على أنهم يمنعون الرق فأين هو الرق بالمعنى الإسلامى فليس فى الدنيا رق بالمعنى الإسلامى لعدم وجود أسرى حرب عندهم وإن كانوا يقصدون من منع الرق منع استعباد الناس المغلوبين على أمرهم وتحريرهم من هذا الاستعباد ، وإعطائهم حريتهم فهم المستعبدون للأمم ، والقائمون باضطهادهم وإذلالهم ، فلم لم يمنعوا أنفسهم من استعباد الناس؟ (يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ، إِنْ يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِباً) أما المسلمون منذ أن نشأ الإسلام إلى اليوم فلم يستعبدوا أحدا فى الأرض بالكيفية التى يستعبد الكفار بها الناس اليوم استعبادا كله ذلة ومهانة وظلم وخسف وجور .

على أن استعباد البشر قديم جدا فى جميع أمم الأرض قبل ظهور الإسلام ، استعباد كله خزى وعار ، وكان للرقيق أسواق خاصة يباع فيها الرقيق علنا ، ويشترى بأثمان بخسة زهيدة كالسلع الرخيصة الحقيرة ، رجالا ونساء وأطفالا أفرادا وجماعات ، وأكثرهم يجلبون بالخطف ، ويعرضون فى الأسواق العامة عرايا ، وللمشترى الحق فى أن يتحسس جسم المرأة إذا أراد شراءها ، أما الأسير فى الإسلام فليس إلا أسير حرب وقد وضع

له نظام يكفل حسن معاملته والسعى فى حريته، وله نهاية معلومة تتحقق بكلمة صغيرة، وهى العتق، يثاب عليها المرء ثوابا جزيلا، واستعباد الأمم الإسلامية لأسرى الحرب استعباد مصلحة وعطف ورحمة، أما استعباد الأمم الأخرى لبعض رعاياها، فهو استعباد كله ذلة ومهانة، وليس هذا الاستعباد قاصرا على أسراهم فى الحرب بل، استعبادهم يشمل أممًا بحالها وتعاملهم معاملة الحيوان الأعجم. على أن الاسترقاق فى الإسلام ليس بواجب من واجبات الحرب وإنما هو أحد أمور أربعة يختارها ولى الأمر فى شأن أسرى الحرب، وهى: الاسترقاق، والقتل، والفداء، والمن.

الفداء

الفداء: أحد الأمور الأربعة التى يتخير منها الإمام بشأن الأسرى، وقالوا ليس للإمام أن يفادى الأسرى بالمال فى ظاهر الروايات مطلقا من مذهب أبى حنيفة، لأن ردهم إلى دارهم تقويتهم على المسلمين، ومعونة للكفرة لأنهم يعودون حربا علينا، وقال بعضهم لا بأس به عند الحاجة، ولا يجوز مفاداة كافر بأسير مسلم عند أبى حنيفة، لأن دفع شر حربه خير من استخلاص الأسير المسلم، وعند صاحبيه يجوز دفع أسراهم فداء لأسرانا، والأول هو الصحيح، وذلك بعد تمام الحرب، أما قبل تمام الحرب فجائز فداؤه بالمال لا بالأسير المسلم، وتجوز مفاداة أسارى المسلمين بالدراهم والدنانير والثياب ونحوها مما ليس لهم فيه إعانة لهم على حرب، ولا يفادون بالسلاح والكراع إلا للضرورة، وإذا أخذنا منهم سلاحا وخيلا، وطلبوا منا مفاداتها بمال لم يجز أن نفعل، لأن فيه تقوية لهم فيما يختص بالحرب.

المن

المن: هو أحد الأمور الأربعة التى يخير فيها الإمام فى الأسرى، وهو أن يطلق الإمام الأسرى إلى دار الحرب بغير شىء، وهو العفو وهذا حرام حتى ولو بعد إسلامهم لأنهم بالأسر ثبت حق الغانمين فيهم، فلا يجوز إبطال ذلك بغير عوض كسائر الأموال المغنومة، لكن إذا رأى الإمام مصلحة كبرى فى إطلاقهم تفوق حق الغانمين، فله إطلاقهم، وقد أطلق النبى صلى الله عليه وسلم أهل مكة لما انتصر عليهم وقال لهم: اذهبوا أنتم الطلقاء.

النَّفْل والسلب والرَّضْخ

يخرج من الغنائم بعض الأموال لأفراد خاصة خارج القسمة، وهى ثلاثة أنواع:

النفل، والسلب، والرضخ.

أما النفل فهو فى اللغة: الزيادة. وفى الشريعة عبارة عما يخصه الإمام لبعض الغزاة من الزيادة على مايسهم له من الغنيمة تحريضا لهم على القتال وتشجيعا لهم على المثابرة، ويعطى ذلك لمن كان لهم سهم بزيادة عناء وبلاء فى الحرب، يخصهم به من بين سائر الجيش، ثم يجعلون أسوة الجماعة فى سائر الغنيمة، وذلك من باب التشجيع والكرامة. وقال صلى الله عليه وسلم فى وقعة بدر (مَنْ صَنَعَ كَذَا وَكَذَا، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ أَتَى مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ كَذَا) فتسارع الشباب إلى ذلك.

ولا يكون التنفيل إلا وقت القتال وقبل الإصابة وإحراز الغنيمة، ولا يكون يوم الفتح ويوم هزيمة العدو، لأن المقصود من التنفيل التحريض على القتال، ولا حاجة إليه إذا انهزم العدو، وحكم التنفيل قطع حق باقي الغانمين فيه، واختصاص المنفل بالنفل فلا يشاركه فيه غيره.

واختلف العلماء في أن النفل من أين يعطى؟ فقال قوم من خمس الخمس، من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبه قال الشافعي. وقال قوم هو من الأربعة الأخماس، بعد إفراز الخمس، وهو قول أحمد. وذهب قوم إلى أن النفل من رأس الغنيمة قبل التخميس، كالسلب للقاتل.

أما السلب فهو أن يقول الإمام «من قتل قتيلا فله سلبه»، والسلب هو ثياب المقتول وسلاحه الذي معه، ودابته التي يركبها بسرجها وآلاتها، وما كان من مال في حقيبته على الدابة أو على وسطه، والسلب من النفل، وإذا لم ينفل الإمام السلب للقاتل، كان لكل الجند. ويشترط في التنفيل في السلب أن يكون فيما كان مباح القتل، فيدخل فيه أجير الكفار وتاجر منهم وعبد يخدم مولاه أو ذمي لحق بهم ومريض أو مجروح وإن لم يستطع الكافر القتال. أما إذا كان المقتول لا يستحق القتل كامرأة ومجنون ونحوهما ممن لا يقاتل فلا يستحق بقتله نفلا، وأن يكون قبل حصول الغنيمة في يد الغانمين، وألا يكون بعد الإحراز بدار الإسلام.

وأما الرضخ: فهو إعطاء قليل من كثير يعطى لمن ليس له نصيب في المغنم كالصبي والمرأة والذمي إذا باشروا القتال، ولا يبلغ الرضخ السهم إلا للذمي فإنه يجوز أن يزاد رضخه عن السهم، لأنه كالأجرة، والمرأة تستحق الرضخ وإن لم تباشر القتال إذا قامت بمصالح المرضى أو مداواة الجرحى أو الطبخ أو الخبز أو السقي أو مناولة السهام ونحو ذلك من كل منفعة تقوم بها الغزاة.

الغلول .

من حق الله تعالى على المجاهدين أن يؤدوا الأمانة فيما حازوه من الغنائم ، ولا يغلوا منها شيئا. والغلول: معناه الخيانة قال تعالى : (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشدد جدا فى الغلول ، ويقول « هُوَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

فى مسند الإمام أحمد بن حنبل عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال « لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ : لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ : لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لاَ أُلْفِيَنَّ يَجِيءُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ: لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ : لاَ أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ » (١) . وقالوا فى بعض الغزوات فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا

---

(١) (رغاء) بضم الراء وبالغين المعجمة صوت الإبل (ثغاء) بضم المثلثة وبالغين المعجمة والمد هو صوت الغنم (حمحمة) بحاءين مهملتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة ثم ميم مفتوحة قبل

على رجل فقالوا فلان شهيد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « كَلا إِنِّى رَأَيْتُهُ فِى النَّارِ فِى بُرْدَةٍ » . وتوفى رجل يوم خيبر فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فقال « صَلوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » فتغيرت وجوه الناس ، لذلك فقال « إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِى سَبِيلِ الله » ففتشوا متاعه فوجدوا خرزا من خرز يهود لايساوى درهمين. وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بوادى القرى، فقام عبد يحل رحله فرمى بسهم، فكان منه حتفه فقالوا هنيئا له شملته الشهادة يارسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كَلاَّ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا ، أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ » . قال ففزع الناس ، فجاء رجل بشراك أو شراكين ، فقال أصبتها يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ » . وروى أنه كان على ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هُوَ فِى النَّارِ » فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ » وروى أنه صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال وضربوه ومنعوه سهمه . وكان صلى الله عليه وسلم ينهى فى مغازيه عن النهبة ، وقال « مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا » وأمر بالقدور التى طبخت من النهبة فأكفئت وقال « إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالْمَيْتَةُ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ »

= الهاء هو صوت الفرس عند العلف دون الصهيل (إنسان) أى من بنى آدم (الرقاع) بكسر الراء جمع رقعة وهى ما تكتب فيه الحقوق (تخفق) بكسر الفاء أى تتحرك وتضطرب إذا حركتها الرياح والمراد لها الثياب (والصامت) الذهب والفضة .

وهكذا كل من غل شيئا لابد أن يأتى به يوم القيامة محمولا على رقبته ليفتضح على رءوس الأشهاد .

الفيء

الفيء: هو ما أصابه المسلمون من أموال الكفار بغير إيجاف خيل ولا ركاب بأن صالحوهم على مال يؤدونه، وكذلك الجزية وما أخذ من أموالهم إذا دخلوا دار الإسلام للتجارة، أو يموت أحد لهم فى دار الاسلام ولا وارث له فهذا كله فيء، ومال الفيء كان خالصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى مدة حياته، وكان ينفق منه على أهله وعياله نفقة سنة من هذا المال، ثم ما بقى يجعله مجعل مال الله فى الكراع والسلاح.

أما ما أخذ من الكفار بطريق السرقة، فليس بفيء وهو للآخذ خاصة.

واختلف أهل العلم فى مصرف الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم: هى للأئمة بعده. وللشافعى قولان فى ذلك: أحدهما أنه للمقاتلين الذين أثبتت أسماؤهم فى ديوان الجهاد، لأنهم هم القائمون مقام النبى صلى الله عليه وسلم فى إرهاب العدو. والقول الثانى أنه لمصالح المسلمين، ويبدأ بالمقاتلة فيعطون منه كفايتهم، ثم للأهم فالأهم من المصالح.

واختلف أهل العلم فى تخميس الفيء، فذهب الشافعى إلى أنه يخمس وخمسه لأهل الخمس من الغنيمة على خمسة أسهم، وأربعة أخماسه للمقاتلة وللمصالح.

وذهب الأكثرون إلى أنه لا يخمس، بل يصرف جميعه مصرفا واحدا ولجميع المسلمين فيه حق. وقد قسمه النبى صلى الله عليه وسلم فى المؤلفة قلوبهم، ولم يكن يقسمه بينهم على السواء بين أغنيائهم وفقرائهم، ولا يقسمه قسمة الميراث، بل كان يصرفه فيهم بحسب المصلحة والحاجة، فيزوج منه أعزبهم، ويقضى منه عن غارمهم، ويعطى منه فقيرا كفايته، وكان إذا أتاه الفيء

قسمه من يومه فأعطى المتأهل حظين وأعطى العزب حظا وهذا تفضيل منه للمتأهل بحسب المصلحة .

والذى تدل عليه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وهديه : أنه كان يتصرف فى الفيء بالأمر، فيضعه حيث أمره الله، ويقسمه على ما أمره الله بقسمته عليهم، فلم يكن يتصرف فيه تصرف المالك، بشهوته وإرادته ، أو يعطى من أحب ويمنع من أحب ، وقد صرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا ، فقال « وَاللهِ إِنِّى لَا أُعْطِى أَحَدًا وَلَا أَمْنَعُهُ إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ » .

مايجوز أن تتناوله الجيوش من مال الكفار فى الحرب ولا يعد غلا

لا بأس للجيوش بالانتفاع بالمأكول والمشروب والعلف والحطب والسمن والزيت والعسل والعنب والخل ونحو ذلك قبل إحرازها بدار الإسلام .

وللغانمين أن يأكلوا ويطعموا عبيدهم ونساءهم وصبيانهم وكل من عليه نفقته ؛ وللمرأة إذا دخلت دار الحرب لمداواة المرضى والجرحى أن تأكل وتعلف دابتها وتطعم رفيقها .

ولا ينبغى أن يباع شىء من هذه المباحات وإلا رد ثمنه إلى الغنيمة ، أما ماسوى المأكول والمشروب والعلف والحطب فلا ينبغى أن ينتفعوا به، لأن حق الغانمين تعلق به ، إلا أنه إذا احتاج إلى استعمال شىء منه كالسلاح

والدواب أو الثياب أو الفرس فلا بأس باستعماله ، وإذا انتهت حاجته بذلك رده إلى المغنم إن كان باقيا ويحتسب عليه من سهمه إن كان مستهلكا .

ولا يجوز لأحد منهم أن يطأ جارية من السبى إلا بعد أن يعطاها بسهمه ، فيطؤها بعد الاستبراء فإن وطئها قبل القسمة عزر ، ولا يحد ، لأن له فيها سهما ، ووجب عليه مهر مثلها يضاف إلى الغنيمة ، فإن أحبلها لحق به ولدها وصارت أم ولد له إن ملكها ، وإن وطىء من لم تدخل فى السبى حد ، لأن وطأها زنا ولم يلحق به ولدها وبعد الخروج من دار الحرب لا يحل له الانتفاع بشىء مما ذكر من حطب وعلف ونحوها ، لزوال المبيح .

البغاة

البغاة لغة : هم الطالبون لما لا يحل من جور وظلم . وشرعا : الخارجون عن الإمام الحق بغير حق ، والمسلمون إذا اجتمعوا على إمام ، وصاروا آمنين به ، فخرج عليه طائفة من المؤمنين ، فإن فعلوا ذلك لظلم لحقهم ، فليسوا من أهل البغى ، وعلى الإمام أن يترك ظلمهم وينصفهم ، ولا ينبغى للناس أن يعينوا الإمام عليهم لأن فيه إعانة على الظلم ، ولا أن يعينوا الطائفة الباغية على الامام أيضا ، لأن فيه إعانة على خروجهم على الامام . وإذا لم يكن لظلم لحقهم بل لحق ادعوه لأنفسهم ظلما فهم أهل بغى . فكل من يقوى على القتال يجب عليه أن ينصر إمام المسلمين عليهم ، لأنهم خارجون عن طاعته بدون حق . وعلى ذلك إذا اجتمعت طائفة لهم قوة ومنعة ، وامتنعوا عن طاعة الامام بتأويل محتمل ، ونصبوا لهم إماما ، فالحكم فيهم أن يبعث إليهم الامام ، ويدعوهم إلى طاعته ، فإن أظهروا مظلمة أزالها عنهم ، وإن لم يذكروا مظلمة وأصروا على البغى قاتلهم الإمام حتى يفيئوا إلى طاعته ، وهذا القتال هو ما يسمى بالحرب الأهلية . ثم الحكم فى قتالهم

ألا يتبع مدبرهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا يذفف على جريحهم : أى لا يجهز على الجريح فيتمم قتله ، وإذا لم يكن لهم منعة ولا تأويل محتمل ولم ينصبوا إماما ولم يترصدوا للمسلمين بقتال ، وكانوا جماعة قليلين ، فلا يتعرض لهم ، فإن تعرضوا للمسلمين ، فهم كقطاع الطريق ، يأخذون حكم قطاع الطريق .

دار الحرب ودار الإسلام

دار الحرب : هى دار الكفر ، وهى التى ينفذ فيها أحكام الكفر . ودار الإسلام : هى التى ينفذ فيها أحكام الاسلام ، وقد تصير دار الكفر دار إسلام وبالعكس ، فدار الكفر تصير دار إسلام ، إذا أسلموا وظهر فيها أحكام الإسلام . أما دار الإسلام فقد اختلف فيها بماذا تصير دار كفار ؟ فقال أبو حنيفة : لا تصير دار الاسلام دار كفر إلا بثلاثة شروط :

الأول : ظهور أحكام الكفر فيها .

الثانى : أن تكون متاخمة لدار الكفر .

الثالث : ألا يبقى فيها مسلم ولا ذمى آمنا بالأمان الأول ، وهو أمان المسلمين . وقال أبو يوسف ومحمد إنها تصير دار كفر إذا ظهر أحكام الكفر فيها .

حكم استيلاء الكفار على أموال المسلمين

الكفار إذا دخلوا دار الإسلام واستولوا على أموال المسلمين ، وجب على المسلمين أن يستنقذوها منهم ، فإذا أخذوها ردوها لأصحابها الذين أخذت منهم مالم يأخذها الكفار ، ويحرزوها بدار الحرب فإنهم يملكونها ،

ولا يفرض على المسلمين اتباعهم ، لكن الأولى اتباعهم مالم يكن المأخوذ ذرارى ، فإنه يفرض على المسلمين اتباعهم لاستنقاذ الذرارى ، ولو أغار أهل الحرب الذين فيهم مسلمون مستأمنون على طائفة من المسلمين فأسروا ذراريهم ، فمروا بهم على أولئك المستأمنين ، وجب على المسلمين المستأمنين أن ينقضوا عهودهم ، ويقاتلوهم إذا كانوا يقدرون عليهم .

الأحكام التى تختلف باختلاف الدارين

(دخول المسلم دار الحرب) إذا دخل مسلم دار الحرب فلايجوز له فعل شىء فى دار الحرب إلا مايجوز له فعله فى دار الاسلام . وإذا ارتكب مسلم فى دار الحرب مايوجب عقوبته كالقتل وشرب الخمر مثلا لايؤخذ بشىء من ذلك لعدم ولايتنا عليه ، وإذا قتل أحدا منهم عمدا كان أو خطأ فعليه الدية فى ماله لاعلى عاقلته وعليه الكفارة . ويحرم عليه إذا دخل دارهم بأمان أن يتعرض لشىء منهم ، لأنه يكون غدرا ، والغدر حرام إلا إذا غدر به ملكهم بأن أخذ ماله وحبسه أوفعل به غيره شيئا من ذلك بعلم ملكهم ولم يمنعه ، حل له التعرض لكل شىء نفسا أو مالا ، إلا الفروج فإنها لاتحل له إلا بالملك ، وإذا وجد امرأته فى دار الحرب مأسورة جاز له التعرض لها ولو لم ينقضوا عهده ، فيطؤها إلا إذا وطئها حربى فإنه لايقربها حتى تنتهى عدتها للشبهة ، وجاز له حمل المصحف معه إلا إذا تعرض للإهانة فإنه لايجوز .

أما إذا دخل المسلم دار الحرب بغير أمان كما إذا أسر مثلا فإنه يباح له التعرض لأموالهم ، وأنفسهم فيأخذ المال ويقتل النفس ولكن لايتعرض للفروج .

ولا بأس لتاجر أن يدخل دارهم بأمان ومعه سلاح لا يريد بيعه لهم إذا علم أنهم لا يتعرضون له وإلا منع من ذلك .

دخول الحربى دار الاسلام

إذا دخل حربىّ دار الاسلام بأمان فقد لزمه أحكام المسلمين مادام فى دار الاسلام ، لكن لا يمكن من الإقامة فيها طويلا ، ولا تزيد إقامته على المدة التى تحدد له ، ولا تزيد هذه المدة على سنة . وإذا رجع إلى دار الحرب لا يمكن من أخذ سلاح معه اشتراه من دار الإسلام ، وإذا كان له رهون أو ودائع أو ديون على الناس تبقى على ملكه لأنه بدخول دار الإسلام بأمان بقى الأمان قائما على أمواله ، ولا يمكن الحربى من شراء السلاح من دار الإسلام ، ولو اشتراه لا يمكن من دخوله دار الحرب ، وإذا دخل الحربى دار الإسلام بأمان فاشترى أرض خراج فوضع عليه الخراج كان ذميا . وإذا لزمه خراج لزمته الجزية لصيرورته ذميا بلزوم الخراج ، ولو دخل دار الاسلام بغير أمان فماله للمسلمين ، ولو قال دخلت بأمان فلا يصدق إلا ببينة . وإذا دخل المستأمن دار الحرب بعد أن كان ذميا جاز قتله وأمواله على ملكه إن كان حيا ولورثته بدار الحرب إن كان ميتا ، وإذا ظفرنا به كانت أمواله كلها غنيمة للمسلمين ، أما ماتركه المستأمن فى دار الحرب ثم صار من أهل دار الإسلام بإسلامه أو صيرورته ذميا فلا تصير أمواله محرزة بإحراز نفسه لاختلاف الدارين ، فتبقى غنيمة لهم .

بلاد الاسلام بالنسبة للكفار

جملة بلاد الاسلام فى حق الكفار ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الحرم ، فلا يجوز لكافر أن يدخله بحال من الأحوال ذميا كان أو مستأمنا : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هٰذَا) وبه قال الشافعى وأحمد ومالك ، فلو جاء رسول من دار الكفر والإمام فى الحرم فلا يأذن له فى دخول الحرم بل يخرج إليه بنفسه ، أو يبعث إليه من يسمع رسالته خارج الحرم ، وجوز أبو حنيفة وأهل الكوفة للمعاهد دخول الحرم .

القسم الثانى : من بلاد الإسلام الحجاز . وحده ما بين اليمامة واليمن ونجد . والمدينة الشريفة : قيل نصفها تهامى ونصفها حجازى ، وقيل كلها حجازى فيجوز للكافر دخول أرض الحجاز بالإذن ، ولكن لا يقيم فيها أكثر من مقام المسافر وهو ثلاثة أيام . عن ابن عمر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ » فلم يتفرغ لذلك أبو بكر ، وأجلاهم عمر فى خلافته ، ومن يقدم تاجرا أجله ثلاثا .

القسم الثالث : سائر بلاد المسلمين ، فيجوز للكافر أن يقيم فيها بعهد ، وأمان وذمة ، ولكن لا يدخلون المساجد إلا بإذن مسلم ، ومعنى قوله تعالى فى الآية السابقة (بَعْدَ عَامِهِمْ هٰذَا) العام الذى حج فيه أبو بكر الصديق بالناس ، وقد نادى على كرم الله وجهه ببراءة : وألا يحج بعد العام مشرك ، وهى سنة تسع من الهجرة ، والله أعلم .

خاتمة :

إلى هنا ينتهي ما تيسر جمعه من أحكام الجهاد، وما فتح على فيه من تعليق، في يوم الاثنين المبارك السابع من شهر ربيع الآخر سنة ١٣٧٣ ألف وثلاث مئة وثلاثة وسبعين من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم الموافق لليوم الرابع عشر من شهر ديسمبر سنة ١٩٥٣ ألف وتسعمائه وثلاث وخمسين من السنين الميلادية .

وأرجو من الله جل شأنه أن ينفع به عباده ، وأن يقع من نفس قارئيه موقع الاستحسان والقبول، وأن يعفوا عما يجدونه من زلات ، وأن يدعوا لي بالغفران وحسن الختام ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وخاتم المرسلين ، وعلى آله وصحبه وعترته، آمين .

بحمد الله وحسن توفيقه والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه ، قد تم طبع :
غاية الإرشاد إلى أحكام الجهاد
للشيخ فرج محمد غيث
مصححا بمعرفة لجنة من العلماء برياسة الشيخ أحمد سعد على
بشركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده
القاهرة فى { ٥ ذى الحجة ١٣٧٤ هـ
٢٥ يوليو ١٩٥٥ م
(١٩٥٥/٣٠٠٠/٧/٤٧)

ملاحظ المطبعة
محمد أمين عمران

مدير المطبعة
رستم مصطفى الحلبى

فهـــرس

غاية الإرشاد ، إلى أحكام الجهاد

صفحة	
٣	خطبة الكتاب
٤	سبب تأليف هذا الكتاب
٦	الدول التى استعبدت المسلمين وأذلتهم
١٧	الفرق بين معاملة المسلمين لهم ومعاملتهم للمسلمين
٢٦	مايجب على المسلمين إزاء الدول الأخرى .
٢٨	سبب تأخر المسلمين
٣٩	مقدمة للقتال
٤١	نشأة النبى صلى الله عليه وسلم فى مبدأ أمره بدء الوحى
٤٢	إخفاء النبى صلى الله عليه وسلم أمره فى المبدأ
٤٣	إعلان الدعوة إلى الإسلام
٥١	الهجرة إلى الحبشة
٥٢	اجتماعهم على قتل النبى صلى الله عليه وسلم
٥٤	رجع إلى نشر الرسالة الإسلامية
٥٦	تباشير الفرج
٥٨	اجتماع الكفار مرة أخرى على قتل النبى صلى الله عليه وسلم
٥٩	هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة

صفحة	
٦٠	القتال
٦٢	بدء القتال فى الإسلام
٦٤	سبب شرعية القتال
٦٩	فرضية الجهاد
٧٢	شروط فرضية الجهاد
٧٣	فضل الجهاد
٧٥	فضل الشهيد فى الجهاد
٧٨	الاستعداد للحرب
٨٦	المرابطة
٨٨	عرض الدعوة قبل البدء فى القتال
٩٢	الجزية
٩٣	قدر الجزية
٩٥	ما يلزم ولى الأمر فى الجهاد
٩٩	ما يجب على قائد الجيش
١٠١	ما يلزم القائد فى حق المجاهدين
١٠٣	ما يلزم المجاهدين فى حق قائدهم
١٠٤	ما يلزم القائد عند لقاء العدو
١٠٥	تعبئة الجيوش فى الحرب
١٠٩	الفرار من الزحف
١١١	حق الله على المجاهد
١١٥	ما يلزم المجاهدين عند لقاء العدو
١١٨	القتال فى البر والبحر والجو

صفحة	
١١٩	التجسس
١٢٠	رسل الأعداء
١٢١	الأمان
١٢٥	نقض المعاهدة
١٣٣	المحافظة على العهد
١٣٥	مقاطعة الكفار
١٣٦	الغنائم
١٤٣	الفداء
١٤٤	المن
	النفل والسلب والرضخ
١٤٦	الغلول

صفحة	
١٤٨	الفيء
١٤٩	مايجوز أن تتناوله الجيوش من مال الكفار
١٥٠	البغاة
١٥١	دار الحرب ودار الإسلام
	حكم استيلاء الكفار على أموال المسلمين
١٥٢	الأحكام التي تختلف باختلاف الدارين
١٥٣	دخول الحربي دار الإسلام
١٥٤	بلاد الإسلام بالنسبة للكفار

OLIN
BP
182
.G405
1955